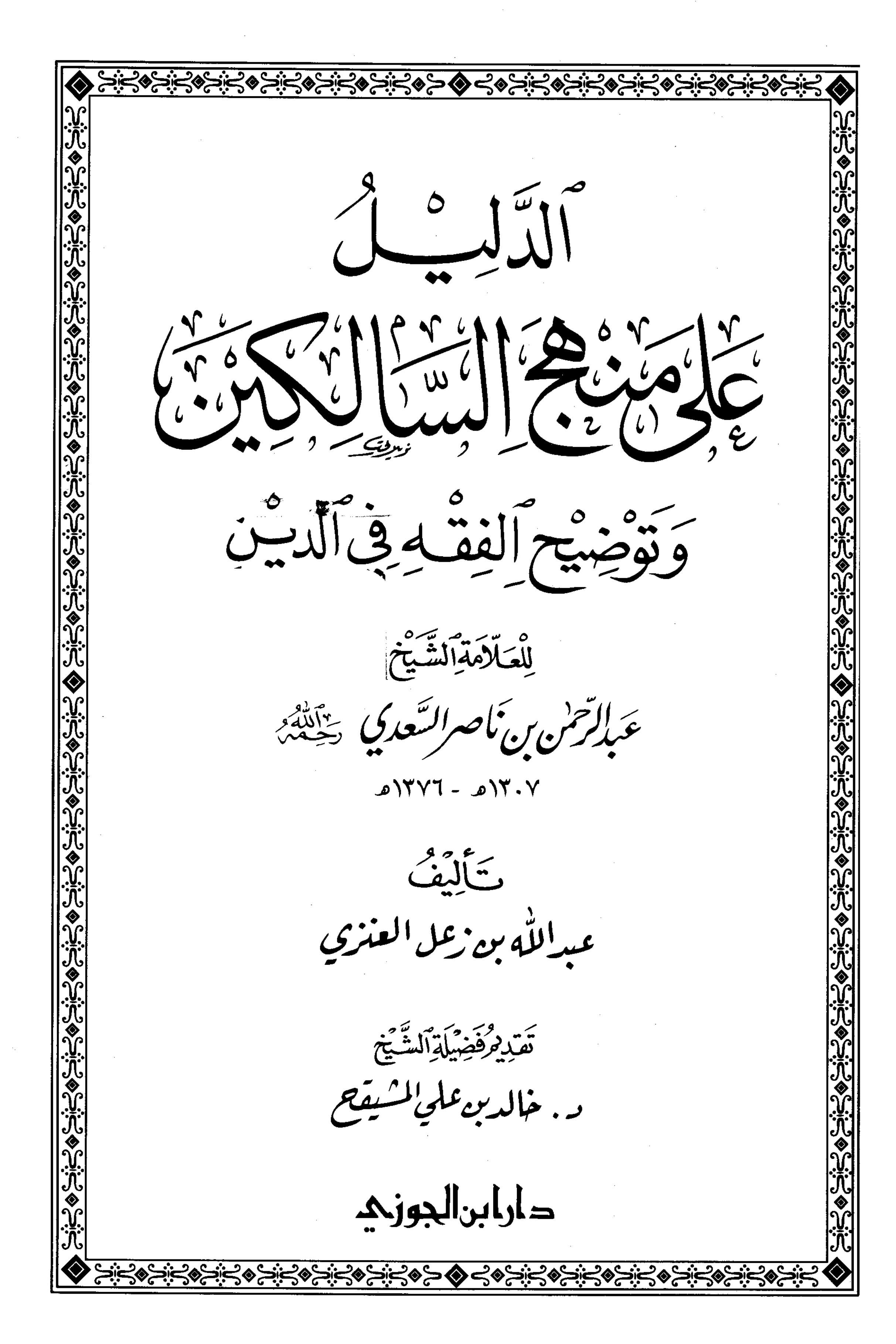


الدليل على منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين

للعلامة الشيخ

عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله

١٣٠٧هـ - ١٣٧٦هـ

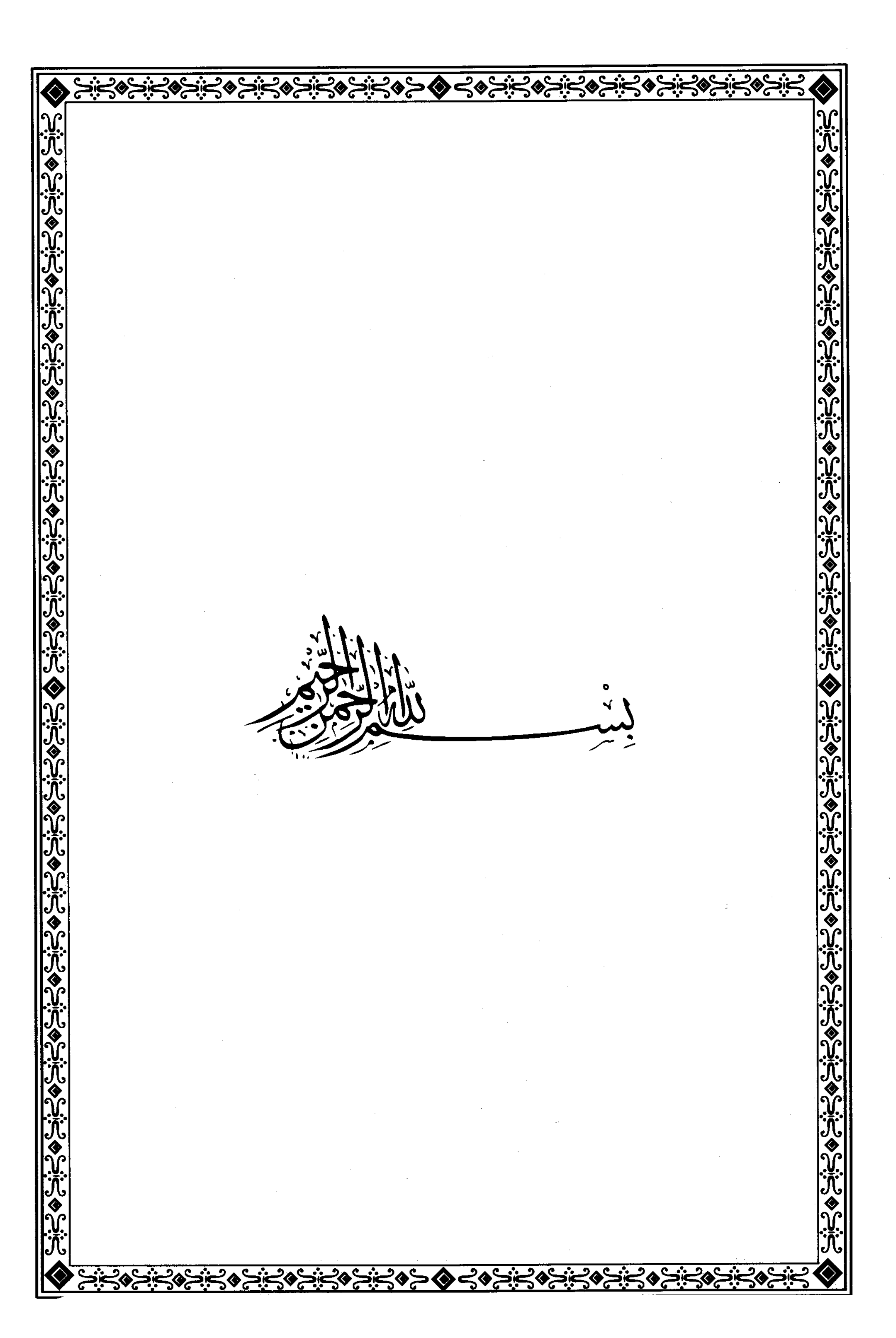
تأليف

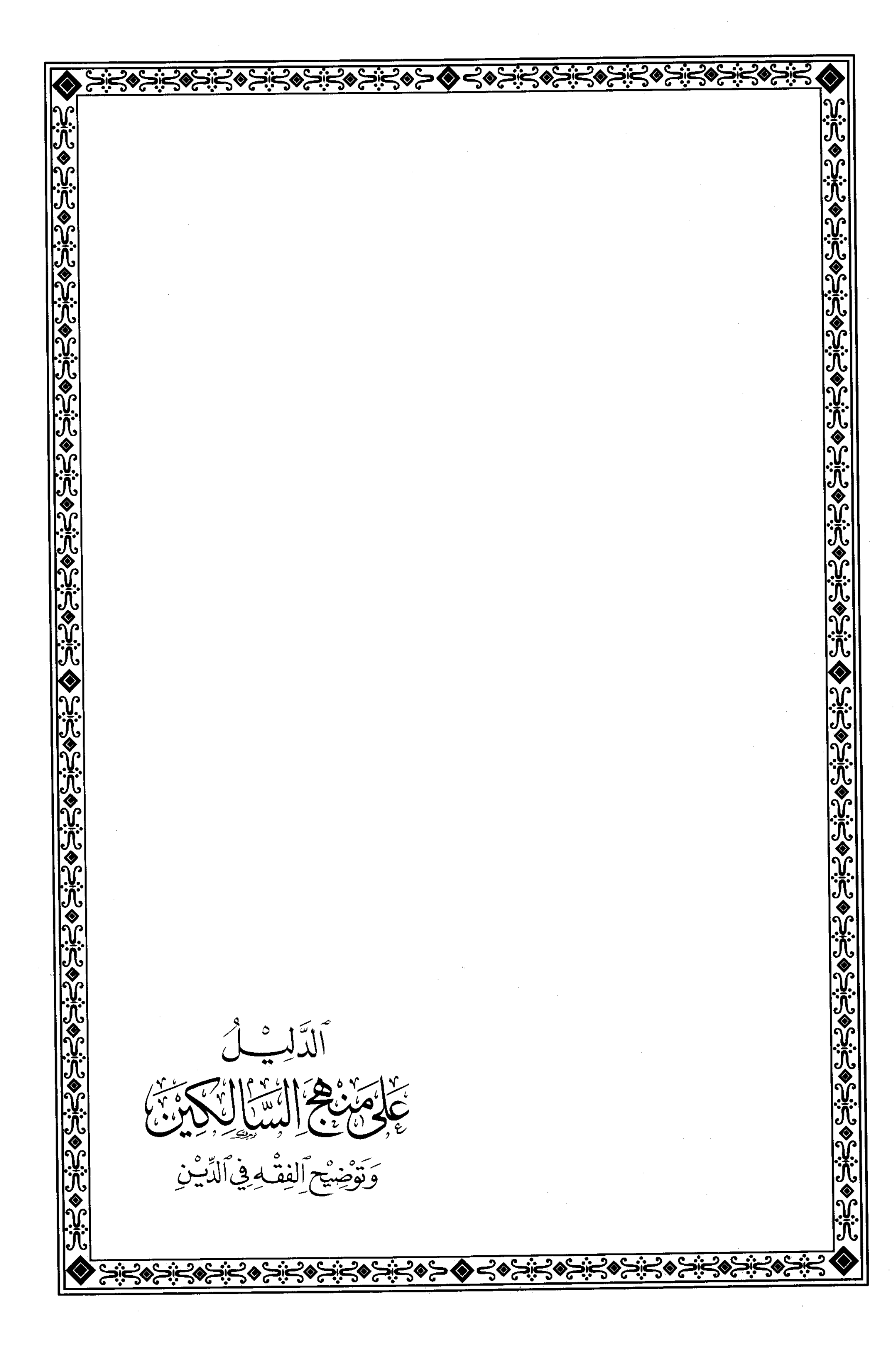
عبد الله بن زعل العنزي

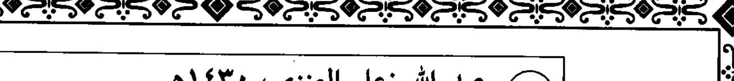
تقديم فضيلة الشيخ

د. خالد بن علي المشيقح

دار ابن الجوزي


بسم الله الرحمن الرحيم


الدليل
على منهج السالكين
وتوضيح الفقه في الدين



ح عبد الله زعل العنزي، ١٤٣٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العنزي، عبد الله زعل

الدليل على منهج السالكين. / عبد الله زعل العنزي.- الدمام، ١٤٣٠هـ

٣٩٠ص، ١٧×٢٤سم

ردمك: ٣ - ١٨٥٤ - ٠٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - الفقه الحنبلي أ - العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ١٤٣٠/٣٠٨



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢ - الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - **الرياض** - حي الفلاح - مقابل جامعة الإمام - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - **الإحساء** - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - **جدة** - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - **الخبر** - ت: ٨٩٩٩٣٥٦ - فاكس: ٨٩٩٩٣٥٧ - **بيروت** - هاتف: ٨٦٩٦٠٠/٠٣ - فاكس: ٦٤١٨٠١/٠١ - **القاهرة** - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠

البريد الإلكتروني: **aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com**

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم فضيلة الشيخ الدكتور خالد بن علي المشيقح

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. وبعد:

فقد قرأت في الحاشية التي كتبها الشيخ: عبد الله بن زعل العنزي بعنوان: «الدليل على منهج السالكين» فألفيتها حاشية قيمة مفيدة، اعتنى مؤلفها بجمع أدلة مسائل كتاب الشيخ العلامة: عبد الرحمٰن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى، نفع الله بها جامعها، وقارئها، وبالله التوفيق..

كتبه

د. خالد بن علي المشيقح

كلية الشريعة بالقصيم

١٤٢٩/٢/١هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمٰن الرحيم، مالك يوم الدين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إله الأولين والآخرين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الأمين، صلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد.

فإنه غير خافٍ على طلاب العلم الشرعي ما للشيخ العلامة: عبد الرحمٰن بن ناصر السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من مكانةٍ علميةٍ عاليةٍ، ومعرفةٍ بالفقه تامة، أصوله وفروعه؛ جعلته ينبذ التعصب المذهبي، ويرجح ما دلَّ عليه الدليل الشرعي؛ حتى أصبحت مؤلفاته محل اهتمام طلاب العلم.

كما أنه غير خافٍ ما لكتابه ـ قليل الصفحات، عظيم النفع والبركات ـ «**منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين**» من مكانة عظيمة بين مختصرات علم الفقه؛ حيث جمع بين القول السديد والاختصار المفيد، ذلك أن عبارته غالباً ما تكون مستقاةً من الدليل.

وإن من توفيق الله ﷻ أن يسَّر لي المشاركة في خدمة هذا الكتاب، وذلك بوضع الدليل على مسائله ـ مع اعترافي بقصور باعي وقلَّة زادي ـ حيث كنت أتدارسه مع بعض الإخوة من طلاب العلم، وكنت أثناء شرح الكتاب أحرص على إيراد الدليل لكل مسألة ـ قدر استطاعتي ـ

حتى يسَّر سبحانه إتمام الكتاب. ثم حملني ـ كغيري من طلاب العلم ـ ما للمؤلِّف والمؤلَّف من محبة عظيمة في النفس على إخراج هذا العمل، لتعظم الفائدة ويعم النفع، فأعدت النظر فيما جمعت ودونت، فأتممت النقص، ووثَّقت النقل. فها هو بين يديك وأمام ناظريك؛ وقد سميته:

(الدليل على منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين)

وكان عملي فيه على النحو التالي:

أولاً: تخريج الأحاديث التي أوردها المؤلف رحمه الله في هذا الكتاب، مع ذكر كلام أئمة الحديث عليها تصحيحاً، وتضعيفاً.

ثانياً: الاستدلال لمسائل الكتاب من: القرآن، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس. وغالباً ما أكتفي بدليل واحد حتى لا أخرج عن مراد المؤلف من هذا الكتاب، ألا وهو: الاختصار؛ وقد أزيد ـ أحياناً ـ في ذكر الأدلة لمزيد فائدة.

ثالثاً: عند الاستدلال بالحديث النبوي أقوم بتخريجه: فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اقتصرت عليهما؛ وإن كان في غيرهما ذكرت من خرجه من الأئمة: كأحمد، والترمذي، وأبي داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي؛ وقد أزيد في بعض الأحيان.

رابعاً: عند تخريج الحديث من غير الصحيحين أذكر ـ على وجه الاختصار ـ كلام الأئمة عليه تصحيحاً، وتضعيفاً ـ قدر استطاعتي ـ: كالترمذي، والحاكم، والنووي، والذهبي، وابن عبد الهادي، والزيلعي، وابن حجر، والبوصيري، والهيثمي، وأحمد شاكر، وابن باز، والألباني، وغيرهم ـ رحمة الله عليهم أجمعين.

خامساً: أذكر ـ أحياناً ـ بعض الفوائد من كلام أهل العلم تعليقاً على بعض المسائل.

سادساً: وضعت فهرساً: للآيات، وثانياً: للأحاديث والآثار، وثالثاً: للمصادر والمراجع، ورابعاً: للموضوعات.

وختاماً: أحمد الله سبحانه على نعمه الظاهرة والباطنة، وأجلها نعمة الإسلام، ثم التوفيق إلى سلوك طريق العلم الشرعي، فهي من أجلِّ نعم الله على العبد؛ كما أحمده سبحانه على أن وفقني وأعانني على إتمام هذا العمل، فله الحمد أولاً وآخراً، وأسأله جلَّ وعلا أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله من العلم الذي ينتفع به في الحياة وبعد الممات.

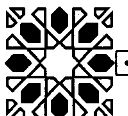
كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل لمن بذل نفسه ووقته للعلم وأهله: فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور خالد بن علي المشيقح على تفضله بالاطِّلاع على هذا العمل، والتقديم له.

ثم أعتذر إليك ـ أخي القارئ الكريم ـ من الخلل والتقصير، فهذا العمل بشري، ولكن حسبي أني قد بذلت فيه الجهد، وتحريت فيه الوصول إلى الصواب؛ فما كان فيه من صواب، فهو من فضل الله وحده، منّة منه وكرماً، وهو ما كنت أتطلع إليه، وما كان فيه من خطأ فمني وأستغفر الله ﷻ.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتبه
أبو عمر عبد الله بن زعل العنزي
الجمعة ١/٢/١٤٢٩هـ
البريد الإلكتروني
az1429@hotmail.com





ترجمة الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي[١]

اسمه ونسبه ومولده:

هو الشيخ أبو عبد الله عبد الرحمٰن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي من النواصر من قبيلة بني تميم. قدمت أسرته من بلدة المستجدة التابعة لمدينة حائل، إلى عنيزة في عام ١١٢٠هـ تقريباً.

ولد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في عنيزة في الثاني عشر من شهر محرم عام ألف وثلاثمائة وسبع من الهجرة النبوية.

نشأته:

توفي والده وله سبع سنين؛ وتوفيت والدته وله من العمر أربع

(١) جمعت هذه الترجمة من:
١ ـ علماء نجد خلال ثمانية قرون. للشيخ عبد الله بن عبد الرحمٰن البسام رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
٢ ـ مواقف اجتماعية من حياة الشيخ العلامة عبد الرحمٰن بن ناصر السعدي لمحمد بن عبد الرحمٰن السعدي، ومساعد بن عبد الله السعدي ـ وفقهما الله.
٣ ـ ترجمة للشيخ في مقدمة كتاب منهج السالكين بتحقيق الدكتور محمد بن عبد العزيز الخضيري ـ وفقه الله.
٤ ـ ترجمة للشيخ في مقدمة كتاب منهج السالكين بتحقيق أشرف عبد المقصود ـ وفقه الله.

سنين؛ فكفلته زوجة أبيه، وأحبته أكثر من أولادها، فصار عندها موضع العناية والرعاية. فلما شبَّ صار في بيت أخيه الأكبر حمد (ت١٣٨٨هـ). فنشأ نشأة صالحة في بيت أخيه.

طلبه للعلم:

حفظ القرآن الكريم وعمره لم يتجاوز الثانية عشر في مدرسة المربي سليمان الدامغ.

وانقطع للعلم على علماء بلده ومن يرد إليها من العلماء، وجعل كل أوقاته مشغولة في تحصيله حفظاً وفهماً ودراسة ومراجعة واستذكاراً، حتى أدرك في صباه ما لا يدركه غيره في عمر طويل.

فاجتهد وجد حتى نال الحظ الأوفر من كل فن من فنون العلم؛ وكان من محفوظاته: عمدة الأحكام، ودليل الطالب، وكثير من نظم ابن عبد القوي، كما أنه يحفظ أكثر النونية لابن القيم، ولما بلغ من العمر ثلاثاً وعشرين سنة جلس للتدريس فكان يتعلم ويعلم، ويقضي جميع أوقاته في ذلك حتى أنه في عام ألف وثلاثمائة وخمسين صار التدريس ببلده راجعاً إليه، ومعوَّل جميع الطلبة في التعلم عليه.

وقد تأثر كثيراً بالشيخين ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ـ رحمهما الله ـ فقرأ كتبهما، ولخصها، وشرحها، وحث الطلاب على قراءتها، وبدا أثر تتلمذه على مؤلفاتهما واضحاً في كلامه واختياراته الفقهية، وطريقة استنباطه، وتحرره من ربقة التقليد، وحرصه على اتباع الدليل.

مشايخه:

١ ـ الشيخ إبراهيم بن حمد بن جاسر. (ت١٣٣٨هـ) أخذ عنه الحديث.

٢ ـ الشيخ محمد بن عبد الكريم الشبل. (ت١٣٤٣هـ) أخذ عنه الفقه، والنحو.

٣ ـ الشيخ صالح بن عثمان القاضي. (ت١٣٥١هـ) أخذ عنه التوحيد، والتفسير، والفقه وأصوله، والنحو. ولازمه أكثر من عشرين سنة.

٤ ـ الشيخ عبد الله بن عايض الحربي. (ت١٣٢٢هـ) أخذ عنه الفقه وأصوله.

٥ ـ الشيخ صعب بن عبد الله التويجري. (ت١٣٣٩هـ) أخذ عنه الفقه وأصوله.

٦ ـ الشيخ علي بن محمد السناني. (ت١٣٣٩هـ) أخذ عنه التوحيد.

٧ ـ الشيخ على بن ناصر أبو وادي. (ت١٣٦١هـ) قرأ عليه في الحديث، والأمهات الست وأجازه في ذلك.

٨ ـ الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع. (ت١٣٨٥هـ) أخذ عنه علوم العربية.

٩ ـ الشيخ محمد الأمين محمود الشنقيطي. (ت١٣٥١هـ) قرأ عليه في التفسير، والحديث، والمصطلح، وعلوم العربية، كالنحو، والصرف، ونحوهما.

١٠ ـ الشيخ إبراهيم بن صالح بن عيسى. (ت١٣٤٣هـ) أجاز الشيخ بمروياته من كتب الحديث.

١١ ـ الشيخ إبراهيم بن صالح القحطاني. (ت١٣٤٣هـ).

▩ طريقته في التدريس:

طريقته في التدريس طريقة فريدة مفيدة أخذها عن شيخه محمد الأمين الشنقيطي فكان يقرأ العبارة ثم يوضح معناها توضيحاً تاماً، ثم يصورها ويذكر دليلها، وحكمة التشريع منها، فإن كان يراها أقرها، وإن كان يرى القول الآخر أصح منها ذكر القول الثاني بنفس الطريقة، ثم أخذ في نصر القول الذي يراه وبيان أدلته، وتوهين القول الذي لا يراه حتى يقنع الطالب بما يراه.

كل هذا بأسلوب واضح وترتيب مستقيم، بحيث إن تفهيمه لا ينخفض عن مستوى الطالب المدرك، ولا يرتفع عن مستوى الطالب المبتدئ، فالكل منه يستفيد، هذه طريقته في درسه.

أما كلامه على النصوص الكريمة سواء كان في التفسير أو في الحديث، فأمرٌ عجب، فإنه يستنبط منها من الأحكام والفوائد ما لا يتصوره الطالب.

وكان من طريقة تدريسه أنه يجمع الطلاب على كتاب واحد في الجلسة، وبعد الفراغ من الجلسة يطلب من ثلاثة منهم إعادة ما فهموه من شرحه الذي ألقاه عليهم، ليختبر فهمهم وحفظهم.

وكان يعطي على حفظ المتون الجوائز الثمينة، وكذلك يعطي على سرعة الفهم والجواب على أسئلته التي يوردها.

وكان أحياناً يغلِّط نفسه قصداً ليرى حاضر الذهن من الشارد، ثم يبين لهم الصحيح.

وكانت دروسه من بعد طلوع الشمس، وفي الضحوة، وقبل صلاة العصر وبعدها، ومن بعد المغرب إلى العشاء، هكذا كل يوم.

▩ مؤلفاته:

عني الشيخ بالتأليف، وتقريب العلوم للعامة والخاصة، وقد ألينت له الكتابة، وذلل له التصنيف، فلم يكن متكلفاً في هديه كله، ولا في تآليفه؛ وقد ألف في التوحيد والفقه والحديث والتفسير والأصول وغيرها؛ فمن مؤلفاته:

١ ـ الأدلة القواطع والبراهين في إبطال أصول الملحدين.

٢ ـ التنبيهات اللطيفة على ما احتوت عليه الواسطية من المباحث المنيفة.

٣ ـ تنزيه الدين وحملته ورجاله مما افتراه القصيمي في أغلاله.

٤ ـ التوضيح والبيان لشجرة الإيمان.

٥ ـ توضيح الكافية الشافية.

٦ ـ الحق الواضح المبين، في شرح توحيد الأنبياء والمرسلين.

٧ ـ الدرة البهية في شرح القصيدة التائية في حل المشكلة القدرية.

٨ ـ سؤال وجواب في أهم المهمات.

٩ ـ القول السديد في مقاصد التوحيد.

١٠ ـ بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار بشرح جوامع الأخبار.

١١ ـ تيسير الكريم المنان.

١٢ ـ تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن.

١٣ ـ القواعد الحسان لتفسير القرآن.

١٤ ـ فوائد مستنبطة من قصة يوسف عليه السلام.

١٥ ـ المواهب الربانية من الآيات القرآنية.

١٦ ـ إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب.

١٧ ـ حكم شرب الدخان.

١٨ ـ تحفة أهل الطلب في تجريد قواعد ابن رجب.

١٩ ـ رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة.

٢٠ ـ الفتاوى السعدية.

٢١ ـ القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة.

٢٢ ـ القواعد والضوابط والأصول إلى العلم المأمول.

٢٣ ـ المختارات الجلية من المسائل الفقهية.

٢٤ ـ المناظرات الفقهية.

٢٥ ـ منظومة في أحكام الفقه.
٢٦ ـ منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين.
٢٧ ـ الخطب المنبرية على المناسبات.
٢٨ ـ الدرة المختصرة في محاسن الإسلام.
٢٩ ـ الدين الصحيح يحل جميع المشاكل.
٣٠ ـ الفواكه الشهية في الخطب المنبرية.
٣١ ـ مجموع خطب الشيخ عبد الرحمٰن السعدي.
٣٢ ـ الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة.
٣٣ ـ انتصار الحق.
٣٤ ـ الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة في العقائد والفنون المتنوعة الفاخرة.
٣٥ ـ مجمع الفوائد واقتناص الأوابد.
٣٦ ـ منظومة في السير إلى الله والدار الآخرة.
٣٧ ـ نور البصائر والألباب في أحكام العبادات والمعاملات.
٣٨ ـ الوسائل المفيدة في الحياة السعيدة.
٣٩ ـ وجوب التعاون بين المسلمين وموضوع الجهاد الديني.
٤٠ ـ رسالة عن يأجوج ومأجوج.
٤١ ـ التعليق وكشف النقاب على نظم قواعد الإعراب.
٤٢ ـ الجمع بين الإنصاف ونظم ابن عبد القوي، وصل إلى كتاب الحج.

❁ كتب شرع فيها ولم يكملها:

١ ـ شرح كتاب الإيمان «باب معرفة الله والإيمان به» للشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله.

٢ ـ شرح للقواعد الشرعية الأصولية من كتاب الرياض الناضرة. وذلك عندما طلب إليه بعض المحبين التعليق عليها وشرحها.

٣ ـ شرح أحاديث كتاب بلوغ المرام.

❁ كيف كان يؤلف:

كان رحمه الله حريصاً على تدوين الفوائد واللطائف التي يسمعها أو يقرؤها، فلا تغيب ولا تشرد عن ذهنه، فهو يقوم بتسجيلها على أوراق يصل حجم بعضها إلى أصغر من كف اليد، أو قد يكتبها بظهر الرسائل التي ترد إليه أو على أغلفة كتبه أو مخطوطاته، أو على أي شيء قريب يمكن الكتابة عليه.

وكان يحرص على استخدام الدفاتر ذات الحجم الكبير والغلاف السميك. وكان يستخدم في بادئ تأليفه للكتب القلم والدواة (الحبر الأسود والأحمر) على ما فيهما من الجهد، وفي آخر عمره كان يكتب بالأقلام الحديثة (الباركر)، وفي بعض الأوقات يكتب أو يعلق بالأقلام الملونة (الأحمر والأزرق).

وكان يجلس للتأليف في مستراح درج منزله الطيني ذلك المكان الضيق، فكان في معظم أوقاته القلم في يده والدفاتر والأقلام بجانبه، فلا يمل من الكتابة، والتأليف، والنسخ، والرد الخطي على المستفتين، وتدوين الفوائد، حتى أخرج رحمه الله تلك المؤلفات الكبيرة النافعة.

❁ غايته من التأليف:

كان غاية قصده رحمه الله من التأليف: هو نشر العلم والدعوة إلى الحق، ولهذا يؤلف ويكتب ويطبع ما يقدر عليه من مؤلفاته، لا ينال منها عرضاً زائلاً، أو يستفيد منها عرض الدنيا، بل يوزعها مجاناً ليعم النفع بها، فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيراً.

۞ تلاميذه:

أخذ عن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ خلقٌ كثيرٌ يصعب حصرهم؛ حتى إن الشيخ عبد الله البسام رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر من الذين يعرفهم مائة وخمسين طالباً. وإليك بعضاً من أبرزهم:

١ ـ الشيخ محمد بن عبد العزيز المطوع. (ت١٣٨٧هـ).

٢ ـ الشيخ محمد بن صالح العثيمين. عضو هيئة كبار العلماء. (ت١٤٢١هـ).

٣ ـ الشيخ عبد الله بن عبد الرحمٰن البسام. عضو هيئة كبار العلماء، ومجمع الفقه الإسلامي (ت١٤٢٣هـ).

٤ ـ الشيخ صالح بن عبد الله الزغيبي. إمام المسجد النبوي. (ت١٣٧٢هـ).

٥ ـ الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل. رئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى سابقاً.

٦ ـ الشيخ عبد العزيز بن محمد السلمان. المدرس بمعهد إمام الدعوة بالرياض. (ت١٤٢٢هـ).

٧ ـ الشيخ حمد بن إبراهيم القاضي. (ت١٣٩٥هـ).

٨ ـ الشيخ حمد بن محمد البسام. المدرس في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية فرع القصيم سابقاً.

٩ ـ الشيخ علي بن زامل آل سليم. المدرس في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية فرع القصيم سابقاً. (ت١٤١٨هـ).

١٠ ـ الشيخ محمد بن سليمان البسام. المدرس في الحرم المكي الشريف.

وغيرهم كثير، رحم الله الميت، ومتَّع ونفع بالحي.

▩ صفاته الخَلْقِيَّة والخُلُقِيَّة:

كان رحمه الله ليس بالطويل ولا بالقصير، ممتلئ الجسم، أبيض اللون، مشرباً بالحمرة، أبيض شعر اللحية والرأس منذ أن كان سنه ثمانية وعشرين عاماً تقريباً.

أما أخلاقه: فكان آية في مكارم الأخلاق، أوفى فيها على الغاية، وله اليد الطولى ـ بفضل الله ـ في كل سجية؛ لا يكاد يشق له غبار في هذا الميدان، مع ما أوتيه من التواضع الجم للصغير والكبير، والقريب والبعيد، والزهد في الدنيا، والإعراض عنها مع إقبالها إليه، عُرضت عليه المناصب فأباها، وأقبلت إليه الدنيا فنفاها؛ وكان كثير الحج، عفيفاً، عزيز النفس مع قلة ذات يده، وكان رحمه الله ذا شفقة على الفقراء والمساكين والغرباء، ماداً يد المساعدة لهم بحسب قدرته، ويستعطف لهم المحسنين ممن يعرف عنهم حب الخير في المناسبات.

ولعلَّك تطلع ـ أيها الأخ القارئ الكريم ـ على ما كتبه ابن الشيخ محمد بن عبد الرحمن السعدي وسبطه مساعد بن عبد الله السعدي في كتابهما: (مواقف اجتماعية من حياة الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي) لترى العجب من أخلاق الشيخ رحمه الله وحياته الاجتماعية والتربوية والدعوية.

▩ وفاته:

أصيب الشيخ رحمه الله في آخر حياته بمرض ضغط الدم فسافر في سنة ١٣٧٣هـ إلى لبنان للعلاج، وبقي في لبنان نحو شهرين حتى شفاه الله، ثم عاد إلى عنيزة، واستأنف جميع أعماله التي كان يزاولها، رغم نهي الأطباء له عن الإجهاد، مما كان له أثر في معاودة الضغط.

وفي ليلة الأربعاء ١٣٧٦/٦/٢٢هـ بعد أن صلى العشاء في الجامع

الكبير في عنيزة، وبعد أن أملى الدرس المعتاد على جماعة المسجد أحسَّ بثقلٍ وضعفِ حركة، فأشار إلى أحد تلاميذه بأن يمسك بيده ويذهب به إلى بيته، ففعل لكنه أغمي عليه فور وصوله البيت، ثم أفاق وطمأن الحاضرين على صحته، ثم عاد إليه الإغماء فلم يتكلم حتى مات رحمه الله قبيل فجر الخميس ١٣٧٦/٦/٢٣هـ عن (٦٩) عاماً قضاها في العلم والتعليم والدعوة والتأليف والتوجيه والإرشاد.

وقد صُلِّي عليه بعد ظهر ذلك اليوم صلاة لم تشهد عنيزة لها مثيلاً من قبل؛ رحمه الله رحمة واسعة، وأسكنه الفردوس الأعلى من الجنة.

قالوا عن السعدي

■ **قال الشيخ عبد العزيز بن باز** رحمه الله: (كان قليل الكلام إلا ما تترتب عليه فائدة، جَالَسْتُه غير مرة في مكة والرياض، وكان كلامه قليلاً إلا في مسائل العلم، وكان متواضعاً، حَسَن الخُلُق، ومن قرأ كتبه عرف فضله وعلمه وعنايته بالدليل، فرحمه الله رحمة واسعة).

■ **وقال الشيخ محمد حامد الفقي** رحمه الله: (عرفت الشيخ عبد الرحمٰن بن ناصر بن سعدي من عشرين سنة، فعرفت فيه العالم السلفي المحقق الذي يبحث عن الدليل الصادق، ويُنقِّب عن البرهان الوثيق.. عرفت فيه العالم السلفي الذي فَهِم الإسلام الفَهم الصادق، وعرف فيه دعوته القوية الصادقة إلى الأخذ بأسباب الحياة العزيزة القوية الكريمة النقية..).

■ **وقال الشيخ عبد الرزاق عفيفي** رحمه الله: (من قرأ مصنفات الشيخ عبد الرحمٰن بن ناصر بن سعدي رحمه الله وتتبع مؤلفاته وخالطه، وسَبَر حاله أيام حياته، عرف منه الدأب في خدمة العلم اطلاعاً وتعليماً، ووَقَف منه على حُسْن السيرة وسَمَاحة الخلق، واستقامة الحال، وإنصاف إخوانه وطلابه من نفسه، وطلب السلامة فيما يجر إلى شرٍّ أو يُفْضِي إلى نزاع أو شقاق، فرحمه الله رحمة واسعة).

■ وقال الشيخ محمد الصالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: (قلَّ أن يوجد مثله في عصره في عبادته وعلمه وأخلاقه، حيث كان يُعامل كلّاً من الصغير والكبير بحسب ما يليق بحاله، ويتفقَّد الفقراء، فيوصل إليهم ما يَسُدُّ حاجتهم بنفسه وكان صَبُوراً على ما يلم به من أذى الناس، وكان يُحِبُّ العذر ممن حصلت منه هفوة، حيث يوجهها توجيهاً يَحْصُل به عُذْر من هَفَا).

■ وقال الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد ـ حفظه الله ـ: (نفع الله الشيخ ابن سعدي بهذا السبق العلمي من عالم نجدي؛ فإني لا أعلم في النجديين مَن له تفسير كامل لكتاب الله تعالى بهذا السبك والجودة، فقد قضى الشيخ ابن سعدي رَحِمَهُ اللهُ الدَّين عن من قبله وسبق من بعده، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء).

قالوا عن كتاب:
«منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين»

■ يقول الشيخ عبد الرحمٰن بن ناصر السعدي رَحِمَهُ اللهُ في رسالةٍ بتاريخ ١٣ محرم ١٣٦٠هـ إلى تلميذه الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل ـ وفقه الله ـ عندما كان قاضياً في «أبو عريش»: (كتاب اختصرناه فصار أقل من جميع المختصرات اللي تعرفونها، «من مختصر المقنع»، ومن «العمدة»، و«أخصر المختصرات»، أصغر منها كلها، ليس ذلك لكثرة مسائله وتمكُّنًا من تقليل لفظها؛ إنما هو اختصار على ما يحتاج إليه في كل باب، ومع اختصاره فهو واضح، وأيضاً مشتملٌ على الدليل، وقد تكون المسائل هي الدليل من غير أن نأتي بكلام غير كلام الشارع).
وقال أيضاً في رسالةٍ بتاريخ ٣ جمادى الأولى ١٣٦٠هـ: (مختصر في الفقه، تقريب طوله نصف «متن الزاد» يعني تقريب عشرين ورقة متوسطة جمعتها من كتب الأصحاب، وحرصت على الإتيان بأوضح ما نقدر عليه

من العبارات، وإذا كان الحديث مشتملاً على حكم أو أحكام اقتصرت على إيراده؛ لأن عبارة الشارع أوضح من كل العبارات)[١].

■ **وقال الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل ـ وفقه الله ـ**: (من أهم مصنفاته في الفقه ـ أي: الشيخ ابن سعدي ـ: كتاب «**منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين**»؛ هذا الكتاب المختصر لفظاً المستوعب معنى، وقد اهتم به رَحِمَهُ اللهُ قبل تصنيفه، واعتنى به حال تصنيفه، وأُعجب به بعد تصنيفه، فصار يمدحه لدى تلاميذه، ترغيباً لهم في الإقبال عليه، حفظاً ودرساً وتعلماً وتعليماً. . .

ومن مزاياه: أنه اقتصر فيه على المسائل التي يكثر وقوعها ويحتاج الناس إليها، وأنه يعتني بالدليل دون تطويل، بل ربما جعل المسألة هي نص الحديث الوارد فيها، فهي المستدل له والمستدل به؛ وبالجملة فمخبر الكتاب أبلغ من منظره)[٢].

■ **وقال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمٰن البسام** رَحِمَهُ اللهُ: (هذا المختصر يمتاز بأمور هامة هي:

أولاً: سهولة العبارة ووضوحها، مما قرَّب معها فهم المعنى وبسط صورته للقارئ.

ثانياً: أن كثيراً من جمله وعباراته مدرجة ومضمنة من القرآن الكريم ومن صحيح السنة المطهرة، وبهذا جمعت تلك الجمل الحكم والدليل، كما ضمنت العصمة من خطأ اللفظ والمعنى.

ثالثاً: أن المؤلف رَحِمَهُ اللهُ لم يتقيد بالمشهور من المذهب، وإنما

---

(١) الأجوبة النافعة ص٨٧ و٨٨ و٩٤.

(٢) انظر تقديم الشيخ لكتاب: منهج السالكين بتحقيق الدكتور محمد بن عبد العزيز الخضيري ـ وفقه الله ـ.

اختار منه أصح الأقوال دليلاً، مما يوافق المذاهب الثلاثة أو بعضها.

رابعاً: أنه اقتصر على أهم المسائل والأحكام مما هو مجال العمل في العبادة والعمل.

خامساً: أن المؤلف رحمه الله ألَّف الكتاب لطلاب العلم المبتدئين، وجعله بيد تلميذه الكبير (محمد بن عبد العزيز المطوع)، ليكرر تدريسه وقراءته على أولئك الطلاب، ويراجع مؤلفه في كل ما يرى أن الحاجة داعية إلى إبدال لفظة بلفظة، أو تغيير معنى بآخر، حتى جاء الكتاب منقحاً محرراً، سليم اللفظ والمعنى)[1].

▪ **وقال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمٰن بن جبرين ـ وفقه الله ـ:** (كتب في الفقه عدة رسائل ومسائل، ومن أشهرها رسالة مختصرة احتوت على أهم علوم الفقه سماها: «**منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين**» وقد طبعت هذه الرسالة عدة طبعات انتفع بها الكثير ممن أراد الله به خيراً؛ حيث إن المؤلف رحمه الله تعالى أوضح ما عبر به، واستدل بكثير من النصوص، وساق الأحاديث كمسائل، فلا جرم كانت محل إعجاب، ونفع الله بها المبتدي والمنتهي... وحيث إن المؤلف رحمه الله تعالى معه سعة اطلاع على المؤلفات القديمة والحديثة، سيَّما على مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث نراه كثيراً يميل إلى اختياراته وترجيحاته، لكنه في هذه الرسالة غالباً يتقيد بمذهب الإمام أحمد، ولا يتعرض للمسائل المرجوحة، أو للخلاف القوي بين العلماء، بل يقتصر على المسائل القريبة، ويؤيدها بالدليل من الكتاب والسنة، أو يذكر ما ترجح عنده وإن خالف المذهب الحنبلي إذا كان الدليل يؤيده، ولإيثاره الاختصار قد يترك الأبواب لندرة مسائلها، وكذا

---

(١) المصدر السابق.

يقتصر في بعض الأبواب على المسائل المشهورة دون النادرة.

وبالجملة فإن هذه الرسالة تعتبر زبدة الفقه، رغم اختصارها لسهولة العبارة، وكثرة الأدلة، ووضوح المعاني)[١].

(١) إبهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين ١/١٦.

بسم الله الرحمن الرحيم

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

الْحَمْدُ لله، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا كِتَابٌ مُخْتَصَرٌ فِي الْفِقْهِ، جَمَعْتُ فِيهِ بَيْنَ الْمَسَائِلِ، وَالدَّلَائِلِ؛ وَاقْتَصَرْتُ فِيهِ عَلَى أَهَمِّ الْأُمُورِ، وَأَعْظَمِهَا نَفْعاً، لِشِدَّةِ الضَّرُورَةِ إِلَى هَذَا الْمَوْضُوعِ، وَكَثِيراً مَا أَقْتَصِرُ عَلَى النَّصِّ إِذَا كَانَ الْحُكْمُ فِيهِ وَاضِحاً؛ لِسُهُولَةِ حِفْظِهِ، وَفَهْمِهِ عَلَى الْمُبْتَدِئِينَ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ: مَعْرِفَةُ الْحَقِّ بِدَلِيلِهِ.

وَالْفِقْهُ: مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرْعِيَّةِ بِأَدِلَّتِهَا مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ، وَالْقِيَاسِ الصَّحِيحِ. وَأَقْتَصِرُ عَلَى الْأَدِلَّةِ الْمَشْهُورَةِ؛ خَوْفاً مِنَ التَّطْوِيلِ، وَإِذَا كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ خِلَافِيَّةً، اقْتَصَرْتُ عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي تَرَجَّحَ عِنْدِي، تَبَعاً لِلْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ.

١ ـ الْأَحْكَامُ خَمْسَةٌ:

١ ـ الْوَاجِبُ: وَهُوَ مَا أُثِيبَ فَاعِلُهُ، وَعُوقِبَ تَارِكُهُ.

٢ ـ وَالْحَرَامُ: ضِدُّهُ.

٣ ـ وَالْمَكْرُوهُ: مَا أُثِيبَ تَارِكُهُ، وَلَمْ يُعَاقَبْ فَاعِلُهُ.

٤ ـ وَالْمَسْنُونُ: ضِدُّهُ.

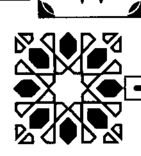
٥ ـ وَالْمُبَاحُ: وَهُوَ الَّذِي فِعْلُهُ، وتَرْكُهُ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ.

٢ ـ وَيَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْهُ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي عِبَادَاتِهِ، وَمُعَامَلَاتِهِ، وَغَيْرِهَا.

قَالَ ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٧١)، ومسلم برقم (١٠٣٧). من حديث معاوية رضي الله عنه.



كِتَابُ الطَّهَارَةِ

٣ ـ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٤ ـ فَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ: عِلْمُ الْعَبْدِ، وَاعْتِقَادُهُ، وَالْتِزَامُهُ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْأُلُوهِيَّةَ، وَالْعُبُودِيَّةَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

فَيُوجِبُ ذَلِكَ عَلَى الْعَبْدِ: إِخْلَاصَ جَمِيعِ الدِّينِ للهِ تَعَالَى، وَأَنْ تَكُونَ عِبَادَاتُهُ الظَّاهِرَةُ، وَالْبَاطِنَةُ كُلُّهَا للهِ وَحْدَهُ، وَأَنْ لَا يُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً فِي جَمِيعِ أُمُورِ الدِّينِ.

وَهَذَا أَصْلُ دِينِ جَمِيعِ الْمُرْسَلِينَ، وَأَتْبَاعِهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأَنْبِيَاء: ٢٥].

٥ ـ وَشَهَادَةُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ: أَنْ يَعْتَقِدَ الْعَبْدُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَ مُحَمَّداً ﷺ إِلَى جَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ ـ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ ـ بَشِيراً، وَنَذِيراً، يَدْعُوهُمْ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ، وَطَاعَتِهِ، بِتَصْدِيقِ خَبَرِهِ، وَامْتِثَالِ أَمْرِهِ، وَاجْتِنَابِ نَهْيِهِ، وَأَنَّهُ لَا سَعَادَةَ، وَلَا صَلَاحَ فِي الدُّنْيَا، وَالْآخِرَةِ إِلَّا بِالْإِيمَانِ بِهِ، وَطَاعَتِهِ،

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٨)، ومسلم برقم (١٦). من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وَأَنَّهُ يَجِبُ تَقْدِيمُ مَحَبَّتِهِ عَلَى مَحَبَّةِ النَّفْسِ، وَالْوَلَدِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

وَأَنَّ اللهَ أَيَّدَهُ بِالْمُعْجِزَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى رِسَالَتِهِ، وَبِمَا جَبَلَهُ اللهُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُلُومِ الْكَامِلَةِ، وَالْأَخْلَاقِ الْعَالِيَةِ، وَبِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ دِينُهُ مِنَ الْهُدَى، وَالرَّحْمَةِ، وَالْحَقِّ، وَالْمَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ، وَالدُّنْيَوِيَّةِ.

وَآيَتُهُ الْكُبْرَى: هَذَا الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ، بِمَا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ فِي الْأَخْبَارِ، وَالْأَمْرِ، وَالنَّهْيِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ

[فِي الْمِيَاهِ]

٦ ـ وَأَمَّا الصَّلَاةُ: فَلَهَا شُرُوطٌ تَتَقَدَّمُ عَلَيْهَا. فَمِنْهَا:

٧ ـ الطَّهَارَةُ: كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. فَمَنْ لَمْ يَتَطَهَّرْ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ، وَالْأَصْغَرِ، وَالنَّجَاسَةِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

٨ ـ وَالطَّهَارَةُ نَوْعَانِ:

٩ ـ أَحَدُهُمَا: الطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ؛ وَهِيَ الْأَصْلُ[2].

١٠ ـ فَكُلُّ مَاءٍ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ، أَوْ نَبَعَ مِنَ الْأَرْضِ، فَهُوَ طَهُورٌ[3]؛

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم برقم (٢٢٤). من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وأما اللفظ المتفق عليه فحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»**. أخرجه البخاري برقم (٦٩٥٤)، ومسلم برقم (٢٢٥).

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال: ١١]. ولقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦].

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

يُطَهِّرُ مِنَ الْأَحْدَاثِ، وَالْأَخْبَاثِ. وَلَوْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ رِيحُهُ، بِشَيْءٍ طَاهِرٍ[1]، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**». رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ؛ وَهُوَ صَحِيحٌ[2].

١١ - فَإِنْ تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ بِنَجَاسَةٍ، فَهُوَ نَجِسٌ؛ يَجِبُ اجْتِنَابُهُ[3].

١٢ - وَالْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ: الطَّهَارَةُ، وَالْإِبَاحَةُ[4].

---

(١) لحديث عبد الله بن الزبير عن أبيه رضي الله عنه قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ مصعدين في أحد، قال: ثم أمر رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب فأتى المهراس، فأتى بماء في درقته، فأراد رسول الله ﷺ أن يشرب منه، فوجد له ريحاً، فعافه، فغسل به الدماء التي في وجهه....). أخرجه ابن حبان ١٥/ ٤٣٦، والبيهقي ١/ ٤٠٥.
قال البوصيري في اتحاف المهرة ٥/ ٨٢: (هذا إسناد صحيح).
قال إسحاق: (ففي ذلك بيانٌ على أنه طاهر، لولا ذلك لم يغسل النبي ﷺ الدم به). الأوسط لابن المنذر ١/ ٢٦٠

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٨٦ وأبو داود برقم (٦٦و٦٧)، والترمذي برقم (٦٦)، والنسائي ١/ ١٧٤ والدارقطني ١/ ٢٩ والبيهقي ١/ ٣٨٩. من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
قال الترمذي: (حديث حسن، وقد جوده أبو أسامة). وقال النووي في المجموع ١/ ١٤: (حديث صحيح). وقال الحافظ في التلخيص الحبير ١/ ٢٤: (صححه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو محمد ابن حزم). وصححه الألباني في الإرواء ١/ ٤٥.

(٣) قال ابن المنذر رحمه الله: (أجمع أهل العلم على أن الماء القليل، أو الكثير، إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت النجاسة الماء: طعماً، أو لوناً، أو ريحاً، أنه نجس ما دام كذلك، ولا يجزي الوضوء، والاغتسال به). الأوسط ١/ ٢٦٠. وانظر أيضاً: المجموع ١/ ٣٦، والمغني ١/ ٣٨.

(٤) لعموم قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].
قال الشوكاني رحمه الله: (في هذه الآية دليلٌ على أن كل ما لم يرد فيه نص، أو ظاهر من الأعيان الموجودة في الأرض، فأصله الحل، حتى يرد دليل يقتضي =

١٣ ـ فَإِذَا شَكَّ الْمُسْلِمُ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ، أَوْ ثَوْبٍ، أَوْ بُقْعَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا: فَهُوَ طَاهِرٌ، أَوْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ، وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ: فَهُوَ طَاهِرٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ: **«لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

[بَابُ الْآنِيَةِ]

١٤ ـ وَجَمِيعُ الْأَوَانِي مُبَاحَةٌ[2].

١٥ ـ إِلَّا آنِيَةَ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ[3]، وَمَا فِيهِ شَيْءٌ مِنْهُمَا؛ إِلَّا الْيَسِيرَ

= تحريمه). فتح القدير ١/١٤٨.

ولما رواه أبو الدرداء، وسلمان، وابن عباس ﷺ مرفوعاً: **«وما سكت عنه فهو عفو..»**. أخرجه أبو داود برقم (٣٨٠٠)، وابن ماجه برقم (٣٣٦٧)، والحاكم ٢/٣٧٧، والبيهقي ١٠/٢١.

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين). ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٤١٦: (رواه البزار، والطبراني في الكبير، وإسناده حسن، ورجاله موثَّقون). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢٢٥٦).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (لست أعلم خلاف أحد من العلماء السالفين في أن ما لم يجئ دليلٌ بتحريمه فهو مطلق غير محجور. وقد نص على ذلك كثيرٌ ممن تكلم في أصول الفقه وفروعه، وأحسب بعضهم ذكر في ذلك الإجماع يقيناً، أو ظناً كاليقين). مجموع الفتاوى ٢١/٥٣٨.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٣٧)، ومسلم برقم (٣٦١). من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

(٢) انظر: ص٢٩ حاشية رقم (٤).

(٣) قال النووي رحمه الله: (أجمع المسلمون على تحريم الأكل، والشرب فى إناء الذهب، وإناء الفضة على الرجل، وعلى المرأة، ولم يخالف فى ذلك أحد من العلماء، إلا ما حكاه أصحابنا العراقيون أن للشافعي قولاً قديماً، أنه يكره، ولا يحرم. وحكوا عن داود الظاهري تحريم الشرب، وجواز الأكل، وسائر وجوه =

مِنَ الْفِضَّةِ لِلْحَاجَةِ[١]؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ؛ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

بَابُ الاسْتِنْجَاءِ، وَآدَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

١٦ ـ يُسْتَحَبُّ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ: أَنْ يُقَدِّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى[٣]، وَيَقُولَ: بِسْمِ اللهِ[٤]، ....

= الاستعمال، وهذان النقلان باطلان). شرح صحيح مسلم ١٤/ ٢٩.

(١) لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه (أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة). أخرجه البخاري برقم (٣١٠٩).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٤٢٦)، ومسلم برقم (٢٠٦٧). من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٣) لعموم حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله). أخرج البخاري برقم (٥٣٨٠)، ومسلم برقم (٢٦٨).

قال النووي رحمه الله في شرحه لهذا الحديث: (هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي: أن ما كان من باب التكريم، والتشريف، كلبس الثوب، والسراويل، والخف، ودخول المسجد، والسواك، والاكتحال، وتقليم الأظفار، وقص الشارب، وترجيل الشعر ـ وهو مشطه ـ ونتف الإبط، وحلق الرأس، والسلام من الصلاة، وغسل أعضاء الطهارة، والخروج من الخلاء، والأكل، والشرب، والمصافحة، واستلام الحجر الأسود، وغير ذلك مما هو في معناه، يستحب التيامن فيه. وأما ما كان بضده، كدخول الخلاء، والخروج من المسجد، والامتخاط، والاستنجاء، وخلع الثوب، والسراويل، والخف، وما أشبه ذلك، فيستحب التياسر فيه، وذلك كله بكرامة اليمين وشرفها). شرح صحيح مسلم للنووي ٣/ ١٦٠.

(٤) لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء، أن يقول: بسم الله»**. أخرجه =

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ، وَالْخَبَائِثِ[١].

١٧ ـ وَإِذَا خَرَجَ مِنْهُ:

١ ـ قَدَّمَ الْيُمْنَى.

٢ ـ وَقَالَ: غُفْرَانَكَ[٢].

= الترمذي برقم (٦٠٦)، وابن ماجه برقم (٢٩٧).
قال الترمذي: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وإسناده ليس بذاك القوي). وقال المناوي: (رمز المصنف ـ أي: السيوطي في الجامع الصغير ـ لصحته، وهو كما قال، أو أعلى؛ فإن مغلطاي مال إلى صحته، فإنه لما نقل عن الترمذي أنه غير قوي قال: ولا أدري ما يوجب ذلك لأن جميع من في سنده غير مطعون عليهم بوجه من الوجوه، بل لو قال قائل: إسناده صحيح لكان مصيباً). فيض القدير ١/ ٩٦، وقال الشيخ أحمد شاكر: (حديث حسن، إن لم يكن صحيحاً). سنن الترمذي ٢/ ٥٠٤ بتحقيق أحمد شاكر، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٦١١). وقال في الإرواء ١/ ٨٩: (الحديث صحيح بمجموع طرقه).
فائدة: قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (هذا الأدب متفق على استحبابه، ويستوي فيه الصحراء والبنيان). المجموع ٢/ ٦٢.

(١) لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «**اللهم إني أعوذ بك من الخبث، والخبائث**»). أخرجه البخاري برقم (١٤٢)، ومسلم برقم (٣٧٥).

(٢) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «**غفرانك**»). أخرجه أحمد ٦/ ١٥٥، والترمذي برقم (٧)، وأبو داود برقم (٣٠)، وابن ماجه برقم (٣٠٠)، والحاكم ١/ ٢٤٨، والدارمي ١/ ١١٦، وابن خزيمة ١/ ٨٧، والبيهقي ١/ ١٥٦.
قال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب). وقال العيني: (قال أبو حاتم الرازي: هو أصح شيء في هذا الباب) انظر: عمدة القاري ٢/ ٢٧٢ و٢٧٣. وصححه الحاكم وكذا أبو حاتم الرازي وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والنووي والذهبي والألباني. انظر: المجموع للنووي ٢/ ٦٤، وإرواء الغليل ١/ ٩١.

الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى، وَعَافَانِي(١).

١٨ ـ وَيَعْتَمِدُ فِي جُلُوسِهِ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى(٢).

١٩ ـ وَيَسْتَتِرُ بِحَائِطٍ، أَوْ غَيْرِهِ(٣).

٢٠ ـ وَيَبْعُدُ إِنْ كَانَ فِي الْفَضَاءِ(٤).

٢١ ـ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ فِي:

---

(١) لحديث أنس بن مالك ﷺ قال: (كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «**الحمد لله الذي أذهب عني الأذى، وعافاني**»). أخرجه ابن ماجه برقم (٣٠١). وضعفه النووي في المجموع ٢/ ٦٤، وقال المناوي في فيض القدير ٥/ ١٢٢: (قال ابن محمود شارح أبي داود: إسناده مضطرب غير قوي، وقال الدارقطني: حديث غير محفوظ، وقال المنذري: ضعيف، وقال مغلطاي في شرح ابن ماجه: حديث ضعيف). وقال عنه الألباني في الإرواء ١/ ٩١: (ضعيف).

(٢) لحديث سراقة بن مالك ﷺ قال: (علمنا رسول الله ﷺ إذا دخل أحدنا الخلاء أن يعتمد اليسرى، وينصب اليمنى). أخرجه البيهقي ١/ ١٥٦ واللفظ له. والطبراني في الكبير ٧/ ١٣٦.

ضعفه النووي في المجموع ٢/ ٧٤. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٤٨٨: (فيه رجل لم يسم). وقال ابن حجر في بلوغ المرام ص٣٦: (رواه البيهقي بسند ضعيف). قال الشيخ ابن باز: (وفي سنده عند البيهقي رجلان مبهمان، وبذلك يتضح وجه ضعفه كما قال المؤلف ﷺ). حاشية الشيخ ابن باز على بلوغ المرام ١/ ١١٦.

(٣) لحديث عبد الله بن جعفر ﷺ قال: (كان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدفٌ، أو حائش نخل). قال ابن أسماء في حديثه: يعني: حائط نخل. أخرجه مسلم برقم (٣٤٢).

(٤) لحديث المغيرة بن شعبة ﷺ قال: (كنت مع النبي ﷺ في سفر فقال: «**يا مغيرة: خذ الإداوة**». فأخذتها، فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عني، فقضى حاجته). أخرجه البخاري برقم (٣٦٣)، ومسلم برقم (٢٧٤).

١ - طَرِيقٍ.

٢ - أَوْ مَحَلِّ جُلُوسِ النَّاسِ.

٣ - أَوْ تَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ.

٤ - أَوْ فِي مَحَلٍّ يُؤْذِي بِهِ النَّاسَ[1].

٢٢ - وَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، أَوْ يَسْتَدْبِرُهَا حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ، وَلَا بَوْلٍ؛ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا، أَوْ غَرِّبُوا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

٢٣ - فَإِذَا قَضَى حَاجَتَهُ:

١ - اسْتَجْمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَنَحْوِهَا، تُنَقِّي الْمَحَلَّ[3].

---

(١) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**اتقوا اللعانين**» قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: «**الذي يتخلى في طريق الناس، أو في ظلهم**». أخرجه مسلم برقم (٢٦٩).
وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل**». أخرجه أبو داود برقم (٢٦)، وابن ماجه برقم (٣٢٨)، والحاكم ١/ ٢٥٩، والبيهقي ١/ ١٥٨.
قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد)، ووافقه الذهبي. وجوَّد إسناده النووي في المجموع ٢/ ٧٢، وقال الحافظ في التلخيص١/ ١١٥: (صححه ابن السكن والحاكم وفيه نظر؛ لأن أبا سعيد لم يسمع من معاذ، ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد. قاله ابن القطان). وقال الألباني: (الحديث له شواهد يرقى بها إلى درجة الحسن على أقل الأحوال). ولأحمد ١/ ٢٩٩ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وزاد: «**أو في نقع ماء**». قال الحافظ في التلخيص١/ ١١٥: (فيه ضعف لأجل ابن لهيعة، والراوي عن ابن عباس متهم).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٩٤)، ومسلم برقم (٢٦٤). من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(٣) لحديث سلمان رضي الله عنه قال: (نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي بأقل من ثلاثة =

٢ ـ ثُمَّ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ[١].

٢٤ ـ وَيَكْفِي الِاقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا.

٢٥ ـ وَلَا يَسْتَجْمِرُ:

١ ـ بِالرَّوْثِ، وَالْعِظَامِ، كَمَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ[٢].

٢ ـ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا لَهُ حُرْمَةٌ.

فَصْلٌ
[إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ، وَالْأَشْيَاءِ النَّجِسَةِ]

٢٦ ـ وَيَكْفِي فِي غَسْلِ جَمِيعِ النَّجَاسَاتِ عَلَى الْبَدَنِ، أَوْ الثَّوْبِ، أَوْ الْبُقْعَةِ، أَوْ غَيْرِهَا: أَنْ تَزُولَ عَيْنُهَا عَنْ الْمَحَلِّ[٣].

= أحجار، أو أن نستنجي برجيع، أو بعظم). أخرجه مسلم برقم (٢٦٢).
وحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: (أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة، فأتيته بها، فأخذ الحجرين، وألقى الروثة، وقال: «**هذا ركس**»). أخرجه البخاري برقم (١٥٦).

(١) لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام إداوة من ماء، وعنزة، يستنجي بالماء). أخرجه البخاري برقم (١٥٢)، ومسلم برقم (٢٧١).

(٢) كما في حديث سلمان وابن مسعود رضي الله عنهما المتقدمين.

(٣) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (قام أعرابي، فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: «**دعوه، وهريقوا على بوله سجلاً من ماء، أو ذنوباً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين**»). أخرجه البخاري برقم (٢٢٠)، واللفظ له. وأخرجه مسلم برقم (٢٨٤) من حديث أنس رضي الله عنه.
وعنه رضي الله عنه أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ في حج، أو عمرة، فقالت: (يا رسول الله ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه. قال: «**فإذا طهرت فاغسلي** =

لِأَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَشْتَرِطْ فِي جَمِيعِ غَسْلِ النَّجَاسَاتِ عَدَداً إِلَّا فِي نَجَاسَةِ الْكَلْبِ، فَاشْتَرَطَ فِيهَا سَبْعَ غَسْلَاتٍ، إِحْدَاهَا بِالتُّرَابِ. فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ[1].

٢٧ ـ وَالْأَشْيَاءُ النَّجِسَةُ:

١ ـ بَوْلُ الْآدَمِيِّ[2].

٢ ـ وَعَذِرَتُهُ[3].

= **موضع الدم، ثم صلي فيه»** قالت: يا رسول الله إن لم يخرج أثره؟ قال: **«يكفيك الماء، ولا يضرك أثره»**). أخرجه أحمد ٢/ ٣٦٤ واللفظ له، وأبو داود برقم (٣٦٥)، والبيهقي ٢/ ٥٧٢.
قال الحافظ في بلوغ المرام ص٢١: (سنده ضعيف). وقال الشيخ ابن باز: (في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف، لكن المعنى صحيح). حاشية الشيخ ابن باز على بلوغ المرام ١/ ٧٣ و٧٤. وقال الألباني في الإرواء ١/ ١٨٩ و١٩٠: (رواه أبو داود والبيهقي وأحمد بإسناد صحيح عنه وهو وإن كان فيه ابن لهيعة فإنه قد رواه عنه جماعة منهم عبد الله بن وهب وحديثه عنه صحيح كما قال غير واحد من الحفاظ).

(١) حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب »**. أخرجه مسلم برقم (٢٧٩)، وفي رواية عنده برقم (٢٨٠) من حديث ابن المغفل ﷺ بلفظ: **«وعفروه الثامنة بالتراب»**. وأخرجه البخاري برقم (١٧٢) بدون ذكر التراب.

(٢) لحديث أبي هريرة ﷺ المتقدم في قصة بول الأعرابي في المسجد، ولحديث ابن عباس ﷺ قال: (مرَّ النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما فقال النبي ﷺ: **«يعذبان، وما يعذبان في كبير»**. ثم قال: **« بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة »**). أخرجه البخاري برقم (٢١٦)، واللفظ له، وأخرجه مسلم برقم (٢٩٢).

(٣) للإجماع على ذلك. قال النووي رحمه الله: (الإجماع علي نجاسة الغائط، ولا فرق بين غائط الصغير، والكبير بالإجماع). المجموع ٢/ ٣٩٣ وكذا نقل الإجماع: ابن حزم في مراتب الإجماع ص١٩.

٣ ـ وَالدَّمُ[١]؛ إِلَّا أَنَّهُ يُعْفَى عَنِ الدَّمِ الْيَسِيرِ[٢].

وَمِثْلُهُ: الدَّمُ الْمَسْفُوحُ مِنَ الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ[٣]، دُونَ الَّذِي يَبْقَى فِي اللَّحْمِ، وَالْعُرُوقِ. فَإِنَّهُ طَاهِرٌ[٤].

---

(١) لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

ولحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها قالت: (سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله: أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه، ثم لتنضحه بماء، ثم لتصلي فيه**»). أخرجه البخاري برقم (٣٠٧)، ومسلم برقم (٢٩١).

ولإجماع العلماء على ذلك. قال ابن حزم رحمه الله: (اتفقوا على أن الكثير من الدم ـ أي: دم كان ـ حاشا دم السمك، وما لا يسيل دمه، نجسٌ). مراتب الإجماع ص١٩ وكذا نقل الإجماع: شيخ الإسلام ابن تيمية عن الإمام أحمد في شرح العمدة ١/ ١٠٥، والنووي في المجموع ٢/ ٣٩٧، والقرطبي في تفسيره ٢/ ١٤٩، وابن حجر في فتح الباري ١/ ٤٢٠.

(٢) للإجماع على ذلك. قال ابن عبد البر رحمه الله: (قد أجمع العلماء على التجاوز، والعفو عن دم البراغيث، ما لم يتفاحش، وهذا أصلٌ في هذا الباب). التمهيد ٢٢/ ٢٣٢.

(٣) لقول الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥].

(٤) بدليل الآية السابقة؛ حيث نصت على تحريم الدم المسفوح، وهذا غير مسفوح.

ولقول عائشة رضي الله عنها: (كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله ﷺ تعلوها الصفرة من الدم فنأكل ولا ننكره). انظر: تفسير الطبري ٥/ ٣٨٠، وتفسير القرطبي ٢/ ١٤٩، وتفسير الثعالبي ١/ ١٣٠.

وبدليل الإجماع، قال القرطبي رحمه الله: (ما خالط اللحم فغير محرّم بإجماع). الجامع لأحكام القرآن ٢/ ١٤٩، وكذا نقل الإجماع: شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٢٤.

٤ ـ وَمِنَ النَّجَاسَاتِ: بَوْلُ، وَرَوَثُ كُلِّ حَيَوَانٍ مُحَرَّمٍ أَكْلُهُ(١).

٥ ـ وَالسِّبَاعُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ(٢).

٦ ـ وَكَذَلِكَ الْمَيْتَاتُ، إِلَّا: مَيْتَةَ الآدَمِيِّ، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ(٣)، وَالسَّمَكَ، وَالْجَرَادَ؛ لِأَنَّهَا طَاهِرَةٌ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ إِلَى آخِرِهَا [الْمَائِدَة: ٣].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ حَيّاً، وَلَا مَيِّتاً»**(٤).

---

(١) لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: (أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال **«هذا ركس»**). أخرجه البخاري برقم (١٥٦).

ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال ﷺ: **«إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»**). أخرجه أحمد ٢/ ١٢و٣٨، وأبو داود برقم (٦٣)، والترمذي برقم (٦٧)، والنسائي١/ ٤٦، وابن خزيمة ١/ ٤٩، والدارقطني ١/ ١٤، والبيهقي ١/ ٣٩٣، والحاكم ١/ ٢١٢.

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا جميعاً بجميع رواته). وصححه الطحاوي، وابن خزيمة، وابن حبان، والذهبي، والنووي، وابن حجر، وابن باز، والألباني. انظر: المجموع للنووي ١/ ٣٧، وخلاصة الأحكام ١/ ٦٦، والتلخيص الحبير ١/ ٢٨، وحاشية الشيخ ابن باز على بلوغ المرام ١/ ٥٨، والإرواء ١/ ٦٠.

(٢) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم.
قال ابن قدامة رحمه الله: (لو كانت طاهرة لم يحده بالقلتين). المغني ١/ ٦٧.

(٣) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: **«إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، ثم لينزعه، فإن في إحدى جناحيه داءً، والأخرى شفاء»**. أخرجه البخاري برقم (٣٣٢٠).

(٤) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء =

وَقَالَ: «أُحِلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، أَمَا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ. وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ[(١)].

٢٨ ـ وَأَمَّا أَرْوَاثُ الْحَيَوَانَاتِ الْمَأْكُولَةِ، وَأَبْوَالُهَا: فَهِيَ طَاهِرَةٌ[(٢)].

= والسدر، عن ابن عباس رضي الله عنهما. وأخرجه الحاكم ١/ ٥٣٧، وقال: (صحيح على شرط الشيخين). وقال الحافظ محمد بن عبد الواحد: (إسناده عندي على شرط الصحيح). انظر: تنقيح التعليق لابن عبد الهادي ٢/ ٦٢٠. وقال الحافظ في الفتح ٣/ ١٥٢: (وصله سعيد بن منصور، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا تنجسوا موتاكم، فإن المؤمن ليس ينجس حياً ولا ميتاً. إسناده صحيح).

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٩٧، وابن ماجه برقم (٣٣١٤)، والدارقطني ٤/ ٢٧١، والبيهقي ١/ ٣٨٤. من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وروي موقوفاً عليه.
قال الشيخ ابن باز في حاشيته على البلوغ ١/ ٦٢ و٦٣: (قد صرح أبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان، والدارقطني بأن الصحيح وقفه، وإسناده موقوفاً صحيح؛ لأنه من رواية سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، وهو ثقة. وهذا الموقوف في حكم المرفوع عند أهل العلم.
وقد رواه البيهقي موقوفاً بإسناد صحيح، من رواية ابن وهب، عن سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، وحكم على إسناده بالصحة، وقال: (إنه موقوف في حكم المرفوع). وهو كما قال رحمه الله، ويتأيد بأنه رواه أبناء زيد الثلاثة عن أبيهم عن ابن عمر مرفوعاً، كما رواه البيهقي وغيره، وقد وثق عبدَ الله بنَ زيد الإمامُ أحمد، وابنُ المديني، وبذلك يعلم أن هذا المتن صحيحٌ موقوفاً ومرفوعاً). وانظر: السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٣٨٤، ونصب الراية ٤/ ٢٠٢، والتلخيص الحبير ١/ ٣٨، والسلسلة الصحيحة حديث رقم (١١١٨).

(٢) لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (قدم أناس من عُكْلٍ، أو عُرَيْنَةَ فاجتووا المدينة فأمرهم النبي ﷺ بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها...). أخرجه البخاري برقم (٢٣٣)، ومسلم برقم (١٦٧١).
وعنه رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرابض الغنم...). أخرجه البخاري برقم (٤٢٨)، ومسلم برقم (٥٢٤).

۲۹ ـ وَمَنِيُّ الْآدَمِيِّ طَاهِرٌ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ رَطْبَهُ[١]، وَيَفْرُكُ يَابِسَهُ[٢].

۳۰ ـ وبَوْلُ الْغُلَامِ الصَّغِيرِ، الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ لِشَهْوَةٍ: يَكْفِي فِيهِ النَّضْحُ.

كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ»** رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ[٣].

۳۱ ـ وَإِذَا زَالَتْ عَيْنُ النَّجَاسَةِ، طَهُرَ الْمَحَلُّ؛ وَلَمْ يَضُرَّ بَقَاءُ اللَّوْنِ، وَالرِّيحِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِخَوْلَةَ فِي دَمِ الْحَيْضِ: **«يَكْفِيكِ الْمَاءُ، وَلَا**

---

(١) كما في حديث عائشة رضي الله عنها: (أن رسول الله ﷺ كان يغسل المني، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه). أخرجه البخاري برقم (٢٣٠)، ومسلم برقم (٢٨٩). واللفظ له.

(٢) لحديث عائشة رضي الله عنها: أنها قالت في المني: (إني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري). أخرجه مسلم برقم (٢٩٠).

(٣) أخرجه أحمد ١/ ٧٦، ٩٧، ١٣٧، وأبو داود برقم (٣٧٦)، واللفظ له، والترمذي برقم (٦١٠)، والنسائي ١/ ١٥٨، وابن ماجه برقم (٥٢٥)، وابن خزيمة ١/ ١٧٧، والحاكم ١/ ٢٥٦، والدارقطني ١/ ١٢٩، والبيهقي ٢/ ٥٨١. من حديث علي، وعائشة، وأم الفضل، وأبي السمح، وابن عباس، وغيرهم ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ.

قال الترمذي: (حديث حسن صحيح). وقال الحاكم: (صحيح على شرطهما). ووافقه الذهبي. وقال الحافظ في التلخيص الحبير ١/ ٥٠: (إسناده صحيح، إلا أنه اختلف في رفعه، ووقفه، وفي وصله، وإرساله، وقد رجح البخاري صحته، وكذا الدارقطني ـ ثم قال ـ وقد روي هذا الفعل من حديث جماعة من الصحابة، وأحسنها إسناداً حديث علي). وقال الشيخ ابن باز في حاشيته على بلوغ المرام ١/ ٧٢: (سند جيد على شرط مسلم)، وقال الألباني في الإرواء ١/ ٨٨: (هذا إسناد صحيح على شرط مسلم).

يَضُرُّكِ أَثَرُهُ»[١].

بَابُ صِفَةِ الْوُضوءِ

٣٢ ـ وَهُوَ:

١ ـ أَنْ يَنْوِيَ رَفْعَ الْحَدَثِ، أَوْ الْوُضُوءَ لِلصَّلَاةِ، وَنَحْوِهَا.

٢ ـ وَالنِّيَّةُ: شَرْطٌ لِجَمِيعِ الْأَعْمَالِ: مِنْ طَهَارَةٍ، وَغَيْرِهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: **«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

٣ ـ ثُمَّ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ[٣].

٤ ـ وَيَغْسِلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثاً.

٥ ـ ثُمَّ يَتَمَضْمَضَ، وَيَسْتَنْشِقَ ثَلَاثاً؛ بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ.

٦ ـ ثُمَّ يَغْسِلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً.

---

(١) سبق تخريجه ص٣٦.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١)، ومسلم برقم (١٩٠٧). من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه»**. أخرجه أحمد ٢/ ٤١٨ وأبو داود برقم (١٠١)، واللفظ له، وأخرجه الترمذي برقم (٢٥)، وابن ماجه برقم (٣٩٩)، والدارمي ١/ ١١٨، والحاكم ١/ ٢٣٢، والدارقطني١/ ٧٩، والبيهقي ١/ ٦٨.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ٨٦: (والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً. وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله). وقال الألباني في الإرواء ١/ ١٢٢: (له شواهد كثيرة، وإن النفس تطمئن لثبوت الحديث من أجلها. وقد قواه الحافظ المنذري، وحسنه ابن الصلاح، وابن كثير). وانظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية ١/ ١٦٧ ـ ١٧٣، ونصب الراية للزيلعي ١/ ٣ ـ ٨.

٧ ـ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثاً.

٨ ـ وَيَمْسَحَ رَأْسَهُ مِنْ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ إِلَى قَفَاهُ بِيَدَيْهِ. ثُمَّ يُعِيدَهُمَا إِلَى الْمَحَلِّ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ مَرَّةً وَاحِدَةً.

٩ ـ ثُمَّ يُدْخِلَ سَبَّاحَتَيْهِ فِي صِمَاخَيْ أُذُنَيْهِ، وَيَمْسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَهُمَا.

١٠ ـ ثُمَّ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً.

هَذَا أَكْمَلُ الْوُضُوءِ الَّذِي فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ(١).

٣٣ ـ وَالْفَرْضُ مِنْ ذَلِكَ:

١ ـ أَنْ يَغْسِلَ مَرَّةً وَاحِدَةً(٢).

٢ ـ وَأَنْ يُرَتِّبَهَا عَلَى مَا ذَكَرَهُ اللهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦](٣).

---

(١) كما في حديث حمران مولى عثمان رضي الله عنه: (أن عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بوضوء، فتوضأ، فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض، واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا...). أخرجه البخاري برقم (١٥٩)، ومسلم برقم (٢٢٦). واللفظ له.

(٢) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (توضأ النبي ﷺ مرة مرة). أخرجه البخاري برقم (١٥٧).

(٣) يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (وجه الدّلالة من الآية: إدخال الممسوح بين المغسولات، ولا نعلم لهذا فائدة إلا التَّرتيب، وإلا لسيقت المغسولات على نسقٍ واحد، ولأنَّ هذه الجملة وقعت جواباً للشَّرط، وما كان جواباً للشَّرط فإنَّه يكون مرتَّباً حسب وقوع الجواب). الشرح الممتع ١/١٨٩ و١٩٠.

٣ ـ وَأَنْ لَا يَفْصِلَ بَيْنَهَا بِفَاصِلٍ طَوِيلٍ عُرْفاً، بِحَيْثُ لَا يَنْبَنِي بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ؛ وَكَذَا كُلُّ مَا اشْتُرِطَتْ لَهُ الْمُوَالَاةُ[١].

فَصْلٌ
[فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْجَبِيرَةِ]

٣٤ ـ فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ خُفَّانِ، وَنَحْوُهُمَا مَسَحَ عَلَيْهِمَا إِنْ شَاءَ:

١ ـ يَوْماً وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ[٢].

٢ ـ بِشَرْطِ أَنْ يَلْبَسَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ[٣].

٣ ـ وَلَا يَمْسَحهُمَا إِلَّا فِي الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ.

---

(١) لحديث عمر بن الخطاب ﷺ: (أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال: «**ارجع فأحسن وضوءك**». فرجع ثم صلى). أخرجه مسلم برقم (٢٤٣).
قال النووي ﷺ: (استدل القاضي عياض ـ رحمه الله تعالى ـ وغيره بهذا الحديث على وجوب الموالاة في الوضوء لقوله ﷺ: «**أحسن وضوءك**» ولم يقل: اغسل الموضع الذي تركته). شرح صحيح مسلم ٣/ ١٣٢.
وقال صاحب عون المعبود ﷺ: (هذا الحديث فيه دليلٌ صريحٌ على وجوب الموالاة؛ لأن الأمر بالإعادة للوضوء بترك اللمعة لا يكون إلا للزوم الموالاة). عون المعبود ١/ ٢٠٥.

(٢) لحديث علي بن أبي طالب ﷺ قال: (جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم). أخرجه مسلم برقم (٢٧٦).

(٣) لحديث المغيرة ﷺ قال: (كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال: «**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين**». فمسح عليهما). أخرجه البخاري برقم (٢٠٦)، ومسلم برقم (٢٧٤).
قال ابن حجر ﷺ: (جعل الطهارة قبل لبس الخف شرطاً لجواز المسح). فتح الباري ١/ ٣٧٠.

عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعاً: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، وَلَبِسَ خُفَّيْهِ، فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ**». رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ(١).

٣٥ ـ فَإِنْ كَانَ عَلَى أَعْضَاءِ وَضُوئِهِ جَبِيرَةٌ عَلَى كَسْرٍ، أَوْ دَوَاءٌ عَلَى جُرْحٍ، وَيَضُرُّهُ الْغُسْلُ: مَسَحَهُ بِالْمَاءِ فِي الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ، وَالْأَصْغَرِ، حَتَّى يَبْرَأَ(٢).

---

(١) أخرجه الحاكم ١/ ٢٧٧، والدارقطني ١/ ٢٠٣، والبيهقي ١/ ٤٢٠.
قال الحاكم: (هذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وعبد الغفار بن داود ثقة).
وقال الذهبي: (على شرط مسلم تفرد به عبد الغفار، وهو ثقة، والحديث شاذ). وقال ابن عبد الهادي: (إسناد هذا الحديث قوي). تنقيح التحقيق ١/ ٣٣٤.

(٢) لحديث جابر ﷺ قال: (خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجرٌ فشجَّه في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه، فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء. فاغتسل فمات. فلما قدمنا على النبي ﷺ أُخبر بذلك فقال: «**قتلوه قتلهم الله!! ألا سألوا إذ لم يعلموا؟! فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصر، أو يعصب ـ شك موسى ـ على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده**». أخرجه أبو داود برقم (٣٣٦)، والدارقطني ١/ ١٩٠ والبيهقي ١/ ٣٤٧.
قال البيهقي: (لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وأصح ما روي فيه حديث عطاء بن أبي رباح، وليس بالقوي. وقال ابن أبي داود: تفرد به الزبير بن خريق. وكذا قال الدارقطني، قال: وليس بالقوي). وقال الحافظ ابن حجر: (رواه أبو داود بسند فيه ضعف). وقال الألباني: (هذا الحديث ضعفه البيهقي، والعسقلاني وغيرهما؛ لكن له شاهد من حديث ابن عباس يرتقي به إلى درجة الحسن، لكن ليس فيه قوله: (ويعصر.. الخ). فهي زيادة ضعيفة منكرة، لتفرد هذا الطريق الضعيف بها). انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٣٤٩، ونصب الراية ١/ ١٨٧، والتلخيص الحبير ١/ ١٥٦، وإرواء الغليل ١/ ١٤٢، وتمام المنة ص١٣١.

۞ **٣٦** ـ وَصِفَةُ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ: أَنْ يَمْسَحَ أَكْثَرَ ظَاهِرِهِمَا[١].

۞ **٣٧** ـ وَأَمَّا الْجَبِيرَةُ: فَيَمْسَحُ عَلَى جَمِيعِهَا[٢].

بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

۞ **٣٨** ـ وَهِيَ:

١ ـ الْخَارِجُ مِنْ السَّبِيلَيْنِ مُطْلَقاً.

٢ ـ وَالدَّمُ الْكَثِيرُ، وَنَحْوُهُ[٣].

٣ ـ وَزَوَالُ الْعَقْلِ بِنَوْمٍ، أَوْ غَيْرِهِ.

---

(١) لحديث علي بن أبي طالب ﷺ قال: (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه). أخرجه أبو داود برقم (١٦٢)، والدارقطني ١/ ٢٠٥ والبيهقي ١/ ٤٣٦. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ١٦٨: (إسناده صحيح). وصححه الألباني في الإرواء ١/ ١٤٠.
ولحديث المغيرة بن شعبة ﷺ قال: (رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهور الخفين). أخرجه أحمد ٤/ ٢٤٦، والترمذي برقم (٩٨)، وأبو داود برقم (١٦١)، والدارقطني ١/ ١٩٥.
قال الترمذي: (حديث حسن). وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للترمذي ١/ ١٦٦: (إسناده صحيح). وكذا قال الشيخ ابن باز: (إسناده صحيح). حاشية الشيخ ابن باز على بلوغ المرام ١/ ٩٢. وقال الألباني في صحيح الترمذي حديث رقم (٩٨): (حسن صحيح).

(٢) لحديث صاحب الشّجّة ـ المتقدم.
قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (لأن ظاهرَ حديث صاحب الشّجَّة وهو قوله: «**ويمسح عليها**» شامل لكلِّ الجبيرة من كلِّ جانب). الشرح الممتع ١/ ٢٦١.

(٣) قال الشيخ السعدي رحمه الله: (الصحيح أن الدم، والقيء، ونحوهما، لا ينقض الوضوء، قليلها ولا كثيرها؛ لأنه لم يرد دليل بيِّنٌ على نقض الوضوء بها، والأصل بقاء الطهارة). المختارات الجلية ص٢١.

٤ ـ وَأَكْلُ لَحْمِ الْجَزُور.

٥ ـ وَمَسُّ الْمَرْأَةِ بِشَهْوَةٍ.

٦ ـ وَمَسُّ الْفَرْجِ[(١)].

---

(١) لحديث بسرة بنت صفوان ﵄ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من مس ذكره فليتوضأ**». أخرجه أحمد ٦/٤٠٦، وأبو داود برقم (١٨١)، والترمذي برقم (٨٢)، والنسائي ١/ ١٠٠، وابن ماجه برقم (٤٧٩)، والحاكم ١/٢١٨، والدارقطني ١/١٤٧، والبيهقي ١/ ٢٠٤.
قال الحافظ في التلخيص الحبير ١/ ١٣١: (صححه الترمذي، ونقل عن البخاري أنه أصح شيء في الباب. وقال أبو داود: قلت لأحمد: حديث بسرة ليس بصحيح؟ قال: بل هو صحيح. وقال الدارقطني: صحيح ثابت. وصححه أيضاً يحيى بن معين فيما حكاه ابن عبد البر، وأبو حامد ابن الشرقي، والبيهقي، والحازمي. وقال البيهقي: هذا الحديث وإن لم يخرجه الشيخان، لاختلاف وقع في سماع عروة منها، أو من مروان، فقد احتجا بجميع رواته، واحتج البخاري بمروان بن الحكم في عدة أحاديث، فهو على شرط البخاري بكل حال. وقال الإسماعيلي في صحيحه في أواخر تفسير سورة آل عمران: إنه يلزم البخاري إخراجه فقد أخرج نظيره). وصححه النووي في المجموع ٢/ ٣٥، وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لسنن الترمذي ١/ ١٢٧ و١٢٨: (صحيحٌ لا علة له). وجوَّد إسناده الشيخ ابن باز في حاشيته على بلوغ المرام ١/ ١٠٠ و١٠١. وصححه الألباني في إرواء الغليل ١/ ١٥٠.
ولحديث أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه، وليس بينهما سترٌ، ولا حجابٌ، فليتوضأ**». أخرجه أحمد ٢/ ٣٣٣، وابن حبان برقم (١١١٥)، والدارقطني ١/ ١٤٧، والحاكم ١/ ٢٢٠.
صححه الحاكم. ووافقه الذهبي. وقال ابن حبان: (هذا حديث صحيحٌ سنده، عدولٌ نقلته). وقال الحافظ عبد الحق الأشبيلي: (هو صحيح). وجوَّد إسنادَ حديث ابن حبان الشيخان: ابنُ باز، والألباني.
انظر: خلاصة الأحكام ١/ ١٣٤، والتلخيص الحبير ١/ ١٣٤، وحاشية الشيخ ابن باز على بلوغ المرام ١/ ١٠١، والسلسلة الصحيحة حديث رقم (١٢٣٥).

٧ ـ وَتَغْسِيلُ الْمَيِّتِ(١).

---

(١) لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من غسَّل ميتاً فليغتسل**». أخرجه أحمد ٢/ ٢٨٠، وأبو داود برقم (٣١٦١)، والترمذي برقم (٩٩٣)، وابن ماجه برقم (١٤٦٣)، وابن حبان ٣/ ٤٣٥، والحاكم ١/ ٥٣٩، والبيهقي ١/ ٤٤٨.
قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ١٤٤ و١٤٥: (ذكر البيهقي له طرقاً، وضعفها، ثم قال: والصحيح أنه موقوف. وقال البخاري: الأشبه موقوف. وقال علي وأحمد: لا يصح في الباب شيء. نقله الترمذي عن البخاري عنهما. وعلق الشافعي القول به على صحة الخبر. وقال الذهلي: لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً، ولو ثبت للزمنا استعماله. وقال ابن المنذر: ليس في الباب حديثٌ يثبت. وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه: لا يرفعه الثقات، إنما هو موقوف. . . وقال الرافعي: لم يصحح علماء الحديث في هذا الباب شيئاً مرفوعاً. قلت: قد حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، وله طريق أخرى. قال عبد الله بن صالح: ثنا يحيى بن أيوب عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رفعه: «**من غسل ميتاً فليغتسل**». ذكره الدارقطني، وقال: فيه نظر. قلت: رواته موثَّقون. . . . وفي الجملة: هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً، فإنكار النووي على الترمذي تحسينه معترض. وقد قال الذهبي في مختصر البيهقي: طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء، ولم يعلوها بالوقف، بل قدموا رواية الرفع. والله أعلم). . وقد ساق له ابن القيم في (تهذيب السنن) إحدى عشر طريقاً عنه، ثم قال: (وهذه الطرق تدل على أن الحديث محفوظ). تهذيب السنن ٣/ ١٥٠١. وصححه ابن حزم في المحلى ١/ ٢٣١، وكذا صححه ابن القطان، كما نقل ذلك الألباني في تمام المنة ١/ ١١٢، وقال الألباني ـ بعد أن ذكر طرق الحديث ـ: (وبالجملة، فهذه خمسة طرق للحديث بعضها صحيح، وبعضها حسن، وبعضها ضعيف منجبر، فلا شك في صحة الحديث عندنا) الإرواء ١/ ١٧٥.
وانظر: فيض القدير ٦/ ١٨٤، وشرح النووي على مسلم ٧/ ٦، ونصب الراية ٢/ ٢٨٢.
* **تنبيه**: قال الشيخ السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (نقض الوضوء بتغسيل الميت فيه نظر؛ لأن الحديث الوارد فيه لم يثبت، وما روي عن ابن عمر، وابن عباس في =

٨ ـ وَالرِّدَّةُ[١]، وَهِيَ: تُحْبِطُ الْأَعْمَالَ كُلَّهَا؛

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٦].

وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ**»». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

وَقَالَ فِي الْخُفَّيْنِ: «**وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ**». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[٣].

بَابُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ وَصِفَتُهُ

٣٩ ـ وَيَجِبُ الْغُسْلُ مِنَ:

١ ـ الْجَنَابَةِ: وَهِيَ:

أ ـ إِنْزَالُ الْمَنِيِّ بِوَطْءٍ، أَوْ غَيْرِهِ.

= أمرهما من غسَّل الميت بالوضوء، لا يتعين حمله على الوجوب، ولا يزيل الأصل الثابت في بقاء طهارة الغاسل حيث لم يحصل له ناقض). المختارات الجلية ص٢١.

(١) لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].
وجه الدلالة: (الطهارة عملٌ، وهي باقيةٌ حكماً، تبطل بمبطلاتها، فيجب أن تحبط بالشرك). المغني ١/١٣٨.

(٢) أخرجه مسلم برقم (٣٦٠). من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد ٤/٢٣٩، والترمذي برقم (٩٦)، والنسائي ١/٩٨، وابن خزيمة ١/١٣، والدارقطني ١/١٣٣، والبيهقي ١/١١٥. من حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه.
قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح ـ ثم قال ـ: قال محمد بن إسماعيل: أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال). وحسَّنه الألباني في الإرواء ١/١٤١.

ب ـ أَوْ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ[١].

٢ ـ وَخُرُوجُ دَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ.

٣ ـ وَمَوْتُ غَيْرِ الشَّهِيدِ[٢].

٤ ـ وَإِسْلَامُ الْكَافِرِ[٣].

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [الْمَائِدَة: ٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ الْآيَةَ [الْبَقَرَة: ٢٢٢]؛ أَيْ: إِذَا اغْتَسَلْنَ.

وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْغُسْلِ مِنْ تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ[٤].

وَأَمَرَ مَنْ أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ[٥].

---

(١) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جلس بين شعبها الأربع، ومسَّ الختان الختان، فقد وجب الغسل**». أخرجه البخاري برقم (٢٩١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ومسلم برقم (٣٤٩). واللفظ له.

(٢) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل الذي وقصته ناقته أن النبي ﷺ قال: «**اغسلوه بماء، وسدر...**». أخرجه البخاري برقم (١٨٥١)، ومسلم برقم (١٢٠٦).

(٣) لحديث قيس بن عاصم رضي الله عنه قال: (أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام فأمرني أن أغتسل بماء، وسدر). أخرجه أحمد ٥/ ٦١، وأبو داود برقم (٣٥٥)، والترمذي برقم (٦٠٥)، والنسائي ١/ ١٠، وابن خزيمة ١/ ١٦٠، وابن حبان ٤/ ٤٥، والبيهقي ١/ ٢٦٥.
قال الترمذي: (هذا حديث حسن). وصححه ابن السكن. انظر: التلخيص الحبير ٢/ ٧٢، وجوَّد إسناده الشيخ ابن باز في حاشيته على بلوغ المرام ١/ ١٢٢، وصححه الألباني في الإرواء ١/ ١٦٤.

(٤) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من غسَّل ميتاً فليغتسل**». سبق تخريجه ص٤٧.

(٥) انظر: حاشية رقم (٣).

٤٠ ـ وَأَمَّا صِفَةُ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ:

١ ـ فَكَانَ يَغْسِلُ فَرْجَهُ أَوَّلاً.

٢ ـ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءاً كَامِلاً.

٣ ـ ثُمَّ يَحْثِي الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثاً، يَرْوِيهِ بِذَلِكَ.

٤ ـ ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ.

٥ ـ ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ بِمَحَلٍّ آخَرَ(١).

٤١ ـ وَالْفَرْضُ مِنْ هَذَا:

غَسْلُ جَمِيعِ الْبَدَنِ، وَمَا تَحْتَ الشُّعُورِ الْخَفِيفَةِ، وَالْكَثِيفَةِ(٢). وَاللهُ أَعْلَمُ.

بَابُ التَّيَمُّمِ(٣)

. . . .

---

(١) لحديث ميمونة ﵂ قالت: (أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة، فغسل كفيه مرتين، أو ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ به على فرجه، وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض، فدلكها دلكاً شديداً، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه، ثم أتيته بالمنديل فرده). أخرجه البخاري برقم (٢٦٦)، ومسلم برقم (٣١٧)، واللفظ له.

(٢) لحديث جابر ﵁ قال: (كان النبي ﷺ يأخذ ثلاثة أكف، ويفيضها على رأسه، ثم يفيض على سائر جسده). أخرجه البخاري برقم (٢٥٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٣٢٩).

(٣) التيمم جائزٌ بالكتاب، والسنة، والإجماع، أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

وأما السنة: فحديث عمران بن حصين، وحديث عمار، وحديث أبي ذر ﵃ الآتية.

=

٤٢ ـ وَهُوَ النَّوْعُ الثَّانِي مِنَ الطَّهَارَةِ.

٤٣ ـ وَهُوَ بَدَلٌ عَنِ الْمَاءِ(١)، إِذَا تَعَذَّرَ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ لِأَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ، أَوْ بَعْضِهَا: لِعَدَمِهِ(٢)، أَوْ خَوْفِ ضَرَرٍ بِاسْتِعْمَالِهِ(٣).

٤٤ ـ فَيَقُومُ التُّرَابُ مَقَامَ الْمَاءِ بِأَنْ:

= وأما الإجماع: فقد قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (أجمعت الأمة على جواز التيمم في الجملة). المغني ١/ ٣١٠.

(١) لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦].

(٢) لحديث عمران بن حصين الخزاعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم، فقال: «**يا فلان، ما منعك أن تصلي في القوم؟!**». فقال: يا رسول الله أصابتني جنابة، ولا ماء. قال: «**عليك بالصعيد، فإنه يكفيك**». أخرجه البخاري برقم (٣٤٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٦٨٢).
ولحديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسَّه بشرته، فإن ذلك خير**». أخرجه أحمد ٥/ ١٥٥، وأبو داود برقم (٣٣٣)، والترمذي برقم (١٢٤)، والنسائي ١/ ١٧١، وابن حبان ٤/ ١٣٥، والحاكم ١/ ٢٧١، والدارقطني ١/ ١٨٦، والبيهقي ١/ ٣٣٧.
قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح). وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح). ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٥٨٨: (رواه البزار، وقال: لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه. قلت: ورجاله رجال الصحيح). وقال الألباني في الإرواء ١/ ١٨١: (إسناده صحيح، وصححه ابن حبان، والدارقطني، وأبو حاتم، والحاكم، والذهبي، والنووي؛ وله شاهد من حديث أبي هريرة، وسنده صحيح).
وانظر: المجموع ٢/ ١٩٤، ونصب الراية ١/ ١٤٨، والتلخيص الحبير ١/ ١٦٢.

(٣) لحديث صاحب الشَّجّة ـ المتقدم. انظر: ص٤٤.
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (التيمم لخشية البرد جائزٌ باتفاق الأئمة). مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٦٣.

١ - يَنْوِيَ رَفْعَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْدَاثِ(١).

٢ - ثُمَّ يَقُولَ: «بِسْمِ اللهِ»(٢).

٣ - ثُمَّ يَضْرِبَ التُّرَابَ بِيَدِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.(٣)

٤ - يَمْسَحُ بِهِمَا جَمِيعَ وَجْهِهِ وَجَمِيعَ كَفَّيْهِ.(٤)

٤٥ - فَإِنْ ضَرَبَ مَرَّتَيْنِ فَلَا بَأْسَ(٥).

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ

---

(١) لعموم حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى...**». أخرجه البخاري برقم (١)، ومسلم برقم (١٩٠٧).
وقال ابن قدامة رحمه الله: (لا نعلم خلافاً في أن التيمم لا يصح إلا بنية؛ غير ما حكي عن الأوزاعي، والحسن بن صالح، أنه يصح بغير نية. وسائر أهل العلم على إيجاب النية فيه). المغني ١/ ٣٢٩.

(٢) قياساً على الوضوء؛ لأن التيمم بدل، والبدل له حكم المبدل. انظر: المغني ١/ ٣٣٣.

(٣) لحديث عمار رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «**إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض، ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه**». أخرجه مسلم برقم (٣٦٨).

(٤) لحديث عمار رضي الله عنه السابق.

(٥) لحديث جابر، وابن عمر رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال: «**التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين**». أخرجه الدارقطني ١/ ١٨١، والبيهقي ١/ ٣١٩، والحاكم ١/ ٢٧٥ وصحح إسناد حديث جابر رضي الله عنه. لكن صوَّب الأئمة: يحيى القطان، وهشيم، والدارقطني، والبيهقي، وقفه. انظر: سنن الدارقطني ١/ ١٨٠، والسنن الكبرى ١/ ٣١٩، وبلوغ المرام ص٤١، والتلخيص الحبير ١/ ١٦٠. وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة برقم ٣٤٢٧.

لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٦].

وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِداً، وَطَهُوراً، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٤٦ ـ وَمَنْ عَلَيْهِ حَدَثٌ أَصْغَرُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ:

١ ـ أَنْ يُصَلِّيَ(٢).

٢ ـ وَلَا أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ(٣).

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٣٥)، ومسلم برقم (٥٢١).

(٢) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (قال رسول الله ﷺ: «**لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ**» قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط). أخرجه البخاري برقم (١٣٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٢٥).

(٣) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً أن النبي ﷺ قال: «**الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أحل لكم فيه الكلام، فمن يتكلم، فلا يتكلم إلا بخير**». أخرجه الدارمي في سننه ٢/ ٤٠، وابن خزيمة ٢/ ١٢٩٥، وابن حبان ٩/ ١٤٣، والحاكم ١/ ٦٣٢.

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد أوقفه جماعة)، ووافقه الذهبي. وقال الحافظ في التلخيص١/ ١٣٨: (صححه ابن السكن، وابن خزيمة، وابن حبان، وقال الترمذي: روي مرفوعاً، وموقوفاً، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء، ومداره على عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس. واختلف في رفعه ووقفه. ورجح الموقوف النسائي، والبيهقي، وابن الصلاح، والمنذري، والنووي، وزاد: إن رواية الرفع ضعيفة، وفي إطلاق ذلك نظر، فإن عطاء بن السائب صدوق، وإذا روي عنه الحديث مرفوعاً تارة، وموقوفاً أخرى، فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع..). وقال =

٣ ـ وَلَا يَمَسَّ الْمُصْحَفَ[1].

٤٧ ـ وَيَزِيدُ مَنْ عَلَيْهِ حَدَثٌ أَكْبَرُ:

١ ـ أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ[2].

= في الإمتاع ص٢٧٣: (هذا حديث حسن). انظر: موسوعة ابن حجر الحديثية ٢/٢٤٩، وقال الألباني في الإرواء ١/١٥٤: (صحيح).

وأخرجه الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة، إلا أن الله قد أحل فيه المنطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير**». وقال: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم). ووافقه الذهبي. وقال الحافظ في التلخيص١/١٣٩: (وهو كما قال، فإنهم ثقات).

وأخرجه أحمد ٣/٤١٤، والنسائي ٥/٢٢٢ عن رجل من أصحاب النبي ﷺ بلفظ: «**إنما الطواف صلاة، فإذا طفتم فأقلوا الكلام**». قال الحافظ ابن حجر في التلخيص١/١٣٩: (هذه الرواية صحيحة). وأخرجه الترمذي برقم (٩٦٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «**الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه...**».

(١) لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة: ٧٩]، ولما جاء في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه النبي ﷺ إلى أهل اليمن، وفيه: «**لا يمس القرآن إلا طاهر..**». أخرجه مالك في الموطأ ١/٩٠، والدارقطني ١/١٢٢، والبيهقي ١/١٤١، وابن حبان ١٤/٥٠١، والحاكم ١/٥٥١، والدارمي ١/١٣٤.

قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد ١٧/٣٣٨: (روي مسنداً من وجه صالح، وهو كتابٌ مشهورٌ عند أهل السير، معروفٌ ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرته عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول، والمعرفة). وأعلَّه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ص٣١. وقال الشيخ ابن باز: (حديثٌ جيدٌ، له طرقٌ يشد بعضها بعضاً). مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٠/١٤٩، وصححه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم (٧٧٨٠).

(٢) لحديث علي رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال، ما لم يكن جنباً)، وفي لفظ: (لم يكن يحجبه عن القرآن شيءٌ، ليس الجنابة). =

٢ ـ وَلَا يَلْبَثُ فِي الْمَسْجِدِ بِلَا وُضُوءٍ[(١)].

٤٨ ـ وَتَزِيدُ الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ:

١ ـ أَنَّهَا لَا تَصُومُ[(٢)].

٢ ـ وَلَا يَحِلُّ وَطْؤُهَا[(٣)].

٣ ـ وَلَا طَلَاقُهَا[(٤)].

= أخرجه أحمد ١/ ٨٤، والترمذي برقم (١٤٦)، وأبو داود برقم (٢٢٩)، والنسائي ١/ ١٤٤، وابن ماجه برقم (٥٩٤)، وابن خزيمة ١/ ١٤٠، والحاكم ١/ ٢٣٩، والبيهقي ١/ ١٤٣، وابن حبان ٣/ ٧٩.
قال الترمذي: (حديث حسن صحيح). وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد). ووافقه الذهبي. وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١/ ٤٨٧: (صححه الترمذي، وابن حبان، وضعف بعضهم بعض رواته، والحق أنه من قبيل الحسن، يصلح للحجة). وجوَّد إسناده الشيخ ابن باز في حاشيته على بلوغ المرام ١/ ١٢٤. وضعفه الألباني في الإرواء ٢/ ٢٤١.

(١) لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣].

(٢) لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في خطبته للنساء: «**ما رأيت من ناقصات عقل، ودين، أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن**». قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «**أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟**». قلن: بلى. قال: «**فذلك من نقصان عقلها. أليس إذا حاضت لم تصل، ولم تصم؟**». قلن: بلى. قال: «**فذلك من نقصان دينها**». أخرجه البخاري برقم (٣٠٤)، واللفظ له، وأخرجه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما برقم (١٣٢).

(٣) لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

(٤) لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].
ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك. فقال رسول الله ﷺ: «**مره فليرجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء**». أخرجه البخاري برقم (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١).

بَابُ الْحَيْضِ

٤٩ ـ وَالْأَصْلُ فِي الدَّمِ الَّذِي يُصِيبُ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ حَيْضٌ، بِلَا حَدٍّ لِسِنِّهِ، وَلَا قَدْرِهِ، وَلَا تَكَرُّرِهِ(١).

٥٠ ـ إِلَّا إِنْ أَطْبَقَ الدَّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ، أَوْ صَارَ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا إِلَّا يَسِيراً، فَإِنَّهَا تَصِيرُ مُسْتَحَاضَةً(٢).

٥١ ـ فَقَدْ أَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَجْلِسَ عَادَتَهَا(٣).

٥٢ ـ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ، فَإِلَى تَمْيِيزِهَا(٤).

---

(١) لعدم الدليل الشرعي المقتضي للتحديد.

(٢) قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: (ما زاد عندهم على أكثر مدة الحيض، وأكثر مدة النفاس، فهو استحاضة، لا يختلفون في ذلك). التمهيد ١٦/ ٧٤. وانظر أيضاً: بداية المجتهد ١/ ٦٩.

(٣) كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: إن أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمٰن بن عوف، شكت إلى رسول الله ﷺ الدم. فقال لها: «**امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي...**». أخرجه البخاري برقم (٣٢٧)، ومسلم برقم (٣٣٤)، واللفظ له.

(٤) لحديث فاطمة بنت أبي حبيش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنها كانت تستحاض. فقال لها النبي ﷺ: «**إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي، فإنما هو عرق**». أخرجه أبو داود برقم (٣٠٤)، والنسائي ١/ ١٢٣، وابن حبان ٤/ ١٨٠، والحاكم ١/ ٢٦٨، والدارقطني ١/ ٢٠٧، والبيهقي ١/ ٤٨٤.

قال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم)، ووافقه الذهبي. وقال النووي في خلاصة الأحكام ١/ ٢٣٢: (صحيح، رواه أبو داود والنسائي بأسانيد صحيحة). وقال الألباني في الإرواء ١/ ٢٢٣: (صحيح... صحح الحديث ابن حبان، وابن حزم، والنووي، وأعله غيرهم بما لا يقدح).

٥٣ ـ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ، فَإِلَى عَادَةِ النِّسَاءِ الْغَالِبَةِ: سِتَّةِ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةٍ[1].

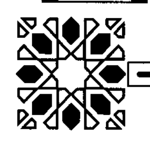
وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) لحديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: (**فتحيضي ستة أيام، أو سبعة أيام، في علم الله**). أخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٨١، والترمذي برقم (١٢٨)، وأبو داود برقم (٢٨٧)، وابن ماجه برقم (٦٢٧)، والدارقطني ١/ ٢١٤، والبيهقي ١/ ٥٠٠.

قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح... وسألت محمداً ـ يعني: البخاري ـ عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث حسن صحيح؛ وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح).





كِتَابُ الصَّلَاةِ

[شُرُوطُ الصَّلَاةِ]

ـ تَقَدَّمَ أَنَّ الطَّهَارَةَ مِنْ شُرُوطِهَا:

٥٤ ـ وَمِنْ شُرُوطِهَا: دُخُولُ الْوَقْتِ.

٥٥ ـ وَالْأَصْلُ فِيهِ حَدِيثُ جِبْرِيلَ: أَنَّهُ أَمَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَآخِرِهِ، وَقَالَ: «**يَا مُحَمَّدُ، الصَّلَاةُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ[1].

---

(١) حديث جبريل المشهور: أن رسول الله ﷺ قال: «**أمَّني جبريل عند البيت، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس، فكانت بقدر الشراك، ثم صلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى بي المغرب حين أفطر الصائم، ثم صلى بي العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، ثم صلى الغد الظهر حين كان ظل كل شيء مثله، ثم صلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم صلى بي المغرب حين أفطر الصائم، ثم صلى بي العشاء إلى ثلث الليل الأول، ثم صلى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إلي، فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، الوقت فيما بين هذين الوقتين**». أخرجه أحمد ١/ ٣٣٣، وأبو داود برقم (٣٩٣)، والترمذي برقم (١٤٩)، وابن خزيمة ١/ ٢٠٠، والدارقطني ١/ ٢٥٦، والحاكم ١/ ٢٩٣، والبيهقي ١/ ٥٣٥. من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وأخرجه النسائي ١/ ٢٥٥ من حديث جابر رضي الله عنه.

قال الترمذي: (حديث حسن صحيح، وقال محمدٌ ـ يعني: البخاري ـ أصح شيء في المواقيت حديث جابر عن النبي ﷺ). وصححه أبو بكر بن العربي، =

٥٦ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**وَقْتُ الظُّهْرِ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ: مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ: مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ: إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ: مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

٥٧ ـ وَيُدْرَكُ وَقْتُ الصَّلَاةِ بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

٥٨ ـ وَلَا يَحِلُّ تَأْخِيرُهَا، أَوْ تَأْخِيرُ بَعْضِهَا عَنْ وَقْتِهَا لِعُذْرٍ، أَوْ غَيْرِهِ(٣).

٥٩ ـ إِلَّا إِذَا أَخَّرَهَا لِيَجْمَعَهَا مَعَ غَيْرِهَا، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِعُذْرٍ مِنْ: سَفَرٍ(٤)،

= وابن عبد البر. انظر: التلخيص الحبير ١/ ١٨٣. وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للترمذي ١/ ٢٨٢: (والحديث صحيح بكل حال). وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (١٤٠٢)

(١) أخرجه مسلم برقم (٦١٢).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٨٠)، ومسلم برقم (٦٠٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣].

ولحديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى...**». أخرجه مسلم برقم (٦٨١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (اتفق المسلمون على أنه لا يجوز تأخير صلاة النهار إلى الليل، ولا تأخير صلاة الليل إلى النهار، لا لمسافر، ولا لمريض، ولا غيرهما). مجموع الفتاوى ٣/ ٤٢٨.

(٤) لحديث أنس رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم يجمع بينهما...). أخرجه البخاري برقم =

أَوْ مَطَرٍ[(١)]، أَوْ مَرَضٍ[(٢)]، أَوْ نَحْوِهَا.

٦٠ ـ وَالْأَفْضَلُ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا[(٣)] إِلَّا:

= (١١١١)، ومسلم برقم (٧٠٤).

(١) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، بالمدينة في غير خوف، ولا مطر). أخرجه مسلم برقم (٧٠٥).

قال الألباني رحمه الله: (يشعر أن الجمع للمطر كان معروفاً في عهده ﷺ، ولو لم يكن كذلك لما كان ثمة فائدة من نفي المطر، كسبب مبرر للجمع، فتأمل). الإرواء ٣/ ٤٠.

ولما روى مالك عن نافع: (أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء، بين المغرب والعشاء في المطر، جمع معهم). أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٤٥. وصحح إسناده الألباني في الإرواء ٣/ ٤٠.

وعن هشام بن عروة أن أباه عروة، وسعيد بن المسيب، وأبا بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي: (كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة، إذا جمعوا بين الصلاتين، ولا ينكرون ذلك). أخرجه البيهقي ٣/ ٢٤٠. وصحح إسناده الألباني في الإرواء ٣/ ٤٠.

(٢) لحديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله إني أستحاض حيضة كثيرة، شديدة، فما تأمرني فيها، قد منعتني الصيام، والصلاة؟ ـ وفيه ـ «**فإذا قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلين حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعاً، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين، فافعلي...**». سبق تخريجه. انظر: ص٥٧.

قال الشوكاني رحمه الله: (وقد أُلحق بالمستحاضة المريضُ، وسائر المعذورين، بجامع المشقة. ولهذا قال المصنف: وهو حجة في الجمع للمرضى). نيل الأوطار ١/ ٣٠٤.

(٣) لقوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨].

ولحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: (سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «**الصلاة على وقتها...**». أخرجه البخاري برقم (٥٢٧)، ومسلم برقم (٨٥).

١ ـ الْعِشَاءَ إِذَا لَمْ يَشُقَّ[١].

٢ ـ وَإِلَّا الظُّهْرَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنْ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»**[٢].

٦١ ـ وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا فَوْراً[٣] مُرَتِّباً[٤].

---

(١) لحديث أبي برزة ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء إلى ثلث الليل...). أخرجه البخاري برقم (٥٤٧)، ومسلم برقم (٦٤٧)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٣٦)، ومسلم برقم (٦١٥) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) لحديث أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»**. أخرجه البخاري برقم (٥٩٧)، ومسلم برقم (٦٨٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بعد إيراده لهذا الحديث: (فأوجب ﷺ القضاء على الفور). شرح العمدة ٢/ ٢٣٢.

(٤) لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: (حُبسنا يوم الخندق عن الصلوات، حتى كان بعد المغرب هوياً، وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل، فلما كفينا القتال، وذلك قوله: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب: ٢٥] أمر النبي ﷺ بلالاً، فأقام الظهر، فصلاها كما يصليها في وقتها، ثم أقام العصر، فصلاها كما يصليها في وقتها، ثم أقام المغرب فصلاها كما يصليها في وقتها). أخرجه أحمد ٣/ ٢٥ واللفظ له، والنسائي ٢/ ١٧، والدارمي ١/ ٢٧٢، والبيهقي ١/ ٥٩١، وابن خزيمة ١/ ٤٩٣، وابن حبان ٧/ ١٤٧.

قال الحافظ في التلخيص الحبير ١/ ٢٠٦: (صححه ابن السكن). وقال الشوكاني: (رجال إسناده رجال الصحيح ـ ثم قال ـ وقال ابن سيد الناس: هذا إسنادٌ صحيحٌ جليلٌ). نيل الأوطار ٢/ ٣٤. وصححه أحمد شاكر في تحقيقه لسنن الترمذي ١/ ٣٣٨. وقال الشيخ الألباني في الثمر المستطاب ص١٠٩: (إسنادٌ صحيحٌ على شرط مسلم).

قال ابن رجب رحمه الله: (من فاتته صلوات، فإنه يبدأ بالأولى فالأولى، هذا هو المشروع في قضائها بالاتفاق). فتح الباري لابن رجب ٣/ ٣٧٠.

٦٢ ـ فَإِنْ نَسِيَ التَّرْتِيبَ، أَوْ جَهِلَهُ[١]، أَوْ خَافَ فَوْتَ الصَّلَاةِ، سَقَطَ التَّرْتِيبُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحَاضِرَةِ.

٦٣ ـ وَمِنْ شُرُوطِهَا: سَتْرُ الْعَوْرَةِ بِثَوْبٍ مُبَاحٍ[٢] لَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ.

---

(١) لعموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].
وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لما نزلت هذه الآية، قال الله تعالى: «قد فعلت». أخرجه مسلم برقم (١٢٦).
ولعموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**». أخرجه ابن ماجه برقم (٢٠٤٥)، والحاكم ٢/ ٢٣٦، والدارقطني ٤/ ١٧١، وابن حبان ١٦/ ٢٠٢.
قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين). ووافقه الذهبي. وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ٢/ ٣٩٠ و٣٩١: (هذا إسنادٌ صحيحٌ في ظاهر الأمر، ورواته كلهم محتج بهم في الصحيحين... ولكن له علة، وقد أنكره الإمام أحمد جداً... وقال ابن أبي حاتم: لا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده). وقال الألباني في الإرواء ١/ ١٢٣و١٢٤: (احتج به ابن حزم، وصححه المعلق عليه المحقق العلامة أحمد شاكر رحمه الله. وكذلك صححه من قبل ابن حبان... وقال النووي في الأربعين، وغيره: إنه حديث حسن. وأقره الحافظ في التلخيص. وهو صحيح كما قالوا، فإن رجاله كلهم ثقات، وليس فيهم مدلس). وانظر: التلخيص الحبير ١/ ٣٠١.

(٢) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**من اشترى ثوباً بعشرة دراهم، وفيه درهم حرام، لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه**». قال: ثم أدخل إصبعيه في أذنيه، ثم قال: صمّتا إن لم يكن النبي ﷺ سمعته يقوله). أخرجه أحمد ٢/ ٩٨.
قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ٢/ ١٠١: (قال أبو طالب: سألت أبا عبد الله ـ يعني: الإمام أحمد ـ عن هذا الحديث، فقال: ليس بشيء، ليس له إسناد). وقال الحافظ العراقي: (سنده ضعيف جداً). انظر: فيض القدير ٦/ ٦٤، وقال البوصيري في إتحاف المهرة ٢/ ٧٦: (هذا إسناد ضعيف، لتدليس بقية بن الوليد، وجهالة التابعي). وقال الألباني في السلسلة الضعيفة حديث رقم (٨٤٤): (ضعيف جداً).

٦٤ ـ وَالْعَوْرَةُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

١ ـ مُغَلَّظَةٌ: وَهِيَ: عَوْرَةُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ الْبَالِغَةِ، فَجَمِيعُ بَدَنِهَا عَوْرَةٌ فِي الصَّلَاةِ[١]، إِلَّا وَجْهَهَا[٢].

٢ ـ وَمُخَفَّفَةٌ: وَهِيَ: عَوْرَةُ ابْنِ سَبْعِ سِنِينَ إِلَى عَشْرٍ، وَهِيَ الْفَرْجَانِ.

٣ ـ وَمُتَوَسِّطَةٌ: وَهِيَ: عَوْرَةُ مَنْ عَدَاهُمْ، مِنْ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ[٣].

---

(١) لحديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان**». أخرجه الترمذي برقم (١١٧٣)، وابن خزيمة ٢/ ٨١٣، وابن حبان ١٢/ ٤١٣.
قال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ١٥٦: (رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثَّقون). وقال الألباني في الإرواء ١/ ٣٠٣: (إسناده صحيح).
ولحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**». أخرجه أحمد ٦/ ٢١٨، والترمذي برقم (٣٧٧)، وأبو داود برقم (٦٤١)، وابن ماجه برقم (٦٥٥)، وابن خزيمة ١/ ٤٠١، وابن حبان ٤/ ٦١٢، والبيهقي ٢/ ٣٣٠ والحاكم ١/ ٣٦٩.
قال الترمذي: (حديث حسن، والعمل عليه عند أهل العلم). وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم). ووافقه الذهبي. وقال الحافظ في التلخيص١/ ٢٩٨: (أعله الدارقطني بالوقف، وقال: إن وقفه أشبه. وأعله الحاكم بالإرسال). وصححه الألباني في الإرواء ١/ ٢١٤.

(٢) للإجماع على ذلك. نقل الإجماع: ابن حزم في مراتب الإجماع ص٢٩، وابن عبد البر في التمهيد ٦/ ٣٦٤، وابن حجر في الفتح ١١/ ١٢.

(٣) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره، فلا ينظر إلى ما دون السرة، وفوق الركبة، فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة**». أخرجه الدارقطني ١/ ٢٣٠ واللفظ له. وأخرجه أحمد ٢/ ١٨٧، وأبو داود برقم (٤١١٤)، والبيهقي ٢/ ٣٢٣، بألفاظٍ متقاربة. والحديث حسَّنه الألباني في الإرواء ٦/ ٢٠٧. وانظر: تنقيح التحقيق ٢/ ١٠٤ ـ ١٠٦.

=

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[١] [الْأَعْرَاف: ٣١].

۞ ٦٥ ـ وَمِنْهَا: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنۡ حَيۡثُ خَرَجۡتَ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾ [الْبَقَرَة: ١٤٩، ١٥٠].

۞ ٦٦ ـ فَإِنْ عَجَزَ عَنْ اسْتِقْبَالِهَا، لِمَرَضٍ، أَوْ غَيْرِهِ سَقَطَ؛ كَمَا تَسْقُطُ جَمِيعُ الْوَاجِبَاتِ بِالْعَجْزِ عَنْهَا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التَّغَابُن: ١٦].

۞ ٦٧ ـ «وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ النَّافِلَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي لَفْظٍ: «غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ»[٢].

۞ ٦٨ ـ وَمِنْ شُرُوطِهَا: النِّيَّةُ[٣].

= ولحديث محمد بن جحش ؓ قال: (مرَّ النبي ﷺ وأنا معه على معمر وفخذاه مكشوفتان، فقال: «**يا معمر! غط فخذيك، فإن الفخذين عورة**»). أخرجه أحمد ٥/ ٢٩٠، والحاكم ٤/ ٧٤، والبيهقي ٢/ ٣٢٣. وأخرجه البخاري معلقاً في كتاب الصلاة: باب ما يذكر في الفخذ.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ١٨٥: (رجال أحمد ثقات). وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ١/ ٥٧١: (رجاله رجال الصحيح، غير أبي كثير فقد روى عنه جماعة، لكن لم أجد فيه تصريحاً بتعديل). وانظر: الإرواء ١/ ٢٩٥ ـ ٣٠١.

(١) قال الشيخ ابن عثيمين ؒ: (لأن أخذ الزينة يلزم منه ستر العورة). الشرح الممتع ٢/ ١٥١.

(٢) كما في حديث ابن عمر ؆ قال: (كان رسول الله ﷺ يسبِّح على راحلته قِبَلَ أي وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة). أخرجه البخاري برقم (١٠٩٨)، ومسلم برقم (٧٠٠).

(٣) لعموم حديث عمر بن الخطاب ؓ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنما** =

٦٩ ـ وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ[١]، إِلَّا:

١ ـ فِي مَحَلٍّ نَجِسٍ[٢].

٢ ـ أَوْ مَغْصُوبٍ[٣].

٣ ـ أَوْ فِي مَقْبَرَةٍ.

٤ ـ أَوْ حَمَّامٍ.

٥ ـ أَوْ أَعْطَانِ إِبِلٍ[٤].

= **الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى...»**. أخرجه البخاري برقم (١)، ومسلم برقم (١٩٠٧).

(١) لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي، نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً، وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل...**». أخرجه البخاري برقم (٥٣٥)، ومسلم برقم (٥٢١).

(٢) للإجماع على ذلك. انظر: مراتب الإجماع ص٢٩.

(٣) لعموم حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**». أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، كتاب البيوع: باب النجش، ومن قال: لا يجوز ذلك البيع. انظر: حديث رقم (٢١٤٢)، ووصله مسلم برقم (١٧١٨).

وجه الدلالة: قالوا: الإنسان منهيٌّ عن المقام في هذا المكان؛ لأنه ملك غيره، فإذا صلى فصلاته منهيٌّ عنها؛ والصلاة المنهي عنها لا تصح، لهذا الحديث. انظر: الشرح الممتع ١/٢٤٨.

(٤) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل**». أخرجه أحمد ٤/٨٦، والترمذي برقم (٣٤٨)، والنسائي ٢/٥٦، وابن ماجه برقم (٧٦٨)، وابن خزيمة ١/٤٠٨، وابن حبان ٤/٥٩٩، والبيهقي ٢/٦٢٩.

قال الترمذي: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح). وجوَّد إسناده ابن رجب في كتابه فتح الباري ٢/٤٢١. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/١٤١: =

وَفِي سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ مَرْفُوعاً: «**الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلَّا الْمَقْبَرَةَ، وَالْحَمَّامَ**»(١).

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

٧٠ ـ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ إِلَيْهَا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ(٢).

٧١ ـ فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «**بِسْمِ اللهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى**

= (رجال أحمد ثقات). وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للترمذي حديث (٣٤٨)، وصححه الألباني في الإرواء ١/ ١٩٤. وأصل الحديث في مسلم برقم (٣٦٠) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه دون صيغة الأمر.

وانظر: مراتب الإجماع ص٢٩.

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٨٣، والترمذي برقم (٣١٧)، وأبو داود برقم (٤٩٢)، وابن ماجه برقم (٧٤٥)، وابن خزيمة ١/ ٤٠٧، والبيهقي ٢/ ٦٠٩، وابن حبان ٦/ ٩٢، والحاكم ١/ ٣٦٩. من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والبزار، وغيرهم، بأسانيد جيدة، ومن تكلم فيه فما استوفى طرقه). اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٦٧٢. وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١/ ٦٣٠: (رجاله ثقات، لكن اختلف في وصله وإرساله، وحكم مع ذلك بصحته الحاكم، وابن حبان). وقال الشيخ ابن باز: (له علة وهي الإرسال، وقد وصله الدراوردي وهو ثقة، وخرجه أبو داود، وابن ماجه، عن أبي سعيد رضي الله عنه متصلاً مرفوعاً، وإسنادهما جيد). انظر: حاشية الشيخ ابن باز على بلوغ المرام ١/ ١٧٧. وقال الألباني في أحكام الجنائز ص٢١٢: (سندٌ صحيح على شرط الشيخين... وأعل بالإرسال، وليس بشيء، ولو سلم به فقد جاء من طريق أخرى سالمة من الإرسال، وهي على شرط مسلم).

(٢) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا ثُوِّبَ للصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا...**». أخرجه البخاري برقم (٩٠٨)، ومسلم برقم (٦٠٢).

رَسُولِ اللهِ، **اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»**[١].

٧٢ ـ وَيُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ[٢].

٧٣ ـ وَالْيُسْرَى لِلْخُرُوجِ مِنْهُ.

٧٤ ـ وَيَقُولُ هَذَا الذِّكْرَ، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: **«وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»** كَمَا وَرَدَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ[٣].

٧٥ ـ فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ[٤].

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٢٨٣، وابن ماجه برقم (٧٧١) من حديث عبد الله بن الحسن عن أمه عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ، بدون ذكر: (الصلاة). وأخرجه الترمذي برقم (٣١٤) دون قوله: (بسم الله). وقال: (حديث فاطمة حديث حسن، وليس إسناده بمتصل، وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى، إنما عاشت فاطمة بعد النبي ﷺ أشهراً). وقال الشيخ أحمد شاكر تعليقاً على تحسين الترمذي للحديث: (الظاهر أنه حسنه لشواهده). وصححه الألباني في صحيح الترمذي حديث رقم (٢٥٩). ومن شواهده: حديث أبي أسيد عند مسلم برقم (٧١٣)، وأبي داود برقم (٤٦٥)، والنسائي ٢/ ٥٣.

(٢) لعموم حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله). تقدم تخريجه، وتعليق النووي عليه. انظر: ص٣١.
ولقول أنس بن مالك رضي الله عنه: (من السُّنَّة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى). أخرجه البيهقي ٢/ ٦٢٠ وقال: (تفرد به شداد بن سعيد أبو طلحة الراسبي، وليس بالقوي). وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٣٢٦ وقال: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بشداد بن سعيد أبي طلحة الراسبي). ووافقه الذهبي.

(٣) سبق تخريجه. انظر: حاشية رقم (١).

(٤) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال للمسيء صلاته: « **إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر...**». أخرجه البخاري برقم (٧٥٧)، ومسلم برقم (٣٩٧).

٧٦ ـ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، أَوْ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ، فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ:

١ ـ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

٢ ـ وَعِنْدَ الرُّكُوعِ.

٣ ـ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ.

٤ ـ وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، كَمَا صَحَّتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(١).

٧٧ ـ وَيَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى(٢).

٧٨ ـ فَوْقَ سُرَّتِهِ(٣)، أَوْ تَحْتَهَا(٤)، ....

---

(١) كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبَّر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً...). أخرجه البخاري برقم (٧٣٥)، ومسلم برقم (٣٩٠).
وحديث نافع مولى ابن عمر: (أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبَّر، ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: (سمع الله لمن حمده). رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ). أخرجه البخاري برقم (٧٣٩).

(٢) لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: (كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة). أخرجه البخاري برقم (٧٤٠).

(٣) لأثر جرير الضبي عن أبيه قال: (رأيت علياً رضي الله عنه يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة). أخرجه أبو داود برقم (٧٥٧).
قال المباركفوري في تحفة الأحوذي ٢/٧٩: (إسناده صحيح أو حسن). وقال الألباني في الإرواء ٢/٧٠: (هذا إسنادٌ محتمل للتحسين، وجزم البيهقي أنه حسن. وعلقه البخاري مختصراً مجزوماً).

(٤) لقول علي رضي الله عنه: (من السُّنَّة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة).
أخرجه أحمد ١/١١٠، وأبو داود برقم (٧٥٦)، والدارقطني ١/٢٨٦، =

أَوْ عَلَى صَدْرِهِ[١].

٧٩ ـ وَيَقُولُ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**»[٢]. أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الِاسْتِفْتَاحَاتِ الْوَارِدَةِ عَنْ

= والبيهقي ٢/ ٤٨.
قال الزيلعي في نصب الراية ١/ ٣١٤: (قال البيهقي في (المعرفة): لا يثبت إسناده، تفرد به عبد الرحمٰن بن إسحاق الواسطي، وهو متروك). وقال النووي في شرح صحيح مسلم ٤/ ١١٥: (ضعيف، متفق على تضعيفه، رواه الدارقطني، والبيهقي، من رواية أبي شيبة عبد الرحمٰن بن إسحاق الواسطي، وهو ضعيف بالاتفاق). وضعفه الألباني في الإرواء ٢/ ٦٩. وانظر: التلخيص الحبير ١/ ٢٩١.

(١) لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: (صليت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره). أخرجه ابن خزيمة ١/ ٢٧٢. وانظر في الكلام على هذا الحديث: نصب الراية ١/ ٣١٥.
وعن طاوس قال: (كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة). أخرجه أبو داود برقم (٧٥٩). قال الألباني في الإرواء ٢/ ٧١: (رواه أبو داود بإسناد صحيح عنه، وهو وإن كان مرسلاً فهو حجة عند جميع العلماء على اختلاف مذاهبهم في المرسل؛ لأنه صحيح السند إلى المرسل، وقد جاء موصولاً من طرق كما أشرنا إليه ...). وجوَّد إسناده الشيخ ابن باز في حاشيته على بلوغ المرام ١/ ٢٠٩.

(٢) كما في حديث عائشة، وأبي سعيد رضي الله عنهما. عند أحمد ٣/ ٦٩، وأبي داود برقم (٧٧٦)، والترمذي برقم (٢٤٣)، والنسائي ٢/ ١٣٢، وابن ماجه برقم (٨٠٤)، والدارقطني ١/ ٢٩٩ والبيهقي ٢/ ٥١.
قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ٢٤٤: (رجال إسناده ثقات، لكن فيه انقطاع. وأعله أبو داود بأنه ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب، وبأن جماعة رووا قصة الصلاة عن بديل بن ميسرة ولم يذكروا ذلك فيه. وقال الدارقطني: ليس بالقوي. انتهى. وله طريق أخرى رواها الترمذي، وابن ماجه من طريق حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة نحوه، وحارثة ضعيف. قال ابن خزيمة: حارثة مدني نزل الكوفة، وليس ممن يحتج أهل العلم بحديثه، وهذا صحيح عن عمر لا عن النبي ﷺ). =

النَّبِيِّ ﷺ(١).

٨٠ ـ ثُمَّ يَتَعَوَّذُ(٢).

= ورواه مسلم برقم (٣٩٩) من حديث عمر بن الخطاب موقوفاً عليه بسند منقطع. قال الألباني في الإرواء ٢/٤٢: (وقد صح موصولاً. فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، والطحاوي، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، من طرق عن الأسود بن يزيد...).

(١) مما ورد في ذلك حديث أبو هريرة رضي الله عنه قال: (كان الرسول ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتة ـ قال أحسبه قال: هنية ـ فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «**أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي، كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء، والثلج، والبرد**». أخرجه البخاري برقم (٧٤٤)، ومسلم برقم (٥٩٨).

وحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «**وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي، لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها، لا يصرف عني سيئها إلا أنت؛ لبيك، وسعديك، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك**». أخرجه مسلم برقم (٧٧١).

وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان ـ أي: النبي ﷺ ـ إذا قام من الليل افتتح صلاته: «**اللهم رب جبرائيل، وميكائيل، وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم**». أخرجه مسلم برقم (٧٧٠).

وغيرها من الاستفتاحات الواردة.

(٢) لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ [النحل: ٩٨]. =

٨١ ـ وَيُبَسْمِلُ(١).

= ولحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر ـ وفي آخره ـ ثم يقول: «**أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه، ونفخه، ونفثه**». ثم يقرأ). أخرجه أحمد ٣/ ٥٠، وأبو داود برقم (٧٧٥)، والترمذي برقم (٢٤٢)، وابن خزيمة ١/ ٢٦٧، والدارقطني ١/ ٢٩٨، والبيهقي ٢/ ٥٢.

قال الترمذي: (حديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب ـ ثم قال ـ وقد تُكلم في إسناد حديث أبي سعيد، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي. وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث). وقال الحافظ في التلخيص ١/ ٢٤٥: (قال ابن خزيمة: لا نعلم في الافتتاح: سبحانك اللهم، خبراً ثابتاً عند أهل المعرفة بالحديث، وأحسن أسانيده حديث أبي سعيد، ثم قال: لا نعلم أحداً ولا سمعنا به استعمل هذا الحديث على وجهه). وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٥٤٢: (رواه أحمد ورجاله ثقات). وقال الألباني في الإرواء ٢/ ٥١ و٥٢: (ولعل هذا لا ينفي أن يكون حسناً، فإن رجاله كلهم ثقات، وعليٌّ هذا، وإن تكلم فيه يحيى بن سعيد، فقد وثقه يحيى بن معين، ووكيع، وأبو زرعة، وقال شعبة: اذهبوا بنا إلى سيدنا وابن سيدنا علي بن علي الرفاعي. وقال أحمد: لم يكن به بأس إلا أنه رفع أحاديث. قلت: وهذا لا يوجب إهدار حديثه، بل يحتج به حتى يظهر خطأه، وهنا ما روى شيئاً منكراً، بل توبع عليه كما سبق).

(١) لما رواه نعيم المجمر قال: (صليت وراء أبي هريرة فقال: بسم الله الرحمٰن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن. . . . فلمَّا سلَّم قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ). أخرجه النسائي ٢/ ١٣٤، وابن خزيمة ١/ ٣٦٤، وابن حبان ٥/ ١٠٠، والدارقطني ١/ ٣٠٦ وقال: (هذا صحيح ورواته كلهم ثقات). وأخرجه الحاكم ١/ ٣٤٥ وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين). ووافقه الذهبي. وأخرجه البيهقي ٢/ ٦٨ وقال: (وهو إسناد صحيح، وله شواهد. . .).

قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ٢/ ١٧٨: (قال في مصنفه في البسملة ـ يعني: ابن خزيمة ـ: فأما الجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم في الصلاة، فقد ثبت وصح عن النبي ﷺ بإسنادٍ ثابتٍ متصلٍ، لا شك ولا ارتياب عند أهل =

٨٢ ـ وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ[(١)].

٨٣ ـ وَيقْرَأُ مَعَهَا، فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ الرُّبَاعِيَّةِ وَالثُّلَاثِيَّةِ سُورَةً[(٢)] تكُونُ:

أ ـ فِي الْفَجْرِ: مِنْ طُوَالِ الْمُفَصَّلِ[(٣)].

ب ـ وَفِي الْمَغْرِبِ: مِنْ قِصَارِهِ[(٤)].

= المعرفة بالأخبار في صحة سنده، واتصاله. فذكره. . . . واعتمد عليه الخطيب في مسألة: الجهر بالبسملة، وقال: هذا الحديث ثابتٌ صحيحٌ لا يتوجه عليه تعليل في اتصال إسناده، وثقة رجاله).
ولحديث أم سلمة رضي الله عنها أنها سُئلت عن قراءة رسول الله ﷺ؛ فقالت: (كان يقطع قراءته آية. آية: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝٣ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ۝٤﴾ [الفاتحة: ١ ـ ٤]). أخرجه أحمد ٦/ ٣٠٢، وأبو داود برقم (٤٠٠١)، والحاكم ١/ ٣٤٤، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين). ووافقه الذهبي. وأخرجه الدارقطني ١/ ٣١٣ وقال: (إسناده صحيح، وكلهم ثقات). وأخرجه البيهقي ٢/ ٦٥. وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٥٠٠٠).

(١) لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**». أخرجه البخاري برقم (٧٥٦)، ومسلم برقم (٣٩٤).

(٢) لحديث أبي قتادة رضي الله عنه (أن النبي ﷺ كان يقرأ بأم الكتاب، وسورة معها في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر، وصلاة العصر. . .). أخرجه البخاري برقم (٧٧٨)، ومسلم برقم (٤٥١).

(٣) لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: (إن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ﴿قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ۝١﴾ [قٓ: ١]). أخرجه مسلم برقم (٤٥٨).

(٤) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان. قال سليمان ـ أي: الراوي عن أبي هريرة ـ: كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر ويخفف الأخريين، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل). أخرجه أحمد ٢/ ٣٠٠، والنسائي ٢/ ١٧٢، وابن خزيمة ١/ ٢٨٩، =

جـ - وَفِي الْبَاقِي: مِنْ أَوْسَاطِهِ(١).

٨٤ - يَجْهَرُ فِي الْقِرَاءَةِ لَيْلاً(٢).

٨٥ - وَيُسِرُّ بِهَا نَهَاراً(٣)، إِلَّا: الْجُمْعَةَ، وَالْعِيدَ، وَالْكُسُوفَ، وَالِاسْتِسْقَاءَ، فَإِنَّهُ يَجْهَرُ بِهَا(٤).

= وابن حبان ٥/ ١٤٥، والبيهقي ٢/ ٥٤٢.
قال الحافظ في بلوغ المرام ص٧٤: (أخرجه النسائي بإسناد صحيح).

(١) لحديث أبي هريرة ﷺ المتقدم.
ولحديث جابر بن سمرة ﷺ: (أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بـ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ۝١﴾ [الطارق: ١] و﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ۝١﴾ [البروج: ١] ونحوهما من السور). أخرجه أحمد ٥/ ١٠٦، وأبو داود برقم(٨٠٥)، والترمذي برقم (٣٠٧)، والنسائي ٢/ ١٦٦، والدارمي ١/ ٢١٢، وابن حبان ٥/ ١٣٥، والبيهقي ٢/ ٥٤٧.
قال الترمذي: (حديث جابر بن سمرة حسن صحيح). وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للترمذي، وكذا الألباني في صحيح أبي داود حديث رقم (٧٢٢).

(٢) لفعله ﷺ كما في حديث جبير بن مطعم ﷺ قال: (سمعت الرسول ﷺ قرأ في المغرب بالطور). أخرجه البخاري برقم (٧٦١)، ومسلم برقم (٤٦٣).
ولحديث البراء ﷺ قال: (سمعت النبي ﷺ يقرأ: ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ۝١﴾ [التين: ١] في العشاء. وما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه، أو قراءة). أخرجه البخاري برقم (٧٦٩)، ومسلم برقم (٤٦٤).
ولحديث عمرو بن حريث ﷺ قال: (صليت خلف النبي ﷺ الفجر فسمعته يقرأ: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ ۝١٥ الْجَوَارِ الْكُنَّسِ ۝١٦﴾ [التكوير: ١٥، ١٦]. أخرجه مسلم برقم (٤٧٥).

(٣) لحديث أبي معمر قال: (قلت لخباب بن الأرت: أكان النبي ﷺ يقرأ في صلاة الظهر والعصر؟ قال نعم. قال: قلت: بأي شيء كنتم تعلمون قراءته؟ قال: باضطراب لحيته). أخرجه البخاري برقم (٧٦١).

(٤) لفعله ﷺ كما في الأحاديث التالية:
الجمعة: لحديث أبي هريرة ﷺ أنه قرأ في صلاة الجمعة، بالجمعة =

٨٦ ـ ثُمَّ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ(١).

٨٧ ـ وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ(٢).

٨٨ ـ وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ حِيَالَ ظَهْرِهِ(٣).

= والمنافقون. وقال: (إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة). أخرجه مسلم برقم (٨٧٧).

العيد: لحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين، وفي الجمعة، بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١]، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ۝١﴾ [الغاشية: ١]. . .). أخرجه مسلم برقم (٨٧٨).

الكسوف: لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته، فإذا فرغ من قراءته كبَّر، فركع. . .). أخرجه البخاري برقم (١٠٦٥).

الاستسقاء: لحديث عباد بن تميم عن عمه قال: (خرج النبي ﷺ يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو، وحوَّل رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة). أخرجه البخاري برقم (١٠٢٤).

(١) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبِّر حين يقوم، ثم يكبِّر حين يركع، ثم يقول: «**سمع الله لمن حمده**» حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: «**ربنا ولك الحمد**» ثم يكبِّر حين يهوي، ثم يكبِّر حين يرفع رأسه، ثم يكبِّر حين يسجد، ثم يكبِّر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبِّر من الثنتين بعد الجلوس). أخرجه البخاري برقم (٧٨٩)، ومسلم برقم (٣٩٢).

(٢) لحديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال: (صليت إلى جنب أبي، فلما ركعت شبكت أصابعي، وجعلتهما بين ركبتي، فضرب يدي، فلما صلى، قال: قد كنا نفعل هذا، ثم أُمرنا أن نرفع إلى الركب). أخرجه مسلم برقم (٥٣٥).

(٣) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه، ولم يصوبه، ولكن بين ذلك. . .). أخرجه مسلم برقم (٤٩٨).

٨٩ ـ وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»[١] وَيُكَرِّرُهُ[٢].

٩٠ ـ وَإِنْ قَالَ مَعَ ذَلِكَ حَالَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»[٣] فَحَسَنٌ.

٩١ ـ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ[٤].

٩٢ ـ قَائِلاً: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»[٥]. إِنْ كَانَ إِمَاماً أَوْ مُنْفَرِداً.

---

(١) كما في حديث حذيفة ﵁ قال: (صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة. . . ـ وفيه ـ ثم ركع، فجعل يقول: «**سبحان ربي العظيم**. . .»). أخرجه مسلم برقم (٧٧٢).

وحديث ابن عباس ﵄ قال: (كشف رسول الله ﷺ الستارة، والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: «**أيها الناس** ـ وفيه ـ: **ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً، أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب** ﷿. . .»). أخرجه مسلم برقم (٤٧٩).

(٢) كما في حديث حذيفة ﵁ عند النسائي ٢/ ٢٢٤، وفيه: (يقول في ركوعه: «**سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم**. . .»). وعند ابن ماجه برقم (٨٨٨)، بلفظ: (يقول إذا ركع: «**سبحان ربي العظيم**» ثلاث مرات). وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه برقم (٧٢٥). وعند أبي داود برقم (٨٧٤)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١٢٢ تكرار التسبيح مرتين. وصححه الألباني ـ أيضاً ـ في صحيح أبي داود برقم (٧٧٧).

(٣) كما في حديث عائشة ﵂ قالت: (كان النبي ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي**»). أخرجه البخاري برقم (٧٩٤)، ومسلم برقم (٤٨٤).

(٤) لحديث أبي هريرة ﵁ أن النبي ﷺ قال للرجل ـ المسيء صلاته ـ «**إذا قمت إلى الصلاة فكبّر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القران، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً**...». أخرجه البخاري برقم (٧٥٧)، ومسلم برقم (٣٩٧).

(٥) لحديث ابن عمر ﵄ قال: (رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا =

٩٣ ـ وَيَقُولُ الْكُلُّ «**رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، مِلْءَ السَّمَاءِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**»[١].

٩٤ ـ ثُمَّ يَسْجُدُ عَلَى أَعْضَائِهِ السَّبْعَةِ:

كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ ـ وَالْكَفَّيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

= رفع رأسه من الركوع، ويقول: «**سمع الله لمن حمده**». ولا يفعل ذلك في السجود). أخرجه البخاري برقم (٧٣٦)، واللفظ له، وأخرجه مسلم برقم (٣٩١) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(١) هذا اللفظ مجموعٌ من عدة أحاديث أخرجه مسلم برقم (٤٧٦) من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول: «**اللهم لك الحمد، ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد. اللهم طهرني بالثلج، والبرد، والماء البارد. اللهم طهرني من الذنوب، والخطايا، كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ**». وأخرجه أيضاً برقم (٤٧٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع، قال: «**ربنا لك الحمد ملء السماوات والأرض، وملء ما شئت من شيء بعد. أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد. اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**).

وأما زيادة: «**حمداً، كثيراً، طيباً، مباركاً فيه**». فأخرجها البخاري برقم (٧٩٩) من حديث رفاعة بن رافع الزرقي رضي الله عنه قال: (كنا يوماً نصلي وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة، قال: «**سمع الله لمن حمده**». قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد، حمداً، كثيراً، طيباً، مباركاً فيه. فلمَّا انصرف قال: «**من المتكلم؟**». قال: أنا. قال: «**رأيت بضعة وثلاثين ملكاً، يبتدرونها أيهم يكتبها أَوَّلُ**»).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٨١٢)، ومسلم برقم (٤٩٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة** (وأشار بيده على أنفه) **واليدين، والرجلين، وأطراف القدمين** ».

٩٥ - وَيَقُولُ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى**»(١).

٩٦ - ثُمَّ يُكَبِّرُ(٢).

٩٧ - وَيَجْلِسُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَهُوَ الِافْتِرَاشُ(٣).

٩٨ - وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ جِلْسَاتِ الصَّلَاةِ، إِلَّا فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ، فَإِنَّهُ يَتَوَرَّكُ: بِأَنْ يَجْلِسَ عَلَى الْأَرْضِ، وَيُخْرِجَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى مِنَ الْخَلْفِ الْأَيْمَنِ(٤).

---

(١) كما في حديث حذيفة رضي الله عنه قال: (صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة... - وفيه - ثم سجد فقال: «**سبحان ربي الأعلى**...»). أخرجه مسلم برقم (٧٧٢).

(٢) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم. انظر: ص٧٥.

(٣) لحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: (... ثم ثنى رجله اليسرى، وقعد عليها، ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلاً، ثم أهوى ساجداً...). أخرجه أحمد ٥/ ٤٢٤، والترمذي برقم (٣٠٤)، وأبو داود برقم (٧٣٠)، وابن ماجه برقم (١٠٦١)، وابن خزيمة ١/ ٣٢٣، وابن حبان ٥/ ١٧٨.

قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح). وصححه الألباني في الإرواء ٢/ ١٣.

(٤) لحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه وفيه (... فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة، قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته...). أخرجه البخاري برقم (٨٢٨).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (.. وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى..). أخرجه مسلم برقم (٤٩٨).

ولحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه - المتقدم - وفيه: (حتى كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته، أخَّر رجله اليسرى، وقعد على شقه متوركاً، ثم سلم).

٩٩ ـ وَيَقُولَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَعَافِنِي»(١).

١٠٠ ـ ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى(٢).

١٠١ ـ ثُمَّ يَنْهَضُ مُكَبِّراً، عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ(٣).

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٣٧١ بلفظ: «**رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني**».
وأخرجه الترمذي برقم (٢٨٤) بلفظ: «**اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني**».
وأخرجه ابن ماجه برقم (٨٩٨) بلفظ: «**رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني وارفعني**».
وأخرجه أبو داود برقم (٨٥٠) بلفظ: «**اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني**».
وأخرجه الحاكم ١/ ٣٨٣ بلفظ: «**اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني**».
كلهم من حديث ابن عباس ﭬ: (أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين. . . .) الحديث. قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد). ووافقه الذهبي. وجوَّد إسناده الشيخ ابن باز في حاشيته على بلوغ المرام ١/ ٢٢٥، وحسَّنه الألباني في صحيح أبي داود برقم (٧٥٦).

(٢) لحديث أبي حميد الساعدي ﭬ المتقدم؛ وفيه: (. . . ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك. . .).

(٣) لحديث أبي هريرة ﭬ قال: (كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه). أخرجه الترمذي برقم (٢٨٨)، والبيهقي ٢/ ١٨٠. وفيه خالد بن إلياس، ويقال: خالد بن إياس أيضاً، قال عنه الترمذي: (ضعيف عند أهل الحديث). وقال عنه الإمام أحمد: (متروك الحديث)، وقال يحيى: (ليس بشيء، ولا يكتب حديثه). انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف ١/ ٣٩٨. ونصب الراية ١/ ٣٨٩، والحديث ضعفه الألباني في الإرواء ٢/ ٨١ و٨٢.
قال الترمذي: (حديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم، يختارون أن =

١٠٢ ـ وَيُصَلِّي الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى[(١)].

١٠٣ ـ ثُمَّ يَجْلِسُ لِلتَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ[(٢)].

١٠٤ ـ وَصِفَتُهُ: **«التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ، وَرَسُولُهُ»**[(٣)].

١٠٥ ـ ثُمَّ يُكَبِّرُ[(٤)].

١٠٦ ـ وَيُصَلِّي بَاقِي صَلَاتِهِ بِالْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ[(٥)].

١٠٧ ـ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ التَّشَهُّدَ الْأَخِيرَ، وَهُوَ الْمَذْكُورُ.

١٠٨ ـ وَيَزِيدُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ:

١ ـ **«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ،**

= ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه).

(١) لحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه المتقدم؛ وفيه: (ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك).

(٢) لما تقدم في حديث أبي حميد الساعدي، وعائشة رضي الله عنها.

(٣) لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (كنا نقول التحية في الصلاة، ونسمي، ويسلم بعضنا على بعض، فسمعه رسول الله ﷺ فقال: «**قولوا: التحيات...**»). الحديث. أخرجه البخاري برقم (٦٢٣٠)، ومسلم برقم (٤٠٢).

(٤) لحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه المتقدم ـ وفيه: (ثم إذا قام من الركعتين كبَّر..).

(٥) لحديث أبي قتادة رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر، والعصر، بفاتحة الكتاب، وسورة، ويسمعنا الآية أحياناً. ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب). أخرجه مسلم برقم (٤٥١).

كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[١].

٢ ـ «أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»[٢].

٣ ـ وَيَدْعُو اللهَ بِمَا أَحَبَّ[٣].

١٠٩ ـ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ».

لِحَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٤].

١١٠ ـ وَالْأَرْكَانُ الْقَوْلِيَّةُ مِنَ الْمَذْكُورَاتِ:

١ ـ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ[٥].

---

(١) كما في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: (خرج علينا رسول الله ﷺ فقلنا: قد عرفنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: «**قولوا...**»). الحديث. أخرجه البخاري برقم (٦٣٥٧)، ومسلم برقم (٤٠٦).

(٢) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع، يقول: ...**». الحديث. أخرجه مسلم برقم (٥٨٨).

(٣) لحديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال بعد ذكره للتشهد: «**ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو**». أخرجه البخاري برقم (٨٣٥)، وعند مسلم برقم (٤٠٢) «**ثم يتخير من المسألة ما شاء**».

(٤) أخرجه أبو داود برقم (٩٩٧).
قال النووي في المجموع ٣/٣١٩: (إسناده صحيح). وقال الحافظ في بلوغ المرام ص٨١: (رواه أبو داود بإسناد صحيح). وقال الألباني في الإرواء ٢/ ٣٢: (إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح).

(٥) لحديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**». أخرجه أحمد ١/١٢٣، وأبو داود برقم (٦١)، والترمذي برقم (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، والدارقطني ١/ ٣٦٠، والحاكم ١/ ٢١٢.

٢ ـ وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ عَلَى غَيْرِ مَأْمُومٍ(١).

٣ ـ وَالتَّشَهُّدُ الأَخِيرُ(٢).

= قال الترمذي: (هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب، وأحسن. وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحٰق بن إبراهيم، والحميدي، يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل. قال محمد: وهو مقارب الحديث). وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم). ووافقه الذهبي. وقال الألباني في صحيح أبي داود برقم (٥٥): (حسن صحيح).

(١) لحديث عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**». أخرجه البخاري برقم (٧٥٦)، ومسلم برقم (٣٩٤).
وأما الدليل على استثناء المأموم فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٤].
قال الإمام أحمد ﷺ: (أجمع الناس على أنها نزلت فى الصلاة). انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/ ٢٩٥.
وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد**». أخرجه أحمد ٢/ ٣٧٦، وأبو داود برقم (٦٠٤)، والنسائي ٢/ ١٤١، وابن ماجه برقم (٨٤٦)، والدارقطني ١/ ٣٢٩، والبيهقي ٢/ ٢٢٣. وقد صحح هذه الزيادة «**وإذا قرأ فأنصتوا**» الإمامُ مسلم وإن لم يخرجها في صحيحه. وصححها أيضاً الإمام أحمد، وابن عبد البر، والحافظ ابن حجر. انظر: صحيح مسلم حديث رقم (٤٠٤)، والتمهيد ١١/ ٣٣، وفتح الباري: ٢/ ٢٨٣.
وذهب أبو داود، ويحيى بن معين، وأبو حاتم الرازي، والدارقطني، وأبو علي النيسابوري، والحاكم، والنووي. إلى أن هذه الزيادة وهي قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا» غير محفوظة. انظر: شرح صحيح مسلم ٤/ ١٢٣، ونصب الراية ٢/ ١٧.

(٢) لحديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: (كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا: السلام على الله... فلما انصرف النبي ﷺ، أقبل علينا بوجهه، فقال: «**إن الله** =

٤ ـ وَالسَّلَامُ[(١)].

١١١ ـ وَبَاقِي أَفْعَالِهَا: أَرْكَانٌ فَعْلِيَّةٌ، إِلَّا:

١ ـ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ؛ فَإِنَّهُ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ[(٢)].

٢ ـ وَالتَّكْبِيرَاتِ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ[(٣)].

= **هو السلام، فإذا جلس أحدكم في الصلاة، فليقل: ...»** الحديث. أخرجه البخاري برقم (٨٣٥)، ومسلم برقم (٤٠٢).
ولحديث ابن مسعود ﷺ أيضاً قال: (كنا نقول قبل أن يفرض التشهد...). أخرجه النسائي ٣/ ٤٠، والدارقطني ١/ ٣٥٠، والبيهقي ٢/ ١٩٨.
قال الدارقطني: (هذا إسناد صحيح). وصحح إسناده أيضاً الحافظ في الفتح ٢/ ٣٦٤، والألباني في الإرواء ٢/ ٢٣.

(١) لحديث علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**». سبق تخريجه. انظر: ص٨١.

(٢) لحديث عبد الله بن بحينة ﷺ أنه قال: (صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته، ونظرنا تسليمه، كبَّر قبل التسليم، فسجد سجدتين، وهو جالس، ثم سلم). أخرجه البخاري برقم (٨٢٩)، ومسلم برقم (٥٧٠).
قال الشيخ ابن عثيمين ﷺ: (إن سجوده للسهو لتركه يدل على الوجوب؛ لأن الأصل منع الزيادة في الصلاة، وسجود السهو قبل السلام زيادة في الصلاة، ولا ينتهك هذا المنع إلا لفعل واجب). الشرح الممتع ٣/ ٣٢٥.
ولحديث عبد الله بن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إذا قعدتم في كل ركعتين، فقولوا التحيات لله...**»). أخرجه أحمد ١/ ٤٣٧، والنسائي ٢/ ٢٣٨، وابن خزيمة ١/ ٣٧٨، وابن حبان ٥/ ٢٨١، والبيهقي ٢/ ٢١١.
قال الألباني في الإرواء ٢/ ٤٢: (هذا سندٌ صحيحٌ على شرط مسلم).

(٣) لحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً، فصلوا جلوساً أجمعون**». أخرجه البخاري برقم (٧٣٤)، ومسلم برقم (٤١٧). =

٣ ـ وَقَوْلِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» فِي الرُّكُوعِ(١).

٤ ـ و«سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» مَرَّةً فِي السُّجُودِ(٢).

٥ ـ و«رَبِّ اغْفِرْ لِي» بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مَرَّةً، مَرَّةً، وَمَا زَادَ فَهُوَ مَسْنُونٌ(٣).

٦ ـ وَقَوْلَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ(٤).

٧ ـ و«رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» لِلْكُلِّ(٥).

١١٢ ـ فَهَذِهِ الْوَاجِبَاتُ تَسْقُطُ بِالسَّهْوِ، وَيَجْبُرُهَا سُجُودُهُ السَّهْوَ،

= ولمواظبته ﷺ عليه إلى أن مات، ما ترك التكبير يوماً من الدهر، وقد قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**...». أخرجه البخاري برقم (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(١) لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ۝٧٤﴾ [الواقعة: ٧٤] قال رسول الله ﷺ: «**اجعلوها في ركوعكم**». فلما نزلت: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١] قال: «**اجعلوها في سجودكم**». أخرجه أحمد ٤/ ١٥٥، وأبو داود برقم (٨٦٩)، وابن ماجه برقم (٨٨٧)، والحاكم ١/ ٣٣٥ وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد). ووافقه الذهبي. وقال النووي في المجموع ٣/ ٢٦٨: (رواه أبو داود، وابن ماجه بإسناد حسن). وانظر: إرواء الغليل ٢/ ٤٠ و٤١.

(٢) لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه السابق.

(٣) لمواظبته ﷺ على هذا الدعاء وقد قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**...».

(٤) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبِّر حين يقوم، ثم يكبِّر حين ركع، ثم يقول: «**سمع الله لمن حمده**». حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: «**ربنا ولك الحمد**». أخرجه البخاري برقم (٧٨٩)، ومسلم برقم (٣٩٢). وقد قال ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**...».

(٥) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق، ولقوله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا ولك الحمد**...». سبق تخريجه. انظر: ص٨٢.

وَكَذَا بِالْجَهْلِ[1].

١١٣ ـ وَالْأَرْكَانُ لَا تَسْقُطُ سَهْواً، وَلَا جَهْلاً، وَلَا عَمْداً[2].

١١٤ ـ وَالْبَاقِي سُنَنُ أَقْوَالٍ، وَأَفْعَالٍ، مُكْمِلٌ لِلصَّلَاةِ.

١١٥ ـ وَمِنَ الْأَرْكَانِ: الطُّمَأْنِينَةُ فِي جَمِيعِ أَرْكَانِهَا.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

وَقَالَ ﷺ: **«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4].

١١٦ ـ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ:

١ ـ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثاً، وَقَالَ:

٢ ـ **«اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ، وَالْإِكْرَامِ»**[5].

---

(١) لأن النبي ﷺ لما نسي التشهد الأول، كما في حديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه المتقدم، سجد للسهو. ويقاس عليه بقية الواجبات.

(٢) لأن النبي ﷺ لما نسي الأركان، أتى بها، ثم سجد للسهو، ولم يكتفي بسجود السهو وحده، كما في حديث ذي اليدين. عند البخاري برقم (٤٨٢)، ومسلم برقم (٥٧٣). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٢٥١)، ومسلم برقم (٣٩٧).

(٤) هذه الجملة من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أخرجها البخاري برقم (٦٣١)، ولم يخرجها مسلم.

(٥) أخرجه مسلم برقم (٥٩١)، من حديث ثوبان رضي الله عنه.

٣ ـ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينُ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»[١].

٤ ـ «سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. تَمَامَ الْمِائَةِ»[٢].

١١٧ ـ والرَّوَاتِبُ الْمُؤَكَّدَةُ التَّابِعَةُ لِلْمَكْتُوبَاتِ عَشْرٌ:

وَهِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ:

ـ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا،

ـ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ،

ـ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ،

ـ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: النسائي ٣/ ٧٠، وأخرجه مسلم برقم (٥٩٤)، وفيه زيادة: **«لا حول ولا قوة إلا بالله». كلاهما من حديث عبد الله بن الزبير** رضي الله عنهما.

(٢) كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: **«من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبَّر الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر».**
أخرجه مسلم برقم (٥٩٧).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١١٨٠)، واللفظ له؛ وأخرجه مسلم برقم (٧٢٩).

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ وَالتِّلاَوَةِ وَالشُّكْرِ

١١٨ ـ وَهُوَ مَشْرُوعٌ إِذَا:

ـ زَادَ الْإِنْسَانُ فِي صَلَاةٍ رُكُوعاً، أَوْ سُجُوداً، أَوْ قِيَاماً، أَوْ قُعُوداً، سَهْواً.

ـ أَوْ نَقَّصَ شَيْئاً مِنَ الْمَذْكُورَاتِ: أَتَى بِهِ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ.

ـ أَوْ تَرَكَ وَاجِباً مِنْ وَاجِبَاتِهَا سَهْواً.

ـ أَوْ شَكَّ فِي زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ.

وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ قَامَ عَنِ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، فَسَجَدَ(١).

«وَسَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، أَوْ الْعَصْرِ، ثُمَّ ذَكَّرُوهُ، فَتَمَّمَ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ»(٢).

و«صَلَّى الظُّهْرَ خَمْساً، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَتِ الصَّلاَةُ؟ فَقَالَ: **«وَمَا ذَاكَ؟»** قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْساً. فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

وَقَالَ: **«إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى: أَثَلَاثاً، أَمْ**

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٨٢٩)، ومسلم برقم (٥٧٠). من حديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه قال: (صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته، ونظرنا تسليمه، كبر قبل التسليم، فسجد سجدتين وهو جالس، ثم سلم).

(٢) كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (صلى بنا النبي ﷺ الظهر ـ أو العصر ـ فسلم، فقال له ذو اليدين: الصلاة يا رسول الله أنقصت؟ فقال النبي ﷺ لأصحابه: **«أحقٌ ما يقول؟»**. قالوا: نعم. فصلى ركعتين أخريين، ثم سجد سجدتين). أخرجه البخاري برقم (١٢٢٧)، واللفظ له، وأخرجه مسلم برقم (٥٧٣).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٢٢٦)، ومسلم برقم (٥٧٢).

أَرْبَعاً؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً شَفَعْنَ صَلَاتَهُ. وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَاماً كَانَتَا تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ[1].

١١٩ ـ وَلَهُ أَنْ يَسْجُدَ قَبْلَ السَّلَامِ، أَوْ بَعْدَهُ[2].

١٢٠ ـ وَيُسَنُّ[3] سُجُودُ التِّلَاوَةِ لِلْقَارِئِ، وَالْمُسْتَمِعِ؛ فِي الصَّلَاةِ[4]، وَخَارِجِهَا[5].

---

(١) كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى؟ ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم. فإن كان صلى خمساً، شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانت ترغيماً للشيطان**». أخرجه أحمد ٣/ ٨٣، ومسلم برقم (٥٧١).

(٢) لأنه صح عن النبي ﷺ السجود قبل السلام، كما في حديث عبد الله بن بحينة؛ وبعده كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنهما السابقين.

(٣) لما ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل، حتى إذا جاء السجدة، نزل فسجد، وسجد الناس؛ حتى إذا كانت الجمعة القابلة، قرأ بها، حتى إذا جاء السجدة، قال: يا أيها الناس إنا نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه. ولم يسجد عمر رضي الله عنه). (وزاد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء). أخرجه البخاري برقم (١٠٧٧)، وانظر: فتح الباري ٢/ ٦٥٠.

(٤) لحديث أبي رافع قال: (صليت مع أبي هريرة العتمة، فقرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ [الانشقاق: ١]. فسجد، فقلت: ما هذه؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه). أخرجه البخاري برقم (١٠٧٨)، ومسلم برقم (٥٧٨).

(٥) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (ربما قرأ رسول الله ﷺ القرآن. فيمر بالسجدة، فيسجد بنا، حتى ازدحمنا عنده، حتى ما يجد أحدنا مكاناً ليسجد فيه، في غير صلاة). أخرجه البخاري برقم (١٠٧٥)، ومسلم برقم (٥٧٥). واللفظ له. =

١٢١ ـ وَكَذَلِكَ إِذَا تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ، أَوْ انْدَفَعَتْ عَنْهُ نِقْمَةٌ، سَجَدَ للهِ شُكْراً[١].

١٢٢ ـ وَحُكْمُ سُجُودِ الشُّكْرِ، كَسُجُودِ التِّلَاوَةِ.

بَابُ مُفْسِدَاتِ الصَّلَاةِ وَمَكْرُوهَاتِهَا

١٢٣ ـ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ:

ـ بِتَرْكِ رُكْنٍ، أَوْ شَرْطٍ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، عَمْداً، أَوْ سَهْواً، أَوْ

= وعنه ﷺ قال: (كنا نجلس عند النبي ﷺ، فيقرأ القرآن، فربما مرَّ بسجدة فيسجد، ونسجد معه). أخرجه الحاكم ١/ ٣٣١ وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وسجود الصحابة لسجود رسول الله ﷺ خارج الصلاة سنة عزيزة). ووافقه الذهبي.

(١) لحديث أبي بكرة ﷺ: (أن النبي ﷺ كان إذا جاءه أمرُ سرورٍ، أو بُشِّر به خرَّ ساجداً شاكراً لله). أخرجه أبو داود برقم (٢٧٧٤)، والترمذي برقم (١٥٧٨)، وابن ماجه برقم (١٣٩٤)، والدارقطني ١/ ٤١٠، والبيهقي ٢/ ٥١٧.
قال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، رأوا سجدة الشكر). وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٢٤١٢).
ولحديث البراء ﷺ قال: (بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى أهل اليمن، يدعوهم إلى الإسلام؛ فلم يجيبوه. ثم إن النبي ﷺ بعث علي بن أبي طالب ـ وفيه ـ فصلى بنا علي ﷺ وصفنا صفاً واحداً، ثم تقدم بين أيدينا فقرأ عليهم كتاب رسول الله ﷺ، فأسلمت همدان جميعاً. فكتب علي ﷺ إلى رسول الله ﷺ بإسلامهم. فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب، خرَّ ساجداً، ثم رفع رأسه، فقال: «**السلام على همدان، السلام على همدان**»). أخرجه البيهقي ٢/ ٥١٦ و٥١٧. وقال: (أخرج البخاري صدر هذا الحديث عن أحمد بن عثمان عن شريح بن مسلمة عن إبراهيم بن يوسف فلم يسقه بتمامه، وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه). وانظر: إرواء الغليل ٢/ ٢٢٩ و٢٣٠.

جَهْلاً، إِذَا لَمْ يَأْتِ بِهِ، وَبِتَرْكِ وَاجِبٍ عَمْداً[١].

ـ وَبِالْكَلَامِ عَمْداً[٢].

---

(١) لعموم حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهو رد**». أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، كتاب البيوع: باب النجش، ومن قال: لا يجوز ذلك البيع، انظر: حديث رقم (٢١٤٢)، ووصله مسلم برقم (١٧١٨).

ولقوله ﷺ للأعرابي ـ الذي لم يطمئن في صلاته ـ: «**ارجع فصل فإنك لم تصل...**». أخرجه البخاري برقم (٧٥٧)، ومسلم برقم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ولحديث خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ: (أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي، وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم، لم يصبها الماء. فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء، والصلاة). أخرجه بهذا اللفظ: أبو داود برقم (١٧٥)، وابن ماجه برقم (٦٦٦)، والبيهقي ١/ ١٣٥. وأخرجه أحمد ٣/ ٤٢٤ بدون لفظ: (الصلاة).

قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ١/ ٢٢٥: (قال الأثرم: قلت لأحمد: هذا إسناد جيد؟ قال: نعم. وقد احتج به الإمام أحمد أيضاً في رواية غير واحد من أصحابه.

وتكلم فيه البيهقي، وابن حزم، وغيرهما بغير مستند قوي). وقال الألباني في الإرواء ١/١٢٧: (هذا إسنادٌ رجاله ثقات، غير أن بقية مدلس وقد عنعنه. لكن قد صرح بالتحديث في (المسند)، و(المستدرك) كما قال الحافظ في: (التلخيص: ١/ ٩٥).

والشاهد من هذا الحديث: أمر النبي ﷺ الرجل أن يعيد الصلاة، عندما اختلَّ شرطٌ من شروطها، وهو الوضوء).

(٢) لحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: (كنا نتكلم في الصلاة؛ يكلم الرجل صاحبه، وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام). أخرجه البخاري برقم (٤٥٣٤)، ومسلم برقم (٥٣٩)، واللفظ له.

ولحديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال: (بينا أنا أصلي مع =

ـ وَبِالْقَهْقَهَةِ(١).

ـ وَبِالْحَرَكَةِ الْكَثِيرَةِ عُرْفاً، الْمُتَوَالِيَةِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ(٢)؛ لِأَنَّهُ فِي الْأَوَّلِ تَرَكَ مَا لَا تَتِمُّ الْعِبَادَةُ إِلَّا بِهِ، وَبِالْأَخِيرَاتِ فَعَلَ مَا يُنْهَى عَنْهُ فِيهَا.

١٢٤ ـ وَيُكْرَهُ:

١ ـ الِالْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «**هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣).

٢ ـ وَيُكْرَهُ الْعَبَثُ(٤).

= رسول الله ﷺ، إذ عطس رجل من القوم. فقلت: يرحمك الله. فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمّياه! ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني، لكني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ. فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلماً قبله، ولا بعده، أحسن تعليماً منه، فوالله ما كهرني، ولا ضربني، ولا شتمني، قال: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس. إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن**». أخرجه مسلم برقم (٥٣٧).

(١) للإجماع على ذلك. قال ابن حزم رحمه الله: (اتفقوا أن القهقهة تبطل الصلاة). مراتب الإجماع ص٢٧. وكذلك نقل الإجماع ابن المنذر في كتابه الإجماع ص٨.
فائدة: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (إن الصلاة تبطل بالقهقهة إذا كان فيها أصوات عالية تنافي الخشوع الواجب في الصلاة، وفيها من الاستخفاف والتلاعب ما يناقض مقصود الصلاة، فأبطلت لذلك. لا لكونها كلاماً). الفتاوى الكبرى ٥/٣٣٨.

(٢) للإجماع على ذلك. قال ابن عبد البر رحمه الله: (أجمعوا أن العمل الكثير في الصلاة يفسدها). التمهيد ٢٠/٩٥. وكذلك نقل الإجماع ابن حزم في مراتب الإجماع ص٢٧.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٧٥١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) لحديث أبي ذر رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: «**إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا** =

٣ - وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْخَاصِرَةِ(١).

٤ - وَتَشْبِيكُ أَصَابِعِهِ(٢).

= **يمسح الحصى، فإن الرحمة تواجهه»**. أخرجه أحمد ٥/ ١٤٩، والترمذي برقم (٣٧٩)، وأبو داود برقم (٩٤٥)، والنسائي ٣/ ٦، وابن ماجه برقم (١٠٢٧)، وابن خزيمة ١/ ٤٥٦، وابن حبان ٦/ ٤٩، والدارمي ١/ ٢٣٧، والبيهقي ٢/ ٤٠٣ و٤٠٤.

قال الترمذي: (حديث أبي ذر حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم). وقال الحافظ في بلوغ المرام ص٦٣: (رواه الخمسة بإسناد صحيح). وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي حديث رقم (٣٧٩).

وعن معيقيب ﵁: (أن النبي ﷺ قال في الرجل يسوّي التراب حيث يسجد، قال: «**إن كنت فاعلاً فواحدة**». أخرجه البخاري برقم (١٢٠٧)، ومسلم برقم (٥٤٦).

قال النووي ﵀: (قوله ﷺ: «**إن كنت لا بد فاعلاً فواحدة**» معناه: لا تفعل. وإن فعلت فافعل واحدة لا تزد... واتفق العلماء على كراهة المسح. لأنه ينافي التواضع، ولأنه يشغل المصلى). شرح صحيح مسلم ٥/ ٣٧.

وقال الحافظ ابن حجر ﵀: (التقييد بالحصى، وبالتراب، خرج للغالب، لكونه كان الموجود في فرش المساجد إذ ذاك، فلا يدل تعليق الحكم به على نفيه عن غيره مما يصلى عليه من الرمل والقذى وغير ذلك). فتح الباري ٣/ ٩٥.

(١) لحديث أبي هريرة ﵁: (عن النبي ﷺ أنه نهى أن يصلي الرجل مختصراً). أخرجه البخاري برقم (١٢٢٠)، ومسلم برقم (٥٤٥).

(٢) لحديث كعب بن عجرة ﵁: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضأ أحدكم، فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلى المسجد، فلا يشبكن بين أصابعه، فإنه في صلاة**». أخرجه أحمد ٤/ ٢٤١، والترمذي برقم (٣٨٦)، وأبو داود برقم (٥٦٢)، والدارمي ١/ ٢٤٢، وابن حبان ٥/ ٣٨٢، وأخرجه الحاكم ١/ ٣١١. من حديث أبي هريرة ﵁.

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين)، ووافقه الذهبي. وقال الألباني في الإرواء ٢/ ١٠٢: (وهو كما قالا). وجوّد إسناده الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للترمذي حديث رقم (٣٨٦). =

٥ ـ وَفَرْقَعَتُهَا[١].

٦ ـ وَأَنْ يَجْلِسَ فِيهَا مُقْعِياً كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ[٢].

= قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإذا كان قاصدَ المسجد للصلاة منهياً عن التشبيك بين الأصابع، فمن كان في نفس الصلاة فهو أولى بالنهي). الشرح الممتع ٣/ ٢٣٤.

(١) لحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تفقع أصابعك وأنت في الصلاة**». أخرجه ابن ماجه برقم (٩٦٥). وضعف إسناده الحافظ العراقي، ومغلطاي. انظر: فيض القدير ٦/ ٤١٤. وقال البوصيري في الزوائد ص١٥٤: (هذا إسنادٌ ضعيف). وقال الألباني في الإرواء ٢/ ٩٩: (ضعيف جداً).

وعن شعبة مولى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (صليت إلى جنب ابن عباس، ففقعت أصابعي. فلما قضيت الصلاة، قال: لا أمَّ لك؛ تقعقع أصابعك وأنت في الصلاة؟!) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١٢٨. قال الألباني في الإرواء ٢/ ٩٩: (سنده حسن).

(٢) لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (أمرني رسول الله ﷺ بثلاث، ونهاني عن ثلاث ـ وفيه ـ ونهاني عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب). أخرجه أحمد ٢/ ٣١١. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٢٣٢: (رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في الأوسط وإسناد أحمد حسن).

وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «**يا علي لا تقع إقعاء الكلب**». أخرجه الترمذي برقم (٢٨٢)، وابن ماجه برقم (٨٩٥)، واللفظ له. وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه برقم (٣٧٠).

وعن سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء في الصلاة). أخرجه الحاكم ١/ ٣٩٥، والبيهقي ٢/ ١٧٣.

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط البخاري). ووافقه الذهبي.

فائدة: قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (اختلف العلماء في حكم الإقعاء، وفي تفسيره اختلافاً كثيراً... والصواب الذي لا معدل عنه: أن الإقعاء نوعان: أحدهما: أن يلصق إليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض. كإقعاء الكلب. هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى، وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام، وآخرون من أهل اللغة. وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي. =

٧ ـ وَأَنْ يَسْتَقْبِلَ مَا يُلْهِيهِ[(١)].

٨ ـ أَوْ يَدْخُلَ فِيهَا وَقَلْبُهُ مُشْتَغِلٌ بِمُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ، أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

٩ ـ وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ[(٣)].

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

[صَلَاةُ الْكُسُوفِ]

١٢٥ ـ وَآكَدُهَا: صَلَاةُ الْكُسُوفِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهَا، وَأَمَرَ بِهَا[(٤)].

= والنوع الثاني: أن يجعل إليتيه على عقبيه بين السجدتين. وهذا هو مراد ابن عباس بقوله: سنة نبيكم ﷺ). شرح صحيح مسلم ٥/١٩.

(١) لحديث أنس رضي الله عنه قال: (كان قِرام لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال النبي ﷺ: «**أميطي عنا قِرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي**»). أخرجه البخاري برقم (٣٧٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٥٦٠) من حديث عائشة رضي الله عنها. ولم يخرجه البخاري.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٤٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (خسفت الشمس في حياة النبي ﷺ، فخرج إلى المسجد، فصف الناس وراءه، فكبَّر، فاقْتَرَأَ رسول الله ﷺ قراءة طويلة، ثم كبَّر، فركع ركوعاً طويلاً، ثم قال: «**سمع الله لمن حمده**». فقام ولم يسجد، وقرأ قراءة طويلة، هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبَّر، وركع ركوعاً طويلاً، وهو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: «**سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد**». ثم سجد، ثم قال في الركعة الآخره مثل ذلك، فاستكمل أربع ركعات في أربع سجدات، وأنجلت الشمس قبل أن ينصرف، ثم قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: «**هما من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد،** =

۱۲٦ ـ وَتُصَلَّى عَلَى صِفَةِ حَدِيثِ عَائِشَةَ:

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ، فِي قِرَاءَتِهِ؛ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

[صَلَاةُ الْوَتْرِ]

۱۲۷ ـ وَصَلَاةُ الْوَتْرِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ(٢).

دَاوَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حَضَراً، وَسَفَراً(٣).

وَحَثَّ النَّاسَ عَلَيْهِ(٤).

= **ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة»**. أخرجه البخاري برقم (١٠٤٦)، ومسلم برقم (٩٠١).

(١) أخرجه البخاري برقم (١٠٦٥)، ومسلم برقم (٩٠١)، واللفظ له.

(٢) لقول علي رضي الله عنه: (الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة المكتوبة، ولكن سنَّة سنَّها رسول الله ﷺ). أخرجه أحمد ١/ ٨٦ واللفظ له، والترمذي برقم (٤٥٤)، والنسائي ٣/ ٢٢٩، وابن ماجه برقم (١١٦٩)، وابن خزيمة ١/ ٥٣٠، والحاكم ١/ ٤٣٢، والبيهقي ٢/ ١٣.
قال الترمذي: (حديث علي حديث حسن). وصححه الحاكم، وكذلك صححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم (٥٩٢).
وعن عبد الرحمٰن بن أبي عمرة النجاري: أنه سأل عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن الوتر فقال: (أمرٌ حسنٌ عمل به النبي ﷺ والمسلمون من بعده، وليس بواجب). أخرجه الحاكم ١/ ٤٣٢، وابن خزيمة ١/ ٥٣٠، والبيهقي ٢/ ٦٥٧.
قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين). ووافقه الذهبي.

(٣) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ يصلي في السفر ركعتين؛ لا يزيد عليهما؛ وكان يتهجد من الليل. قلت: وكان يوتر؟ قال: نعم). أخرجه أحمد ٢/ ٨٦، وابن ماجه برقم (١١٩٣). قال البوصيري في الزوائد ص١٨٢: (هذا إسنادٌ ضعيف). وقال عنه الألباني في ضعيف ابن ماجه برقم (٢٥٠): (ضعيف جداً).

(٤) لحديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله** =

١٢٨ ـ وَأَقَلُّهُ: رَكْعَةٌ[(١)].

١٢٩ ـ وَأَكْثَرُهُ: إِحْدَى عَشْرَةَ[(٢)].

١٣٠ ـ وَوَقْتُهُ: مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ[(٣)].

١٣١ ـ وَالْأَفْضَلُ: أَنْ يَكُونَ آخِرَ صَلَاتِهِ.

كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)].

١٣٢ ـ وَقَالَ: **«مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ: فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ، فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ. فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ،**

= **وترٌ يحب الوتر»**. أخرجه أحمد ١/ ١٤٨، وأبو داود برقم (١٤١٦)، واللفظ له، والترمذي برقم (٤٥٣)، والنسائي ٣/ ٢٢٨، وابن ماجه برقم (١١٦٩)، وابن خزيمة ١/ ٥٣٠ والحاكم ١/ ٤٣٢. وانظر: ص٩٥.

(١) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«الوتر ركعة من آخر الليل»**. أخرجه مسلم برقم (٧٥٢).

(٢) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: **«ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان، ولا في غيره، على إحدى عشرة...»**. أخرجه البخاري برقم (١١٤٧)، ومسلم برقم (٧٣٨).

(٣) لحديث أبي بصرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«إن الله زادكم صلاة، وهي الوتر، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر »**. أخرجه أحمد ٦/ ٧ واللفظ له، والترمذي برقم (٤٥٢)، وابن ماجه برقم (١١٦٨)، والدارمي ١/ ٢٨٣، والدارقطني ٢/ ٣٠، والحاكم ١/ ٤٣٩.

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد). ووافقه الذهبي. وقال الشيخ أحمد شاكر ـ بعد نقله لتصحيح الحاكم والذهبي ـ: (وهو كما قالا). سنن الترمذي ٢/ ٣١٥، وصححه الألباني في الإرواء ٢/ ١٥٨. وانظر: نصب الراية ٢/ ١٠٨ ـ ١١٢، والتلخيص الحبير ٢/ ١٧.

(٤) أخرجه البخاري برقم (٩٩٨)، ومسلم برقم (٧٥١). من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وَذَلِكَ أَفْضَلُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

[صَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ]

١٣٣ ـ وَصَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ: سُنَّةٌ إِذَا اضْطُرَّ النَّاسُ لِفَقْدِ الْمَاءِ(٢).

١٣٤ ـ وَتُفْعَلُ كَصَلَاةِ الْعِيدِ فِي الصَّحْرَاءِ(٣).

١٣٥ ـ وَيَخْرُجُ إِلَيْهَا: مُتَخَشِّعاً مُتَذَلِّلاً مُتَضَرِّعاً(٤).

١٣٦ ـ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ(٥).

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٧٥٥). من حديث جابر ﷺ.

(٢) لحديث عائشة ﷺ قال: (شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه. قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدأ حاجب الشمس، فقعد على المنبر، فكبَّر ﷺ وحمد الله ﷻ، ثم قال: «**إنكم شكوتم جدب دياركم، واستئخار المطر...**»).
أخرجه أبو داود برقم (١١٧٣)، والحاكم ١/٤٦٨، وابن حبان ٣/٢٧١، والبيهقي ٣/٤٨٦.
قال أبو داود: (هذا حديث غريب، إسناده جيد). وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين). وقال الحافظ في التلخيص٢/١٠٢: (صححه ابن السكن)، وحسنه الألباني في الإرواء ٣/١٣٥ و١٣٦.

(٣) لحديث عبد الله بن زيد المازني ﷺ قال: (خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى...). أخرجه البخاري برقم (١٠١٢)، ومسلم برقم (٨٩٤).

(٤) لحديث ابن عباس ﷺ قال: (خرج رسول الله ﷺ متبذلاً، متواضعاً، متضرعاً، حتى أتى المصلى، فلم يخطب خطبتكم هذه. ولكن لم يزل في الدعاء، والتضرع، والتكبير. وصلى ركعتين، كما كان يصلي في العيد). أخرجه أحمد ١/٢٣٠، والترمذي برقم (٥٥٨)، وأبو داود برقم (١١٦٥)، والنسائي ٣/١٥٦، وابن خزيمة ١/٦٨٦، وابن حبان ٧/١١٢، والبيهقي ٣/٤٨٠.
قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح). وحسَّنه الألباني في الإرواء ٣/١٣٤.

(٥) لحديث ابن عباس ﷺ المتقدم.

١٣٧ ـ ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَةً وَاحِدَةً(١).

ـ يُكْثِرُ فِيهَا: الِاسْتِغْفَارَ، وَقِرَاءَةَ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ(٢).

ـ وَيُلِحُّ فِي الدُّعَاءِ(٣).

ـ وَلَا يَسْتَبْطِئُ الْإِجَابَةَ(٤).

١٣٨ ـ وَيَنْبَغِي قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَيْهَا: فِعْلُ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَدْفَعُ الشَّرَّ، وَتُنْزِلُ الرَّحْمَةَ:

---

(١) لحديث ابن عباس ﷺ المتقدم، وفيه: (فلم يخطب خطبتكم هذه. ولكن لم يزل في الدعاء، والتضرع، والتكبير).
قال الزيلعي رَحِمَهُ اللهُ: (مفهومه أنه خطب. لكنه لم يخطب خطبتين كما يفعل في الجمعة، ولكنه خطب خطبة واحدة. فلذلك نفى النوع، ولم ينف الجنس، ولم يروَ أنه خطب خطبتين). نصب الراية ٢/ ١٤٢.

(٢) لما روى أبو إسحاق السبيعي قال: (خرج عبد الله بن يزيد الأنصاري، وخرج معه البراء بن عازب، وزيد بن أرقم ﷺ فاستسقى. فقام بهم على رجليه، على غير منبر، فاستغفر، ثم صلى ركعتين يجهر بالقراءة، ولم يؤذن، ولم يقم). أخرجه البخاري برقم (١٠٢٢).
ولما روى الشعبي قال: (خرج عمر بن الخطاب ﷺ يستسقي، فلم يزد على الاستغفار، حتى رجع. فقيل له: ما رأيناك استسقيت؟! فقال: لقد طلبت المطر بمجاديح السماء الذي يُستنزل به المطر، ثم قرأ: ﴿ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [نوح: ١٠، ١١] و﴿وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [هود: ٥٢]. أخرجه عبد الرزاق ٣/ ٨٧، وابن أبي شيبة ٦/ ٦١، والبيهقي ٣/ ٤٩١. وانظر: إرواء الغليل ٣/ ١٤١.

(٣) لحديث ابن عباس ﷺ المتقدم، وفيه: (لم يزل في الدعاء، والتضرع، والتكبير..).

(٤) لحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**يستجاب لأحدكم ما لم يعجل. يقول: دعوت فلم يستجب لي**». أخرجه البخاري برقم (٦٣٤٠)، ومسلم برقم (٢٧٣٥).

- كَالِاسْتِغْفَارِ.
- وَالتَّوْبَةِ.
- وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ.
- وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْخَلْقِ.
- وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي جَعَلَهَا اللهُ جَالِبَةً لِلرَّحْمَةِ، دَافِعَةً لِلنِّقْمَةِ[1]. وَاللهُ أَعْلَمُ.

[أَوْقَاتُ النَّهْيِ]

١٣٩ ـ وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ عَنِ النَّوَافِلِ الْمُطْلَقَةِ:
- مِنَ الْفَجْرِ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحٍ.
- وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ.
- وَمِنْ قِيَامِ الشَّمْسِ فِي كَبِدِ السَّمَاءِ إِلَى أَنْ تَزُولَ[2]. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الأعراف: ٩٦].

ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (أقبل علينا النبي ﷺ فقال: « **يا معشر المهاجرين خمسٌ إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركوهن ـ وفيه ـ لم يمنع قومٌ زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا**». أخرجه ابن ماجه برقم (٤٠١٩)، والحاكم ٤/ ٧١٢ و٧١٣.

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد). ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٥٧٢: (رواه البزار ورجاله ثقات). وقال البوصيري في الزوائد ص٥١٨: (هذا حديث صالح للعمل به). وصححه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم: (٥٢٠٤).

(٢) لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس**». أخرجه البخاري برقم (٥٨٦)، ومسلم برقم (٨٢٧).

=

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالإِمَامَةِ

١٤٠ ـ وَهِيَ فَرْضُ عَيْنٍ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عَلَى الرِّجَالِ حَضَراً، وَسَفَراً.

كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً يَؤُمُّ النَّاسَ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

١٤١ ـ وَأَقَلُّهَا: إِمَامٌ، وَمَأْمُومٌ[2].

= ولحديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيّف الشمس للغروب حتى تغرب). أخرجه مسلم برقم (٨٣١).

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٤٤)، ومسلم برقم (٦٥١). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اثنان فما فوقهما جماعة**». أخرجه ابن ماجه برقم (٩٧٢)، والحاكم ٤/ ٤٨١، والدارقطني ١/ ٢٨١، والبيهقي ٣/ ٩٧.

ضعفه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٩٧، وكذا ضعفه النووي في خلاصة الأحكام ٢/ ٦٧٤، والحافظ ابن حجر في الفتح ٢/ ١٦٦، والزيلعي في نصب الراية ٢/ ١٩٨، والبوصيري في الزوائد ص١٥٦، والألباني في الإرواء ٢/ ٢٤٨.

وقد بوّب الإمام البخاري رحمه الله: باب: اثنان فما فوقهما جماعة. ثم أورد حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: «**إذا حضرت الصلاة فأذنا، وأقيما، ثم ليؤمكما أكبركما** ». أخرجه البخاري برقم (٦٥٨)، ومسلم برقم (٦٧٤).

قال النووي رحمه الله: (فيه: أن الجماعة تصح بإمام ومأموم، وهو إجماع المسلمين). شرح صحيح مسلم ٥/ ١٧٥.

١٤٢ ـ وَكُلَّمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ[(١)].

١٤٣ ـ وَقَالَ ﷺ: «**صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

١٤٤ ـ وَقَالَ: «**إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ؛ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ**». رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ[(٣)].

---

(١) لحديث أُبي بن كعب ﵁ قال: (صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً الصبح، فقال: «**أشاهدٌ فلان؟**» قالوا: لا. قال: «**أشاهدٌ فلان؟**» قالوا: لا. قال: «**إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين. ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حبواً على الركب. وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة، ولو علمتم ما فضيلته لابتدرتموه. وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله ﷻ**».
أخرجه أحمد ٥/ ١٤٠، وأبو داود برقم (٥٥٤)، واللفظ له، والنسائي ٢/ ١٠٤، وابن خزيمة ١/ ٧١٥ و٧١٦، وابن حبان ٥/ ٤٠٥، والحاكم ١/ ٣٦٤، والبيهقي ٣/ ٨٦.
قال الحاكم: (قد حكم أئمة الحديث يحيى بن معين، وعلي ابن المديني، ومحمد بن يحيى الذهلي، وغيرهم لهذا الحديث بالصحة). المستدرك ١/ ٣٦٧. وصححه ابن السكن، والعقيلي، والبيهقي، والنووي. انظر: خلاصة الأحكام ٢/ ٦٥٠، ونصب الراية ٢/ ٢٤، ونيل الأوطار ٣/ ١٦٣. وحسَّنه الألباني في صحيح أبي داود برقم (٥١٨).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٤٥)، ومسلم برقم (٦٥٠). من حديث ابن عمر ﵄.

(٣) أخرجه أحمد ٤/ ١٦٠، وأبو داود برقم (٥٧٥)، والترمذي برقم (٢١٩)، والنسائي ٢/ ١١، وابن خزيمة ٢/ ٧٨٩، وابن حبان ٢/ ٤٣٤، والدارمي ١/ ٢٣٢، والحاكم ١/ ٣٦٠، والدارقطني ١/ ٤١٣، والبيهقي ٢/ ٤٢٦، من حديث يزيد بن الأسود ﵁.
قال الترمذي: (حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح). وصححه النووي في خلاصة الأحكام ١/ ٢٧٢. وقال الحافظ في التلخيص ٢/ ٢٩: (صححه ابن السكن). وقال في الفتح ٢/ ٢٣٠: (صححه ابن خزيمة، =

١٤٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ.

ـ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ.

ـ وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ.

ـ وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.

ـ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ.

ـ وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعُونَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١)، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ(٢).

١٤٦ ـ وَقَالَ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ:

ـ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ.

ـ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ.

ـ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً.

ـ فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْماً، أَوْ سِنّاً.

ـ وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

١٤٧ ـ وَيَنْبَغِي:

ـ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْإِمَامُ(٤).

= وغيره). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ٥٠٣: (رواه الطبراني في الأوسط، والكبير باختصار، وإسناده حسن). وصححه الألباني في الإرواء ٢/ ٣١٥.

(١) أخرجه أبو داود برقم (٦٠٣).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٨٠٥)، ومسلم برقم (٤١١).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٦٧٣). من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ قام يصلي ـ وفيه ـ ثم جئت =

ـ وَأَنْ يَتَرَاصَّ الْمَأْمُومُونَ.

ـ وَيُكْمِلُونَ الْأَوَّلَ بِالْأَوَّلِ[(١)].

١٤٨ ـ وَمَنْ صَلَّى فَذّاً رَكْعَةً خَلْفَ الصَّفِّ لِغَيْرِ عُذْرٍ، أَعَادَ صَلَاتَهُ[(٢)].

١٤٩ ـ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

١٥٠ ـ وَقَالَ ﷺ: **«إِذَا سَمِعْتُمْ الْإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُم**

= حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ، ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ. فأخذ رسول الله ﷺ بيدينا جميعاً، فدفعنا حتى أقامنا خلفه...). أخرجه مسلم برقم (٣٠١٠).

(١) لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال: (خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: **«ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟»**. فقلنا: يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: **«يتمون الصفوف الأول، ويتراصون في الصف»**. أخرجه مسلم برقم (٤٣٠).

(٢) لحديث علي بن شيبان رضي الله عنه قال: صلينا خلفه ـ يعني: النبي ﷺ ـ فقضى نبي الله ﷺ الصلاة، فرأى رجلاً فرداً يصلي خلف الصف، فوقف عليه نبي الله ﷺ حتى قضى صلاته، ثم قال له: **«استقبل صلاتك، فلا صلاة لفرد خلف الصف»**. أخرجه أحمد ٤/ ٢٣، وابن ماجه برقم (١٠٠٣)، وابن خزيمة ١/ ٧٥٤، وابن حبان ٥/ ٥٧٩، والبيهقي ٣/ ١٤٩.

قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ٢/ ٤٩٩: (إسناده قويٌ. وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: حديث ملازم بن عمرو ـ يعني: هذا الحديث ـ في هذا أيضاً حسنٌ؟ قال: نعم). وقال ابن رجب في فتح الباري ٥/ ٢٥: (رواته كلهم ثقات). وقال البوصيري في الزوائد ص١٥٩: (هذا إسناد صحيح. رجاله ثقات). وصححه الألباني في الإرواء ٢/ ٣٢٩.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٧٢٦)، ومسلم برقم (٧٦٣).

السَّكِينَةُ، وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

١٥١ ـ وَفِي التِّرْمِذِيِّ: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَالإِمَامُ عَلَى حَالٍ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ**»(٢).

بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الأَعْذَارِ

١٥٢ ـ وَالْمَرِيضُ يُعْفَى عَنْهُ حُضُورُ الْجَمَاعَةِ(٣).

١٥٣ ـ وَإِذَا كَانَ الْقِيَامُ يُزِيدُ مَرَضَهُ: صَلَّى جَالِساً، فَإِنْ لَمْ يُطِقْ: فَعَلَى جَنْبٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «**صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ**

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٣٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (٦٠٢). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي برقم (٥٩١)، وقال: (هذا حديث غريب لا نعلم أحداً أسنده إلا ما روي من هذا الوجه. والعمل على هذا عند أهل العلم). وقال الحافظ في التلخيص الحبير ٢/ ٤٤: (فيه ضعفٌ، وانقطاع). وذكر الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ٢/ ٤٨٦: أن له شاهداً متصلاً عند أبي داود برقم (٥٠٦). وصححه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم: (٢٦١).

(٣) لقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١].

ولحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق، قد علم نفاقه، أو مريض...). أخرجه مسلم برقم (٦٥٤).

وقال ﷺ في مرضه الذي مات فيه: «**مروا أبا بكر فليصل بالناس**». أخرجه البخاري برقم (٦٦٤)، ومسلم برقم (٤١٨). من حديث أبي موسى، وعائشة رضي الله عنهما.

قال ابن المنذر رحمه الله: (لا اختلاف أعلمه بين أهل العلم أن للمريض أن يتخلف عن الجماعة من أجل المرض). الأوسط ٤/ ١٣٩. ونقل الإجماع أيضاً ابن حزم في المحلى ٣/ ١١٨.

تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١].

١٥٤ ـ وَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ فِعْلُ كُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا فَلَهُ: الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ؛ وَبَيْنَ الْعِشَائَيْنِ، فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا[٢].

[صَلَاةُ الْمُسَافِرِ]

١٥٥ ـ وَكَذَا الْمُسَافِرُ يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ[٣].

١٥٦ ـ وَيُسَنُّ لَهُ الْقَصْرُ لِلصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ إِلَى رَكْعَتَيْنِ[٤].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١١١٧).

(٢) لعموم قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].
وقد ثبت جواز الجمع للمستحاضة. وهي نوع مرض، فعن حمنة بنت جحش رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله إني أستحاض حيضة كثيرة، شديدة. فما تأمرني فيها؟ قد منعتني الصيام والصلاة ـ وفيه ـ: «**فإذا قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، ثم تغتسلين حين تطهرين، وتصلين الظهر والعصر جميعاً، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين، فافعلي...**». سبق تخريجه ص٥٧.
قال الشوكاني رحمه الله: (وقد أُلحق بالمستحاضة المريضُ، وسائر المعذورين، بجامع المشقة. ولهذا قال المصنف: وهو حجة في الجمع للمرضى). نيل الأوطار ١/ ٣٠٤.

(٣) لحديث أنس رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم يجمع بينهما...). أخرجه البخاري برقم (١١١١)، ومسلم برقم (٧٠٤).

(٤) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]). أخرجه البخاري برقم (١١٠٢)، ومسلم برقم (٦٨٩)، واللفظ له.

١٥٧ ـ وَلَهُ الْفِطْرُ بِرَمَضَانَ(١).

[صَلَاةُ الْخَوْفِ]

١٥٨ ـ وَتَجُوزُ صَلَاةُ الْخَوْفِ عَلَى كُلِّ صِفَةٍ صَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ:

١٥٩ ـ فَمِنْهَا: حَدِيثُ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ:

- «أَنَّ طَائِفَةً صَلَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةً وِجَاهَ الْعَدُوِّ.
- فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً.
- ثُمَّ ثَبَتَ قَائِماً، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ.
- ثُمَّ انْصَرَفُوا، وَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ.
- وَجَاءَتْ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ.
- ثُمَّ ثَبَتَ جَالِساً، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ.
- ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

١٦٠ ـ وَإِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ: صَلُّوا رِجَالاً، وَرُكْبَاناً، إِلَى الْقِبْلَةِ، وَإِلَى غَيْرِهَا، يُومِئُونَ بِالرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ(٣).

---

(١) لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].
ولحديث أنس رضي الله عنه أنه سئل عن صوم رمضان في السفر؟ فقال: (سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم). أخرجه البخاري برقم (١٩٤٧)، ومسلم برقم (١١١٨)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٤١٢٩)، ومسلم برقم (٨٤٢).

(٣) لقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٨، ٢٣٩].

١٦١ ـ وَكَذَلِكَ كُلُّ خَائِفٍ عَلَى نَفْسِهِ، يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَيَفْعَلُ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَى فِعْلِهِ مِنْ هَرَبٍ، أَوْ غَيْرِهِ[(١)].

قَالَ ﷺ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَائْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

= ولحديث نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (كان إذا سئل عن صلاة الخوف، قال: يتقدم الإمام وطائفة من الناس، فيصلي بهم الإمام ركعة، وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو لم يصلوا، فإذا صلى الذين معه ركعة، استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة، ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين، فيقوم كل واحد من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة بعد أن ينصرف الإمام، فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلى ركعتين، فإن كان خوف هو أشد من ذلك، صلوا رجالاً وقياماً على أقدامهم، أو ركباناً مستقبلي القبلة، أو غير مستقبليها).
قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ.
أخرجه البخاري برقم (٤٥٣٥)، واللفظ له. ومسلم برقم (٨٣٩).
قال الحافظ في الفتح ٢/ ٥٠١: (والحاصل أنه اختلف في قوله: فإن كان خوف أشد من ذلك هل هو مرفوع أو موقوف على ابن عمر والراجح رفعه).

(١) لحديث عبد الله بن أنيس رضي الله عنه قال: (بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي. وكان نحو عرنة وعرفات، فقال: «**اذهب فاقتله**» قال: فرأيته وحضرت صلاة العصر، فقلت: إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما أن أؤخر الصلاة، فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومئ إيماء نحوه، فلما دنوت منه قال لي: من أنت؟ قلت: رجل من العرب، بلغني أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذاك، قال: إني لفي ذاك. فمشيت معه ساعة حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد). أخرجه أحمد ٣/ ٤٩٦، وأبو داود برقم (١٢٤٩)، وابن خزيمة ١/ ٤٨٦، وابن حبان ١٦/ ١١٤، والبيهقي ٩/ ٦٥ و٦٦.
وقد حسن الحافظ ابن حجر في الفتح ٢/ ٥٠٧ إسناد حديث أبي داود. وضعف الألباني الحديث في الإرواء ٣/ ٤٧.
قال ابن المنذر رحمه الله: (كل من أحفظ عنه من أهل العلم يقول: إن المطلوب يصلي على دابته). الأوسط ٥/ ٤٢.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٧٢٨٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٣٣٧).

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

١٦٢ ـ كُلُّ مَنْ لَزِمَتْهُ الْجَمَاعَةُ لَزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ إِذَا كَانَ مُسْتَوْطِناً بِبِنَاءٍ[1].

١٦٣ ـ وَمِنْ شَرْطِهَا:

١ ـ فِعْلُهَا فِي وَقْتِهَا[2].

٢ ـ وَأَنْ تَكُونَ بِقَرْيَةٍ[3].

٣ ـ وَأَنْ يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ[4].

---

(١) قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: (أجمعوا على أن الجمعة واجبةٌ على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم). الإجماع ص٨.

(٢) للإجماع على ذلك. قال المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومن شرط صحتها فعلها في وقتها ـ فلا تصح قبل وقتها ولا بعده إجماعاً). العدة ص١٠٢.

(٣) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (فأما أهل الخيام، وبيوت الشعر، والخركاآت، فلا جمعة عليهم، ولا تصح منهم؛ لأن ذلك لا ينصب للاستيطان غالباً، وكذلك كانت قبائل العرب حول المدينة، فلم يقيموا جمعة، ولا أمرهم بها النبي ﷺ، ولو كان ذلك لم يخف، ولم يترك نقله، مع كثرتهم وعموم البلوى به). المغني ٢/٢٠٣.

وقال العيني رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأما أهل الخيام فإن كانوا ينتقلون من موضعهم شتاءً، أو صيفاً، لم تصح الجمعة بلا خلاف). عمدة القاري ٦/١٧٨.

(٤) لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (فأمر بالسعي إلى ذكر الله من حين النداء، وبالتواتر القطعي أن النبي ﷺ كان إذا أذن المؤذن يوم الجمعة خطب، إذاً فالسعي إلى الخطبة واجب، وما كان السعي إليه واجباً فهو واجب؛ لأن السعي وسيلة إلى إدراكه وتحصيله، فإذا وجبت الوسيلة وجبت الغاية). الشرح الممتع ٥/٥١.

=

١٦٤ ـ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ:

ـ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ، وَمَسَّاكُمْ.

ـ وَيَقُولُ: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

ـ وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: يَحْمَدُ اللهَ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ»[(٢)].

ـ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «**مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ**»[(٣)].

ـ وَقَالَ: «**إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٤)].

١٦٥ ـ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مِنْبَرٍ[(٥)].

= ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان النبي ﷺ يخطب خطبتين، يقعد بينهما). أخرجه البخاري برقم (٩٢٨)، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٦١). وقد قال ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي...**». أخرجه البخاري برقم (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(١) أخرجه مسلم برقم (٨٦٧) (٤٣).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٨٦٧) (٤٤).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٨٦٧) (٤٥).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٨٦٩) (٤٧).

(٥) لفعله ﷺ كما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (كان جذعٌ يقوم إليه النبي ﷺ، فلما وضع له المنبر، سمعنا للجذع مثل أصوات العشار، حتى نزل النبي ﷺ فوضع يده عليه). أخرجه البخاري برقم (٩١٨). =

١٦٦ ـ فَإِذَا صَعِدَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ[١].

١٦٧ ـ ثُمَّ يَجْلِسُ، وَيُؤَذِّنُ الْمُؤَذِّنُ[٢].

١٦٨ ـ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ.

١٦٩ ـ ثُمَّ يَجْلِسُ.

١٧٠ ـ ثُمَّ يَخْطُبُ الْخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ[٣].

١٧١ ـ ثُمَّ تُقَامُ الصَّلَاةُ[٤].

= قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (اتخاذ المنبر سنةٌ مجمعٌ عليها). شرح صحيح مسلم ٦/ ١٥٢.

(١) لحديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلَّم). أخرجه ابن ماجه برقم (١١٠٩)، والبيهقي ٣/ ٢٨٩.
قال الألباني في السلسلة الصحيحة عند حديث رقم (٢٠٧٦): (صحيحٌ بشواهده، ويشهد له ويقويه جريان عمل الخلفاء عليه. عن أبي نضرة قال: كان عثمان قد كبر فإذا صعد المنبر سلَّم فأطال قدر ما يقرأ إنسان أم الكتاب. وإسناده صحيح).
وعن الشعبي قال: (كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر أقبل على الناس بوجهه وقال السلام عليكم. قال: فكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك بعد النبي ﷺ). أخرجه عبد الرزاق ٣/ ١٩٣، وابن أبي شيبة ١/ ٤٤٩. وانظر: نصب الراية: ٢/ ١٣٩، والتلخيص الحبير ٢/ ٦٦.

(٢) لحديث السائب بن يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا...). أخرجه البخاري برقم (٩١٢).

(٣) لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم. قال: كما يفعلون اليوم). أخرجه البخاري برقم (٩٢٠)، ومسلم برقم (٨٦١).

(٤) قال المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثم تقام الصلاة فينزل فيصلي بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ـ إجماعاً نقل الخلف عن السلف). العدة شرح العمدة ص١٠٤.

١٧٢ ـ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ[(١)].

١٧٣ ـ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ[(٢)].

١٧٤ ـ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِـ: (سَبِّحْ)، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ: (الْغَاشِيَةِ)[(٣)]، أَوْ بِـ: (الْجُمُعَةِ) وَ(الْمُنَافِقِينَ)[(٤)].

١٧٥ ـ وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ أَنْ:

١ ـ يَغْتَسِلَ[(٥)].

---

(١) قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: (أجمعوا على أن صلاة الجمعة ركعتان). الإجماع ص٩. وكذا نقل الإجماع ابن حزم في مراتب الإجماع ص٣٣.

(٢) لفعله ﷺ كما سيأتي في الحديثين التاليين.
قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (اجتمعت الأمة على الجهر بالقراءة في ركعتي الصبح، والجمعة...). شرح صحيح مسلم ٤/ ١٠٥. وكذا نقل الإجماع ابن حزم في مراتب الإجماع ص٣٣، وابن قدامة في المغني ٢/ ١٨٢.

(٣) لحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين، وفي الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١] و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾ [الغاشية: ١]). أخرجه مسلم برقم (٨٧٨).

(٤) لحديث ابن أبي رافع قال: (استخلف مروان أبا هريرة على المدينة، وخرج إلى مكة. فصلى لنا أبو هريرة الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ [المنافقون: ١]. قال: فأدركت أبا هريرة حين انصرف، فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة. فقال أبو هريرة: إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة). أخرجه مسلم برقم (٨٧٧).

(٥) لحديث سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج، فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى**». أخرجه البخاري برقم (٨٨٣).

٢ - وَيَتَطَيَّبَ.

٣ - وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ[١].

٤ - وَيُبَكِّرَ إِلَيْهَا[٢].

---

(١) لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله لو اشتريت هذه، فلبستها يوم الجمعة، وللوفد إذا قدموا عليك. فقال رسول الله ﷺ: **«إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة»**. أخرجه البخاري برقم (٨٨٦)، ومسلم برقم (٢٠٦٨).
وقد بوَّب البخاري رحمه الله في صحيحه: (بابٌ: يلبس أحسن ما يجد). ثم أورد تحته هذا الحديث. قال ابن حجر رحمه الله: (وجه الاستدلال به من جهة تقريره ﷺ لعمر على أصل التجمل للجمعة، وقصر الإنكار على لبس مثل تلك الحلة، لكونها كانت حريراً). فتح الباري ٢/ ٤٣٤.
وقال النووي رحمه الله: (وفي حديث عمر في هذه الحلة: دليلٌ على استحباب لباس أنفس ثيابه يوم الجمعة، والعيد، وعند لقاء الوفود، ونحوهم . .).
شرح صحيح مسلم ١٤/ ٣٨ بتصرف يسير.
ولحديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«من اغتسل يوم الجمعة فأحسن طهوره، ولبس من أحسن ثيابه، ومسَّ ما كتب الله له من طيب أهله، ثم أتى الجمعة، ولم يلغ، ولم يفرق بين اثنين، غفر له بينه وبين الجمعة الأخرى»**.
أخرجه أحمد ٥/ ١٧٧، وابن ماجه برقم (١٠٩٧)، واللفظ له.
قال البوصيري في الزوائد ص١٧٠: (إسناده صحيح، ورجاله ثقات). وقال الألباني في صحيح ابن ماجه حديث رقم (٩٠٠): (حسن صحيح). وأخرجه أحمد ٣/ ٨١، وأبو داود برقم (٣٤٣)، وابن خزيمة ٢/ ٨٥٢، وابن حبان ٧/ ١٦، والحاكم ١/ ٤١٠، والبيهقي ٣/ ٢٧٣ من حديث أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة رضي الله عنهما.
قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم). ووافقه الذهبي. وقال الحافظ في التلخيص الحبير ٢/ ٧٣: (مداره على ابن إسحاق، وقد صرح في رواية ابن حبان، والحاكم بالتحديث). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود حديث رقم (٣٣١).

(٢) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«من اغتسل يوم الجمعة غسل** =

١٧٦ ـ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ»[(١)].

١٧٧ ـ وَدَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «صَلَّيْتَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

١٧٨ ـ «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِالْخُرُوجِ إِلَيْهِمَا، حَتَّى الْعَوَاتِقَ، وَالْحُيَّضَ، يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

١٧٩ ـ وَوَقْتُهَا: مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَيدَ رُمْحٍ إِلَى الزَّوَالِ[(٤)].

= **الجنابة، ثم راح فكأنما قرَّب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرَّب بقرة، ومن راح في الثالثة فكأنما قرَّب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرَّب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرَّب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»**. أخرجه البخاري برقم (٨٨١)، ومسلم برقم (٨٥٠).

(١) أخرجه البخاري برقم (٩٣٤)، ومسلم برقم (٨٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٩٣١)، ومسلم برقم (٨٧٥) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) ولفظه: عن أم عطية رضي الله عنها قالت: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر، والأضحى. العواتق، والحُيّض، وذوات الخدور. فأما الحُيّضُ فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين). أخرجه البخاري برقم (٣٥١)، ومسلم برقم (٨٩٠).

(٤) لقول عبد الله بن بسر رضي الله عنه: (إن كنا فرغنا في هذه الساعة، وذلك حين التسبيح). أخرجه البخاري تعليقاً مجزوماً به. كتاب العيدين: باب التبكير إلى العيد. ووصله أبو داود برقم (١١٣٥)، وابن ماجه برقم (١٣١٧)، والحاكم ١/ ٤٢٥، والبيهقي ٣/ ٣٩٩.

ولفظ أبي داود: (خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ مع الناس في =

١٨٠ ـ وَالسُّنَّةُ:

١ ـ فِعْلُهَا فِي الصَّحْرَاءِ[(١)].

٢ ـ وَتَعْجِيلُ الْأَضْحَى.

٣ ـ وَتَأْخِيرُ الْفِطْرِ[(٢)].

= يوم عيد فطر، أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام فقال: إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه. وذلك حين التسبيح). قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط البخاري). ووافقه الذهبي. وقال النووي في خلاصة الأحكام ٢/ ٨٢٧: (إسناده صحيح على شرط مسلم). وقال الألباني: (وهذا هو الصواب أنه على شرط مسلم وحده). إرواء الغليل ٣/ ١٠١.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: (قوله: «وذلك حين التسبيح» أي: وقت صلاة السبحة، وهي النافلة، وذلك إذا مضى وقت الكراهة. وفي رواية صحيحة للطبراني: وذلك حين تسبيح الضحى. قال ابن بطال: أجمع الفقهاء على أن العيد لا تصلى قبل طلوع الشمس، ولا عند طلوعها. وإنما تجوز عند جواز النافلة). فتح الباري ٢/ ٥٢٩ و٥٣٠.

(١) لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر، والأضحى إلى المصلى. فأول شيء يبدأ به الصلاة...). أخرجه البخاري برقم (٩٥٦)، ومسلم برقم (٨٨٩).

(٢) لما روى أبو الحويرث: (أن رسول الله ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران. عجّل الأضحى، وآخّر الفطر، وذكّر الناس). أخرجه الشافعي في مسنده ص٧٤، والبيهقي ٣/ ٣٩٩ وقال: (هذا مرسل، وقد طلبته في سائر الروايات بكتابه إلى عمرو بن حزم فلم أجده). قال النووي في خلاصة الأحكام ٢/ ٨٢٧: (هذا مرسلٌ وضعيف). وكذلك ضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٨٩. وقال الألباني في الإرواء ٣/ ١٠٢: (هو مع إرساله ضعيف جداً).

وقال الحافظ ابن حجر: (وفي كتاب الأضاحي للحسن بن أحمد البنا من طريق وكيع عن المعلى بن هلال عن الأسود بن قيس عن جندب قال: (كان النبي ﷺ يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين، والأضحى على قيد =

٤ ـ وَالْفِطْرُ ـ فِي الْفِطْرِ خَاصَّةً قَبْلَ الصَّلَاةِ ـ بِتَمَرَاتٍ وِتْراً[(١)].

٥ ـ وَأَنْ يَتَنَظَّفَ وَيَتَطَيَّبَ لَهَا[(٢)].

٦ ـ وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ[(٣)].

= رمح). التلخيص الحبير ٢/ ٨٩. وفيه: المعلى بن هلال. قال الحافظ في التقريب ص٥٤١: (اتفق النقاد على تكذيبه).
قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: (يسن تقديم الأضحى ليتسع وقت التضحية، وتأخير الفطر ليتسع وقت إخراج صدقة الفطر... ولا أعلم فيه خلافاً). المغني ٣/ ٢٦٧.

(١) لحديث عن أنس رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات.
وقال مرجأ بن رجاء حدثني عبيد الله قال: حدثني أنس عن النبي ﷺ: «ويأكلهن وتراً»). أخرجه البخاري برقم (٩٥٣). وانظر: فتح الباري ٢/ ٥١٨.

(٢) لما روى زاذان قال: (سأل رجلٌ علياً رضي الله عنه عن الغسل. قال: اغتسل كل يوم إن شئت. فقال: لا الغسل الذي هو الغسل. قال: يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر). أخرجه البيهقي ٣/ ٣٩٣.
قال الألباني في الإرواء ١/ ١٧٦و١٧٧: (أحسن ما يستدل به على استحباب الاغتسال للعيدين ما روى البيهقي ـ فذكر الحديث ثم قال ـ وسنده صحيح).
وعن سعيد بن المسيب أنه قال: (سُنَّة الفطر ثلاث: المشي إلى المصلى، والأكل قبل الخروج، والاغتسال). قال الألباني في الإرواء ٣/ ١٠٤: (إسناده صحيح).
قال الحافظ ابن حجر: (فائدة: قال البزار: لا أحفظ في الاغتسال في العيدين حديثاً صحيحاً). التلخيص الحبير ٢/ ٨٧.

(٣) لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما المتقدم. سبق تخريجه. انظر: ص١١٢.
ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد بردة حمراء). أخرجه الطبراني في الأوسط ٧/ ٣١٦. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٤٣١: (رجاله ثقات). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، حديث رقم (١٢٧٩).

٧ ـ وَيَذْهَبَ مِنْ طَرِيقٍ، وَيَرْجِعَ مِنْ آخَرَ[١].

١٨١ ـ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ[٢].

١٨٢ ـ بِلَا أَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ[٣].

١٨٣ ـ يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى: سَبْعاً بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

١٨٤ ـ وَفِي الثَّانِيَةِ: خَمْساً سِوَى تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ[٤].

---

(١) لحديث جابر ﷺ قال: (كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق). أخرجه البخاري برقم (٩٨٦).

(٢) لحديث ابن عباس ﷺ: (أن رسول الله ﷺ خرج يوم أضحى، أو فطر، فصلى ركعتين، لم يصل قبلهما ولا بعدهما..). أخرجه البخاري برقم (٩٦٤)، ومسلم برقم (٨٨٤).

(٣) لحديث جابر بن سمرة ﷺ قال: (صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة، ولا مرتين، بغير أذان، ولا إقامة). أخرجه مسلم برقم (٨٨٧).

(٤) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال نبي الله ﷺ: «**التكبير في الفطر سبعٌ في الأولى، وخمسٌ في الآخرة. والقراءة بعدهما كلتيهما**». أخرجه أبو داود برقم (١١٥١)، والدارقطني ٢/ ٤٨. وأخرجه أحمد ٢/ ٣٥٧ من حديث أبي هريرة ﷺ وصححه أحمد، وعلي، والبخاري فيما حكاه الترمذي. انظر: نصب الراية ٢/ ٢١٧، والتلخيص الحبير ٢/ ٩٠. وقال الشيخ ابن باز في حاشيته على بلوغ المرام ١/ ٣٢٣: (إسناده عند أحمد، وأبي داود، جيد صالح للحجة؛ وبذلك يُعلم غلط من ضعفه). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود برقم (١٠٢٠).

وأخرجه الترمذي برقم (٥٣٦)، وابن ماجه برقم (١٢٧٩)، وابن خزيمة ١/ ٦٩٨ من حديث كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده: (أن النبي ﷺ كبَّر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة). قال الترمذي: (حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي ﷺ). قال الحافظ في التلخيص الحبير ٢/ ٩٠: (وكثير ضعيف، وقد قال البخاري والترمذي: إنه أصح شيء في هذا الباب، وأنكر جماعة تحسينه على الترمذي). وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه برقم (١٠٥٧).

١٨٥ ـ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ[١].

١٨٦ ـ وَيَحْمَدُ اللهَ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ[٢].

١٨٧ ـ ثُمَّ يَقْرَأُ: الْفَاتِحَةَ، وَسُورَةً[٣].

---

(١) لعموم حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: (رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبير). أخرجه أحمد ٤/٣١٦، وأبو داود برقم (٧٢٥).
قال الإمام أحمد: (أما أنا فأرى أن هذا الحديث يدخل فيه هذا كله). انظر: المغني ٣/٢٧٣. وقال الألباني: (هذا سندٌ حسن. وفيه فائدة هامة: وهو مشروعية الرفع مع كل تكبيرة). الإرواء ٢/٣٦.
قال ابن المنذر رحمه الله: (لأن النبي ﷺ لما بين رفع اليدين في كل تكبيرة يكبرها المرء وهو قائم، وكانت تكبيرات العيدين، والجنائز في موضع القيام، ثبت رفع اليدين فيها، قياساً على رفع اليدين في التكبير في موضع القيام). الأوسط ٥/٤٢٨.

(٢) لما روى البيهقي في سننه الكبرى ٣/ ٤١٠ و٤١١ والطبراني في المعجم الكبير ٩/٣٠٣ أن الوليد بن عقبة دخل المسجد وابن مسعود، وحذيفة، وأبو موسى في عرصة المسجد، فقال الوليد: (إن العيد قد حضر فكيف أصنع؟ فقال ابن مسعود: تقول الله أكبر، وتحمد الله، وتثني عليه، وتصلي على النبي ﷺ، وتدعو الله، ثم تكبر، وتحمد الله، وتثني عليه، وتصلي على النبي ﷺ، ثم تكبر، وتحمد الله، وتثني عليه، وتصلي على النبي ﷺ، وتدعو الله، ثم تكبر، وتحمد الله، وتثني عليه، وتصلي على النبي ﷺ، وتدعو، ثم كبّر واقرأ بفاتحة الكتاب، وسورة، ثم كبّر، واركع، واسجد، ثم قم فاقرأ بفاتحة الكتاب، وسورة، ثم كبّر، واحمد الله، واثن عليه، وصل على النبي ﷺ، وادع، ثم كبّر، واحمد الله، واثن عليه، وصل على النبي ﷺ، واركع، واسجد. قال: فقال حذيفة، وأبو موسى: أصاب). قال ابن كثير في تفسيره ٣/ ٤٩٣: (إسناده صحيح). وقال النووي في خلاصة الأحكام ٢/ ٨٣٣: (رواه البيهقي بإسناد حسن). وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٤٤١: (هو مرسل، ورجاله ثقات). وقال الألباني بعد نقله لكلام الهيثمي: (قلت: وقد وصله الطبراني. . . ووصله أيضاً المحاملي في (صلاة العيدين) ـ ثم قال ـ وهذا إسنادٌ جيد). الإرواء ٣/ ١١٥.

(٣) لحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي =

١٨٨ - يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا[١].

١٨٩ - فَإِذَا سَلَّمَ، خَطَبَ بِهِمْ خُطْبَتَيْنِ، كَخُطْبَتَي الْجُمُعَةِ[٢].

١٩٠ - إِلَّا أَنَّهُ يَذْكُرُ فِي كُلِّ خُطْبَةٍ الْأَحْكَامَ الْمُنَاسِبَةَ لِلْوَقْتِ[٣].

= الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ①﴾ [الأعلى: ١] و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ①﴾ [الغاشية: ١]). أخرجه مسلم برقم (٨٧٨).

ولحديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: سألني عمر بن الخطاب عما قرأ به رسول الله ﷺ في يوم العيد؟ فقلت: بـ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ [القمر: ١] و﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ①﴾ [ق: ١] أخرجه مسلم برقم (٨٧٨)، و(٨٩١). وانظر: شرح صحيح مسلم ٦/ ١٨١.

(١) لفعله ﷺ كما في الحديثين السابقين.

(٢) لحديث جابر رضي الله عنه قال: (خرج رسول الله ﷺ يوم فطر، أو أضحى. فخطب قائماً، ثم قعد قعدة، ثم قام). أخرجه ابن ماجه برقم (١٢٨٩). قال البوصيري في الزوائد ص١٩٢: (فيه إسماعيل بن مسلم، وقد أجمعوا على ضعفه، وأبو بحر ضعيف). وقال الشيخ الألباني في ضعيف ابن ماجه حديث رقم (٢٦٥): (منكر سنداً، ومتناً).

ولما روى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: (السُّنَّة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين، يفصل بينهما بجلوس). أخرجه الشافعي في مسنده ص٧٧.

قال النووي في خلاصة الأحكام ٢/ ٨٣٨: (ضعيفٌ غير متصل). قال الشوكاني: (وعبيد الله بن عبد الله تابعي كما عرفت، فلا يكون قوله: (من السّنّة) دليلاً على أنها سنة النبي ﷺ كما تقرر في الأصول). نيل الأوطار ٣/ ٣٧٦.

قال النووي رحمه الله: (لم يثبت في تكرير الخطبة شيء، والمعتمد فيه القياس على الجمعة). خلاصة الأحكام ٢/ ٨٣٨.

(٣) لحديث أنس رضي الله عنه قال: (قال رسول الله ﷺ يوم النحر: «**من كان ذبح قبل الصلاة فليعد**» أخرجه البخاري برقم (٩٥٤)، ومسلم برقم (١٩٦٢)، واللفظ له.

ولحديث البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: (خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة، فقال: «**من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فإنه قبل الصلاة، ولا نسك له**». أخرجه البخاري برقم (٩٥٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٩٦١).

١٩١ ـ وَيُسْتَحَبُّ:

ـ التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ: لَيْلَتَي الْعِيدِ(١)، وَفِي كُلِّ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ(٢).

ـ وَالْمُقَيَّدُ: عَقِبَ الْمَكْتُوبَاتِ، مِنْ صَلَاةِ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ(٣).

وَصِفَتُهُ: (**اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَللهِ الْحَمْدُ**)(٤).

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ [الحج: ٢٨]. وقوله: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣].
ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**ما من أيام أعظم عند الله، ولا أحب إليه العمل فيهن، من هذه الأيام العشر. فأكثروا فيهن من التهليل، والتكبير، والتحميد**». أخرجه أحمد ٢/ ١٣١، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٥٠.
وأخرجه الطبراني في الكبير ١١/ ٨٢ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٨: (رجاله رجال الصحيح). وقال الحافظ في الفتح: (إسناده ضعيف). وانظر: إرواء الغليل ٣/ ٣٩٨ و٣٩٩.

(٣) لما جاء عن علي رضي الله عنه: (أنه كان يكبِّر بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، ويكبِّر بعد العصر). أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٤٤٨. قال الشيخ الألباني في الإرواء ٣/ ١٢٥: (صحَّ عن علي رضي الله عنه رواه ابن أبي شيبة من طريقين أحدهما جيد. ومن هذا الوجه رواه البيهقي (٣/ ٣١٤). ثم روى مثله عن ابن عباس. وسنده صحيح).
وقيل للإمام أحمد رحمه الله: (بأي حديث تذهب إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق؟ قال: بالإجماع، عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم). انظر: المغني ٣/ ٢٨٩.
وقال الحاكم: (فأما من فعل عمر، وعلي، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن سعيد، فصحيح عنهم التكبير من غداة عرفة إلى آخر أيام التشريق). المستدرك ١/ ٤٣٠.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة ١/ ١٩٠ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بسند جيد. انظر: نصب الراية ٢/ ٢٢٤.

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

١٩٢ ـ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»**. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

١٩٣ ـ وَقَالَ: **«اقْرَءُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يس»**. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ(٢).

١٩٤ ـ وَتَجْهِيزُ الْمَيِّتِ: بِغَسْلِهِ، وَتَكْفِينِهِ، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَحَمْلِهِ، وَدَفْنِهِ، فَرْضُ كِفَايَةٍ(٣).

١٩٥ ـ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ**

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٩١٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٢٦، وأبو داود برقم (٣١٢١)، وابن ماجه برقم (١٤٤٨)، والنسائي ٦/ ٢٦٥، وابن حبان ٧/ ٢٦٩، والحاكم ١/ ٧٦٦، والبيهقي ٣/ ٥٣٨ من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه.
قال الحافظ في التلخيص الحبير ٢/ ١٠٤: (أعله ابن القطان بالاضطراب، وبالوقف، وبجهالة حال أبي عثمان، وأبيه. ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث). وضعفه الشيخ ابن باز. انظر: مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ١٣/ ٩٣ و٩٤. وضعفه أيضاً الألباني في الإرواء ٣/ ١٥٠ و١٥١.

(٣) للإجماع على ذلك. انظر: الإجماع لابن المنذر ص١١، ومراتب الإجماع لابن حزم ص٣٤، والتمهيد لابن عبد البر ٢٤/ ٢٤، والمجموع للنووي ٥/ ١٠٦. وانظر: كلام ابن حجر في فتح الباري ٣/ ١٥٠.

تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»[١].

١٩٦ ـ وَقَالَ: «**نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ[٢].

١٩٧ ـ وَالْوَاجِبُ فِي الْكَفَنِ: ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَهُ[٣]، سِوَى رَأْسِ

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٣١٥)، ومسلم برقم (٩٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد ٢/٥٠٨، والترمذي برقم (١٠٧٨)، وابن ماجه برقم (٢٤١٣)، والحاكم ٢/٣٣، والبيهقي ٤/١٠١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
قال الترمذي: (هذا حديث حسن). وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين). ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم (٦٧٧٩).

(٣) لحديث خباب رضي الله عنه قال: (هاجرنا مع رسول الله ﷺ نبتغي وجه الله، ووجب أجرنا على الله، فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئاً، منهم: مصعب بن عمير، قتل يوم أحد، فلم نجد شيئاً نكفنه فيه، إلا نمرة، كنا إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، فإذا غطينا رجليه خرج رأسه. فأمرنا رسول الله ﷺ أن نغطي رأسه بها، ونجعل على رجليه من إذخر. ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها). أخرجه البخاري برقم (٣٩١٤)، ومسلم برقم (٩٤٠).

ولحديث عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه: (أنه أتي يوماً بطعامه، فقال: قتل مصعب بن عمير، وكان خيراً مني، فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة، وقتل حمزة ـ أو رجلٌ آخر ـ خيرٌ مني، فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة، لقد خشيت أن يكون عجلت لنا طيباتنا في حياتنا الدنيا، ثم جعل يبكي). أخرجه البخاري برقم (١٢٧٤).

قال ابن عبد البر رحمه الله: (وأجمعوا أن حمزة كفن في ثوب واحد، وأن مصعب بن عمير كفنه رسول الله ﷺ في ثوب واحد، وهذا كله يوضح لك أن ما حُدَّ من العدد في الكفن استحسان، واستحباب، فمن وجد فليستعمل ما استحبوا، ومن لم يجد أجزأه ما ستره). التمهيد ٢٢/١٤٣.

الْمُحْرِمِ[(١)]، وَوَجْهِ الْمُحْرِمَةِ[(٢)].

١٩٨ ـ وَصِفَةُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ[(٣)]:

---

(١) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته، فوقصته ـ أو قال: فأوقصته ـ قال النبي ﷺ: «**اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً**». أخرجه البخاري برقم (١٢٦٥)، ومسلم برقم (١٢٠٦).

(٢) لقول ابن عمر رضي الله عنهما: (إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه). أخرجه البيهقي ٥/ ٧٤. وصححه الدارقطني، والبيهقي. انظر: التلخيص الحبير ٢/ ٢٩٢.

قال ابن عبد البر رحمه الله: (أجمعوا على أن إحرام المرأة في وجهها). التمهيد ١٥/ ١٠٤.

تنبيه: قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (فيحرم على المرأة أن تغطي وجهها، وهذا هو المشهور من المذهب، وذكروا هنا ضابطاً، أن إحرام المرأة في وجهها، وهذا ضعيف. فهذا إن أرادوا به، أنه المحل الذي يمنع فيه لباس معين فهذا صحيح، وإن أرادوا به التغطية فهذا غير صحيح؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ نهي المرأة عن تغطية وجهها، وإنما ورد النهي عن النقاب، والنقاب أخص من تغطية الوجه، لكون النقاب لباس الوجه، فكأن المرأة نهيت عن لباس الوجه، كما نهي الرجل عن لباس الجسم، ولباس الرأس). الشرح الممتع ٧/ ١٦٥.

(٣) كما في حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: (من السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ بفاتحة الكتاب، ثم يصلي على رسول الله ﷺ، ثم يخلص الدعاء للميت حتى يفرغ، ولا يقرأ إلا مرة واحدة، ثم يسلم في نفسه). أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٩٠، وعبد الرزاق ٣/ ٤٨٩، والبيهقي ٤/ ٦٤.

وصححه الحاكم، والنووي، وابن حجر، والألباني. انظر: المستدرك ١/ ٥٠٧، والمجموع ٥/ ١٣٧، والتلخيص الحبير ٢/ ١٢٩ و١٣٠، وفتح الباري ٣/ ٢٤، والإرواء ٣/ ١٨٠ و١٨١.

قال ابن حزم رحمه الله: (لا خلاف في أنها صلاة قيام، لا ركوع فيها، ولا سجود، ولا قعود، ولا تشهد). المحلى ٣/ ٣٤٥.

ـ أَنْ يَقُومَ فَيُكَبِّرَ، فَيَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ.

ـ ثُمَّ يُكَبِّرَ، وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

ـ ثُمَّ يُكَبِّرَ، وَيَدْعُوَ لِلْمَيِّتِ، فَيَقُولَ:

ـ «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَشَاهِدِنَا، وَغَائِبِنَا، وَذَكَرِنَا، وَأُنْثَانَا؛ اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ**»[1].

ـ «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ، وَالثَّلْجِ، وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ**[2]. **اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ**»[3].

---

(١) أخرجه أحمد ٢/٣٦٨، والترمذي برقم (١٠٢٤)، وأبو داود برقم (٣٢٠١)، وابن ماجه برقم (١٤٩٨)، وابن حبان ٧/٣٣٩، والحاكم ١/٥٠٥، والبيهقي ٤/٦٧. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
قال الترمذي: (حديث حسن صحيح). وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وله شاهد صحيح على شرط مسلم). وقال الهيثمي في المجمع ٣/١٣٨: (رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح). وصححه الألباني في صحيح أبي داود حديث رقم (٢٧٤١). وانظر: التلخيص الحبير ٢/١٣٠.

(٢) وتكملته: «**وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر ـ أو من عذاب النار**». أخرجه مسلم برقم (٩٦٣) من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه.

(٣) هذه الجملة: «**اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده**». بهذا اللفظ هي جزء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند ابن حبان ٧/٣٤٢، وعبد الرزاق ٣/٤٨٨، والنسائي ٦/٢٦٦.
وعند أبي داود برقم (٣٢٠١)، وابن ماجه برقم (١٤٩٨)، وأبي يعلى ١٠/٤٠٣ بلفظ: «**ولا تضلنا بعده**». قال الهيثمي في المجمع ٣/١٩٣: (رواه =

ـ وَإِنْ كَانَ صَغِيراً قَالَ بَعْدَ الدُّعَاءِ الْعَامِّ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطاً لِوَالِدَيْهِ، وَذُخْراً، وَشَفِيعاً مُجَاباً، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا، وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ**»[1].

١٩٩ ـ ثُمَّ يُكَبِّرَ، وَيُسَلِّمَ[2].

= أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح). وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (٢٧٤١).

وأما جملة: «**واغفر لنا وله**». فجاءت عند مسلم برقم (٩٢٠) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(١) قال في عون المعبود ٨/ ٣٦٢: (لم يثبت عن النبي ﷺ بسند صحيح أنه علَّم أصحابه دعاءً آخر للميت الصغير، غير الدعاء الذي علمهم للميت الكبير، بل كان يقول: «**اللهم اغفر لحينا، وميتنا، وصغيرنا، وكبيرنا**» ـ كما عرفت).

لكن جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أنه كان يصلي على المنفوس الذي لم يعمل خطيئة قط، ويقول: اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وذخراً). أخرجه عبد الرزاق ٣/ ٥٣٣، والبيهقي ٤/ ١٥.

قال البوصيري في اتحاف المهرة ٢/١٥٦: (رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر، وأحمد بن منيع، بسند رجاله ثقات).

وعن الحسن: (يُقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب، ويقول: اللهم اجعله لنا فرطاً وسلفاً وأجراً). أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب: قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة. وانظر: فتح الباري ٣/ ٢٤٢.

وثبت عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه مرفوعاً: «**السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة**». أخرجه بهذا اللفظ: أحمد ٤/٢٤٨، وأبو داود برقم (٣١٨٠)، والبيهقي ٤/ ١٢، والحاكم ١/ ٥١١. وأخرجه الترمذي برقم (١٠٣١)، وابن حبان ٧/ ٣٢٠ بلفظ: «الطفل يصلى عليه....».

قال الترمذي: (حديث حسن صحيح). وقال الحاكم: (صحيح على شرط البخاري). ووافقه الذهبي. وقال الألباني في الإرواء ٣/ ١٧٠: (وهو كما قالا).

(٢) قال ابن عبد البر رحمه الله: (لا خلاف علمته بين العلماء، والصحابة، والتابعين، ومن بعدهم من الفقهاء، في السلام على الجنازة). الاستذكار ٣/ ٣١. =

٢٠٠ ـ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئاً، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

٢٠١ ـ وَقَالَ: «**مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ. قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

٢٠٢ ـ وَ«نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ:

- يُجَصَّصَ الْقَبْرُ.
- وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ.
- وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

= وقال ابن قدامة رحمه الله: (قال أحمد رحمه الله: التسليم على الجنازة تسليمة واحدة عن ستة من أصحاب النبي ﷺ، وليس فيه اختلاف إلا عن إبراهيم. وروي تسليمة واحدة عن: علي، وابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأبي هريرة، وأنس بن مالك، وابن أبي أوفى، وواثلة بن الأسقع. وبه قال سعيد بن جبير، والحسن، وابن سيرين، وأبو أمامة بن سهل، والقاسم بن محمد، والحارث، وإبراهيم النخعي، والثوري، وابن عيينة، وابن المبارك، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وإسحاق. وقال ابن المبارك: من سلم على الجنازة تسليمتين فهو جاهل جاهل... ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماعاً. قال أحمد: ليس فه اختلاف إلا عن إبراهيم. قال الجوزجاني: هذا عندنا لا اختلاف فيه. لأن الاختلاف إنما يكون بين الأقران، والأشكال. أما إذا أجمع الناس، واتفقت الرواية عن الصحابة، والتابعين، فشذ عنهم رجل، لم يقل لهذا اختلاف). المغني ٣/٤١٨.

(١) أخرجه مسلم برقم (٩٤٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٣٢٥)، ومسلم برقم (٩٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم برقم (٩٧٠) من حديث جابر رضي الله عنه.

٢٠٣ ـ وَكَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ، وَقَفَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ. فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[١].

٢٠٤ ـ وَيُسْتَحَبُّ تَعْزِيَةُ الْمُصَابِ بِالْمَيِّتِ[٢].

٢٠٥ ـ وَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَيِّتِ، وَقَالَ: «**إِنَّهَا رَحْمَةٌ**»[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٣٢٢١)، والحاكم ١/ ٥٢٠ من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.
قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الإسناد). ووافقه الذهبي. وقال النووي في المجموع ٥/ ١٨٢: (إسناده جيد). وقال الشيخ ابن باز في حاشيته على بلوغ المرام ١/ ٣٦٣: (إسناده عندهما جيدٌ حسن). وصححه الألباني في صحيح أبي داود حديث رقم (٢٧٥٨).

(٢) لحديث عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يحدث عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: (**ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبته، إلا كساه الله سبحانه من حلل الكرامة يوم القيامة**). أخرجه ابن ماجه برقم (١٦٠١)، والبيهقي ٤/ ٩٨.
حسّن إسناده النووي في خلاصة الأحكام ٢/ ١٠٤٦، وقال البوصيري في الزوائد ص٢٣٤: (إسناد حديث عمرو بن حزم فيه مقال: قيس أبو عمارة ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في الكاشف: ثقة. وقال البخاري: فيه نظر. وباقي رجاله على شرط مسلم). وقال الألباني في الإرواء ٣/ ٢١٧ ـ بعد أن أورد طريقين للحديث ـ: (فالحديث بمجموع الطريقين حسن عندي).

(٣) كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القين ـ وكان ظئراً لإبراهيم عليه السلام ـ فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبله، وشمه. ثم دخلنا عليه بعد ذلك ـ وإبراهيم يجود بنفسه ـ فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان. فقال له عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه: وأنت يا رسول الله؟! فقال: «**يا ابن عوف إنها رحمة**». ثم أتبعها بأخرى فقال ﷺ: «**إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون**». أخرجه البخاري برقم (١٣٠٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٣١٥).

٢٠٦ ـ مَعَ أَنَّهُ «لَعَنَ النَّائِحَةَ، وَالْمُسْتَمِعَةَ»[١].

٢٠٧ ـ وَقَالَ: «**زُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ بِالْآخِرَةِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

٢٠٨ ـ وَيَنْبَغِي لِمَنْ زَارَهَا أَنْ يَقُولَ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ، وَالْمُسْتَأْخِرِينَ؛ نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ؛ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ**»[٣].

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٦٥، وأبو داود برقم (٣١٢٨)، والبيهقي ٤/ ١٠٥. من حديث أبي سعيد الخدري، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة ﷺ.
استنكره أبو حاتم في العلل. وضعفه الحافظ ابن حجر، انظر: التلخيص ١/ ١٤٧. وكذلك ضعفه الألباني في الإرواء ٣/ ٢٢٢.
فائدة: قال الشيخ ابن باز رحمه الله: (لو صح هذا الحديث، لأفاد أن النياحة، والاستماع لها، كبيرة. ولكن يعضده حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه: «**النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيامة، وعليها سِربال من قَطِران، ودرع من جرب**». وهذا وعيدٌ شديدٌ، يستفاد منه: أن النياحة كبيرة). حاشية الشيخ ابن باز على بلوغ المرام ١/ ٣٦٦.

(٢) لفظ مسلم: زار النبي ﷺ قبر أمه، فبكى، وأبكى من حوله، فقال: «**استأذنت ربي في أن أستغفر لها، فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها، فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت**». أخرجه مسلم برقم (٩٧٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
وأما اللفظ الذي أورده المصنف رحمه الله فأخرجه أحمد ٥/ ٣٥٥، والترمذي برقم (١٠٥٤)، والبيهقي ٨/ ٥٤٠. من حديث بريدة رضي الله عنه قال الترمذي: (حديث بريدة حديث حسن صحيح).

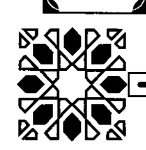
(٣) هذا الدعاء مجموعٌ من عدة روايات، انظر: صحيح مسلم رقم (٩٧٤ و٩٧٥)، ومسند أحمد ٦/ ١٨٠.

٢٠٩ ـ وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِحَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ مُسْلِمٍ نَفَعَهُ ذَلِكَ(١). وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) **فائدة:** قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: (يصل إليهم ما دل الشرع على وصوله إليهم، لقول النبي ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**» رواه مسلم في صحيحه، ولأحاديث أخرى وردت في ذلك، ومن ذلك: الصدقة، والحج، والعمرة، وما خلَّفه الميت من نشر العلم.

أما إهداء الصلاة، والقراءة، إلى الموتى، أو الطواف، أو صيام التطوع، فلا أعلم لذلك أصلاً، والمشروع تركه؛ لقول النبي ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» رواه مسلم في صحيحه). مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٤٩/١٣.



كِتَابُ الزَّكَاةِ

٢١٠ ـ وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى:

ـ كُلِّ مُسْلِمٍ[(١)].

ـ حُرٍّ[(٢)].

ـ مَلَكَ نِصَاباً[(٣)].

٢١١ ـ وَلَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ[(٤)]، إِلَّا:

---

(١) للإجماع على ذلك. انظر: مراتب الإجماع ص٣٤، والمجموع ٥/ ٢١٢.

(٢) للإجماع على ذلك. انظر: الإجماع ص١٣، ومراتب الإجماع ص٣٤، والمجموع ٥/ ٢١٢، والمغني ٤/ ٧٢.

(٣) للإجماع على ذلك. انظر: مراتب الإجماع ص٣٤، وشرح صحيح مسلم ٧/ ٤٩.

(٤) لحديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «**ليس في مالٍ زكاة حتى يحول عليه الحول**». أخرجه أحمد ١/ ١٤٨، وأبو داود برقم (١٥٧٣)، والدارقطني ٢/ ٩١، والبيهقي ٤/ ١٧٣. وأخرجه الترمذي برقم (٦٣١)، وغيره، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وأخرجه ابن ماجه برقم (١٧٩٢)، وغيره، من حديث عائشة رضي الله عنها.

جوَّد الحافظ العراقي إسناد حديث علي عند أبي داود. انظر: المغني عن حمل الأسفار، بذيل إحياء علوم الدين ١/ ٢٤٧. وقال النووي في المجموع ٥/ ٣٤٦ (وهو حديث حسنٌ، أو صحيح). وقال الحافظ في التلخيص ٢/ ١٦٥: (حديث علي لا بأس بإسناده، والآثار تعضده، فيصلح للحجة). وحسَّنه الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٣٢٨. وصححه الألباني في الإرواء ٣/ ٢٥٤.

=

ـ الْخَارِجُ مِنَ الْأَرْضِ[(١)].

ـ وَمَا كَانَ تَابِعاً لِلْأَصْلِ، كَنَمَاءِ النِّصَابِ، وَرِبْحِ التِّجَارَةِ، فَإِنَّ حَوْلَهُمَا حَوْلُ أَصْلِهِمَا[(٢)].

٢١٢ ـ وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ:

ـ السَّائِمَةِ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ[(٣)].

ـ وَالْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ[(٤)].

ـ وَالْأَثْمَانِ[(٥)].

= وقد أجمع العلماء على ذلك. انظر: الإجماع ص١٣، ومراتب الإجماع ص٣٤، والتمهيد ٢٠/ ١٥٥، والمغني ٤/ ٧٣، والفتح ٣/ ٣٦٥.

(١) لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

(٢) لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال لساعيه سفيان بن عبد الله الثقفي: (اعْتَدَّ عليهم بالغذاء حتى بالسخلة يروح بها الراعي على يده). أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٧٢، وعبد الرزاق ٤/ ١١، والبيهقي ٤/ ١٦٩ واللفظ له.
صححه النووي في المجموع ٥/ ٢٨٤. وانظر: التلخيص الحبير ٢/ ١٦٢.
قال ابن قدامة رحمه الله: (لنا ما روي عن عمر أنه قال لساعيه... وهو مذهب علي، ولا نعرف لهما في عصرهما مخالفاً، فكان إجماعاً). المغني ٤/ ٤٦.

(٣) لحديث أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين ـ وفيه: (وفي صدقة الغنم في سائمتها...). أخرجه البخاري برقم (١٤٥٤).
وانظر: فتح الباري ٣/ ٣٧٢.
ولحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**في كل سائمة إبل...**». أخرجه أحمد ٥/ ٢، وأبو داود برقم (١٥٧٥)، والنسائي ٥/ ١٥، وابن خزيمة ٢/ ١٠٨٥، والحاكم ١/ ٥٥٢، والبيهقي ٤/ ١٩٥.
قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد). ووافقه الذهبي. وحسَّنه الألباني في الإرواء ٣/ ٢٦٣.

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

(٥) لحديث أنس رضي الله عنه المتقدم، وفيه: (وفي الرقة ربع العشر). انظر: حاشية رقم =

ـ وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ(١).

[زَكَاةُ السَّائِمَةِ]

٢١٣ ـ فَأَمَّا السَّائِمَةُ: فَالأَصْلُ فِيهَا حَدِيثُ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ:

«هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ:

ـ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ، فِي كُلِّ خَمْسٍ: شَاةٌ.

ـ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَفِيهَا: بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٍ.

= (٣). وحديث علي رضي الله عنه المتقدم، وفيه: (**فإذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم. وليس عليك شيء ـ يعني: في الذهب ـ حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار**). هذا لفظ أبي داود، والبيهقي. وقد سبق تخريجه. انظر: ص١٣١.
وقد أجمع العلماء على ذلك. انظر: الإجماع ص١٢ و١٣، ومراتب الإجماع ص٣٤ و٣٥، والتمهيد ٢٠/ ١٤٥.

(١) لعموم قوله تعالى: ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ۝١٩﴾ [الذاريات: ١٩].
وعموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه أن النبي ﷺ قال لمعاذ: «**فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم**».
أخرجه البخاري برقم (١٣٩٥)، ومسلم برقم (١٩).
وقد أجمع العلماء على وجوب الزكاة في العروض. انظر: الإجماع ص١٤، والتمهيد ١٧/ ١٢٩و١٣٥، ومجموع الفتاوى ٢٥/ ١٥و٤٥.

ـ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَفِيهَا: بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى.

ـ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ، فَفِيهَا: حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ.

ـ فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِداً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَفِيهَا: جَذَعَةٌ.

ـ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ، فَفِيهَا: بِنْتَا لَبُونٍ.

ـ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِيهَا: حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ.

ـ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ: حِقَّةٌ.

ـ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ:

ـ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ: شَاةٌ.

ـ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا: شَاتَانِ.

ـ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا: ثَلَاثُ شِيَاهٍ.

ـ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ: فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ.

ـ فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً عَنْ أَرْبَعِينَ شَاةً: فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

ـ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ.

ـ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ.

ـ وَلَا يُخْرِجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةً، وَلَا ذَاتَ عَوَارٍ.

ـ وَفِي الرِّقَّةِ: فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ: رُبْعُ الْعُشْرِ.

ـ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تِسْعُونَ وَمِائَةٌ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

ـ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيُجْعَلُ مَعَهَا شَاتَانِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً.

ـ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَّدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(١)].

٢١٤ ـ وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةٍ: تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَةً وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةً». رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٤٥٤). وقد جمعه المصنف من عدة روايات. انظر: فتح الباري ٣/ ٣٦٦.

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٢٣٠، وأبو داود برقم (١٥٧٦)، والترمذي برقم (٦٢٣)، والنسائي ٥/ ٢٥، وابن ماجه برقم (١٨٠٣)، وابن حبان ١١/ ٢٤٤، والحاكم ١/ ٥٥٢، والدارقطني ٢/ ٩٤، والبيهقي ٤/ ١٦٥.
قال الترمذي: (هذا حديث حسن). وقال ابن عبد البر: (روى هذا الخبر عن معاذ بإسناد متصل، صحيح، ثابت). التمهيد ٢/ ٢٧٥. وقال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين)، ووافقه الذهبي. وقال الألباني في الإرواء ٣/ ٢٦٩: (وهو كما قالا).
قال ابن عبد البر رحمه الله: (لا خلاف بين العلماء أن السُّنَّة في زكاة البقر عن النبي ﷺ، وأصحابه، ما قال معاذ بن جبل، في ثلاثين بقرة تبيع، وفي أربعين مسنة). التمهيد ٢/ ٢٧٣ و٢٧٤.

وَأَمَّا صَدَقَةُ الْأَثْمَانِ:

٢١٥ ـ فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، وَفِيهَا رُبْعُ الْعُشْرِ[(١)].

٢١٦ ـ وَأَمَّا صَدَقَةُ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ:

فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ التَّمْرِ صَدَقَةٌ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

وَالْوَسْقُ: سِتُّونَ صَاعاً، فَيَكُونُ النِّصَابُ لِلْحُبُوبِ، وَالثِّمَارِ: ثَلَاثُمِائَةِ صَاعٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢١٧ ـ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ، وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيّاً: الْعُشْرُ؛ وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٣)].

٢١٨ ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا، وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ، فَدَعُوا الرُّبْعَ**». رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ[(٤)].

---

(١) انظر: ص١٣١، ١٣٢.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٤٥٩)، ومسلم برقم (٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٤٨٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه أحمد ٣/٤٤٨، وأبو داود برقم (١٦٠٥)، والترمذي برقم (٦٤٣)، والنسائي ٥/٤٢، وابن خزيمة ٢/ ١١١٠، وابن حبان ٨/٧٥، والحاكم ١/ ٥٥٨، والبيهقي ٤/٢٠٨.
قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد. وله شاهدٌ بإسناد متفق على صحته. عمر بن الخطاب أمر به). ووافقه الذهبي. وقال النووي في المجموع ٥/٣٢٦: (إسناده صحيح، إلا عبد الرحمٰن فلم يتكلموا فيه بجرح، ولا تعديل، ولا هو =

٢١٩ ـ وَأَمَّا عُرُوضُ التِّجَارَةِ: وَهُوَ كُلُّ مَا أُعِدَّ لِلْبَيْعِ، وَالشِّرَاءِ لِأَجْلِ الرِّبْحِ.

٢٢٠ ـ فَإِنَّهُ يُقَوَّمُ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ بِالْأَحَظِّ لِلْمَسَاكِينِ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ.

٢٢١ ـ وَيَجِبُ فِيهِ: رُبْعُ الْعُشْرِ[١].

٢٢٢ ـ وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ، وَمَالٌ لَا يَرْجُو وُجُودَهُ، كَالَّذِي عَلَى مُمَاطِلٍ، أَوْ مُعْسِرٍ لَا وَفَاءَ لَهُ: فَلَا زَكَاةَ فِيهِ[٢].

٢٢٣ ـ وَإِلَّا فَفِيهِ الزَّكَاةُ.

٢٢٤ ـ وَيَجِبُ الْإِخْرَاجُ مِنْ وَسَطِ الْمَالِ[٣].

٢٢٥ ـ وَلَا يُجْزِئُ مِنَ الْأَدْوَنِ[٤].

= مشهور، ولم يضعفه أبو داود). وحسَّن إسناده الشيخ ابن باز في حاشيته على بلوغ المرام ١/ ٣٨١ . وقال الأعظمي في تعليقه على صحيح ابن خزيمة: (إسناده صحيح). وانظر: السلسلة الضعيفة حديث رقم (٢٥٥٦).

(١) قياساً على الأثمان. انظر: العدة شرح العمدة ص١٣٣.

(٢) لما روى أبو عبيد قال: (سئل عليٌ عن الرجل يكون له الدين الظنون. أيزكيه؟ فقال: إن كان صادقاً فليزكه لما مضى إذا قبضه). أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٩٠، والبيهقي ٤/ ٢٥٢. وصححه الألباني في الإرواء ٣/ ٢٥٣.
قال أبو عبيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قوله: (الظنون) هو الذي لا يدري صاحبه أيقضيه الذي عليه الدين أم لا. كأنه الذي لا يرجوه). انظر: السنن الكبرى ٤/ ٢٥٢.

(٣) لورود النهي عن أخذ خيار المال، والرديء من المال. كما في أدلة المسألتين التاليتين.

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. ولحديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المتقدم؛ وفيه: «**ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار**». أخرجه البخاري برقم (١٤٥٥).

٢٢٦ ـ وَلَا يَلْزَمُ الْخِيَارُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهُ(١).

٢٢٧ ـ وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً: «**فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

٢٢٨ ـ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:

ـ «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ:

ـ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ،

ـ عَلَى الْعَبْدِ، وَالْحُرِّ؛ وَالذَّكَرِ، وَالْأُنْثَى؛ وَالصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

ـ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

٢٢٩ ـ وَتَجِبُ:

١ ـ لِنَفْسِهِ، وَلِمَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ(٤).

---

(١) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم، وفيه أن النبي ﷺ قال لمعاذ: «**فإن هم أطاعوا لذلك، فإياك وكرائم أموالهم...**». أخرجه البخاري برقم (١٣٩٥)، ومسلم برقم (١٩).
ولحديث أنس رضي الله عنه المتقدم، وفيه: «**ولا تيسٌ، إلا ما شاء المصدق**». أخرجه البخاري برقم (١٤٥٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٤٩٩)، ومسلم برقم (١٧١٠).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٥٠٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٨٤ و٩٨٦).

(٤) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير، والكبير، والحر، والعبد، ممن تمونون). أخرجه الدارقطني ٢/ ١٤١، والبيهقي ٤/ ٢٧٢. =

٢ ـ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَاضِلاً عَنْ قُوتِ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ[١].

٣ ـ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ أَقِطٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ بُرٍّ[٢].

٢٣٠ ـ وَالأَفْضَلُ فِيهَا: الأَنْفَعُ[٣].

٢٣١ ـ وَلَا يَحِلُّ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ[٤].

= حسَّنه الألباني بمجموع طرقه. انظر: الإرواء ٣/ ٣١٩ ـ ٣٢١. وانظر أيضاً: السنن الكبرى ٤/ ٢٧٢، ونصب الراية ٢/ ٤١٣، والتلخيص الحبير ٢/ ١٩٥.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: (أجمعوا على أن صدقة الفطر تجب على المرء إذا أمكنه أداؤها عن نفسه، وأولاده الأطفال الذين لا أموال لهم. وأجمعوا أن على المرء أداء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر). الإجماع ص١٣.

(١) لحديث أبي هريرة، وحكيم بن حزام رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول**». أخرجه البخاري برقم (١٤٢٧)، ومسلم برقم (١٠٣٤).

(٢) لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير، وكبير، حر، أو مملوك، صاعاً من طعام، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب. فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجاً، أو معتمراً، فكلَّم الناس على المنبر. فكان فيما كلَّم به الناس أن قال: إني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر. فأخذ الناس بذلك...). أخرجه البخاري برقم (١٥٠٨)، ومسلم برقم (٩٨٥).

(٣) لعموم حديث أبي ذر رضي الله عنه وفيه: (قلت: أي الرقاب أفضل؟ قال: «**أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمناً...**». أخرجه البخاري برقم (٢٥١٨)، ومسلم برقم (٨٤).

(٤) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة). أخرجه البخاري برقم (١٥٠٩)، ومسلم برقم (٩٨٦).

وعنه رضي الله عنه قال: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر وقال: «**أغنوهم في هذا اليوم**». أخرجه الدارقطني ٢/ ١٥٢ وأشار إلى تضعيفه، وضعف إسناده النووي في المجموع ٦/ ٥٥، والحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ص١٤٢، والألباني في الإرواء ٣/ ٣٣٢. وانظر: نصب الراية ٢/ ٤٣٢، والتلخيص الحبير ٢/ ١٩٤.

٢٣٢ ـ وَقَدْ فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ، وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ.**

ـ فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ.

ـ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ[١].

٢٣٣ ـ وَقَالَ ﷺ: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي طَاعَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ.**

ـ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ.

ـ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ وَمَنْ تُدْفَعُ لَهُ

٢٣٤ ـ لَا تُدْفَعُ الزَّكَاةُ إِلَّا لِلْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ اللهُ بِقَوْلِهِ: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (١٦٠٩)، وابن ماجه برقم (١٨٢٧)، والحاكم ١/٥٦٦، والدارقطني ٢/١٣٨، والبيهقي ٤/٢٩٥. من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
قال الدارقطني عن رجال الحديث: (ليس فيهم مجروح). وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط البخاري). ووافقه الذهبي. وحسَّنه النووي في المجموع ٦/٥٥، وكذلك حسَّنه الألباني في الإرواء ٣/٣٣٢. وانظر: نصب الراية ٢/٤١٦.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٦٠)، ومسلم برقم (١٣٠١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التَّوْبَة: ٦٠].

٢٣٥ ـ وَيَجُوزُ الاقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ:

لِقَوْلِهِ ﷺ لِمُعَاذٍ: «**فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ: أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

٢٣٦ ـ وَلَا تَحِلُّ الزَّكَاةُ:

١ ـ لِغَنِيٍّ[(٢)].

٢ ـ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ.

٣ ـ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ، وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ، وَمَوَالِيهِمْ[(٣)].

٤ ـ وَلَا لِمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ حَالَ جَرَيَانِهَا[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٣٩٥)، ومسلم برقم (١٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) دليل هذه المسألة والتي تليها حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار قال: (أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع، وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فينا البصر، وخفضه، فرآنا جلدين، فقال: «**إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب**». أخرجه أحمد ٤/ ٢٢٤، وأبو داود برقم (١٦٣٣)، والنسائي ٥/ ٩٩، والدارقطني ٢/ ١١٩، والبيهقي ٧/ ٢١.

قال ابن عبد الهادي: (إسناده صحيح، رواته ثقات. قال الإمام أحمد: ما أجوده من حديث! وقال: هو أحسنها إسناداً). تنقيح التحقيق ٣/ ١٦٩. وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ٢٥٠: (رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح). وصححه الألباني في الإرواء ٣/ ٣٨١.

(٣) لقوله عليه الصلاة والسلام: «**إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، إنها لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد**». أخرجه مسلم برقم (١٠٧٢).

(٤) للإجماع على ذلك. قال ابن المنذر رحمه الله: (أجمعوا على أن الزكاة لا يجوز =

٥ - وَلَا لِكَافِرٍ[(١)].

٢٣٧ - فَأَمَّا صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ فَيَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى هَؤُلَاءِ، وَغَيْرِهِمْ[(٢)].

٢٣٨ - وَلَكِنْ كُلَّمَا كَانَتْ أَنْفَعَ نَفْعاً عَامّاً أَوْ خَاصّاً فَهِيَ أَكْمَلُ[(٣)].

٢٣٩ - وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّراً فَإِنَّمَا يَسْأَلُ**

= دفعها إلى: الوالدين، والولد في الحال التي يجبر الدفع إليهم على النفقة عليهم. وأجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة؛ لأن نفقتها عليه، وهي غنية بغناه). الإجماع ص١٥.

(١) لقوله ﷺ لمعاذ: **«فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم»**. أخرجه البخاري برقم (١٣٩٥)، ومسلم برقم (١٩).

(٢) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«قال رجل لأتصدقن بصدقة. فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق. فأصبحوا يتحدثون: تُصدق على سارق. فقال: اللهم لك الحمد. لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعها في يد زانية. فأصبحوا يتحدثون: تُصدق الليلة على زانية. فقال: اللهم لك الحمد على زانية. لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعها في يدي غني. فأصبحوا يتحدثون: تُصدق على غني. فقال: اللهم لك الحمد؛ على سارق، وعلى زانية، وعلى غني. فأُتي فقيل له: أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته؛ وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها، وأما الغني فلعله يعتبر فينفق مما أعطاه الله»** أخرجه البخاري برقم (١٤٢١)، ومسلم برقم (١٠٢٢).

قال ابن حزم رحمه الله: (هذا بيانٌ في جواز الصدقة على الغني، والصالح، والطالح). المحلى ٨/١٢٦. وقال أيضاً: (والصدقة للتطوع على الغني جائزة، وعلى الفقير... هذا كله لا خلاف فيه). المحلى ٨/ ١٢٤.

(٣) لحديث ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أنها أعتقت وليدة، ولم تستأذن النبي ﷺ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه، قالت: أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي؟ قال: **«أوَ فعلتِ؟!»**. قالت: نعم. قال: **«أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك»**. أخرجه البخاري برقم (٢٥٩٢)، ومسلم برقم (٩٩٩).

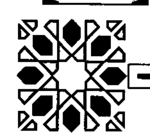
جَمْراً، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

٢٤٠ ـ وَقَالَ لِعُمَرَ رضي الله عنه: «**مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٠٤١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري برقم (١٤٧٣)، ومسلم برقم (١٠٤٥).





كِتَابُ الصِّيَامِ

٢٤١ ـ الْأَصْلُ فِيهِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ الْآيَاتِ [الْبَقَرَة: ١٨٣].

٢٤٢ ـ وَيَجِبُ صِيَامُ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ:

١ ـ مُسْلِمٍ[(١)].

٢ ـ بَالِغٍ[(٢)].

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٥٤].

وقد أجمع العلماء على ذلك. انظر: مراتب الإجماع ص٣٩.

(٢) دليل هذه المسألة والتي تليها، حديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق**». أخرجه أحمد ٦/ ١٠٠، وأبو داود برقم (٤٣٩٨)، والترمذي برقم (١٤٢٣)، والنسائي ٦/ ١٥٦، وابن ماجه برقم (٢٠٤١)، وابن خزيمة ١/ ٤٩٧، وابن حبان ١/ ٣٥٥، والحاكم ٢/ ١٧٦، والدارقطني ٣/ ١٣٨، والبيهقي ٦/ ١٣٩.

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم). ووافقه الذهبي. وقال النووي في خلاصة الأحكام ١/ ٢٥٠: (رواه أبو داود، والنسائي بإسناد صحيح). وقال الألباني في الإرواء ٢/ ٥: (وهو كما قالا، فإن رجاله كلهم ثقات). وانظر: نصب الراية ٤/ ١٦٢، والتلخيص الحبير ١/ ١٩٤.

وقد أجمع العلماء على ذلك. انظر: مراتب الإجماع ص٣٩، وبداية المجتهد ١/ ٣٣١.

٣ ـ عَاقِلٍ.

٤ ـ قَادِرٍ عَلَى الصَّوْمِ[1].

٥ ـ بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ، أَوْ إِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْماً.

قَالَ ﷺ: **«إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]. وَفِي لَفْظٍ: **«فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ»**[3] وَفِي لَفْظٍ: **«فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[4].

٢٤٣ ـ وَيُصَامُ بِرُؤْيَةِ عَدْلٍ لِهِلَالِهِ[5]، وَلَا يُقْبَلُ فِي بَقِيَّةِ الشُّهُورِ إِلَّا عَدْلَانِ[6].

---

(١) لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].
وقد أجمع العلماء على ذلك. انظر: مراتب الإجماع ص٣٩، وبداية المجتهد ١/ ٣٣١.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٩٠٠)، ومسلم برقم (١٠٨٠) (٨). من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٠٨٠) (٤). من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٩٠٩)، ومسلم برقم (١٠٨١). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصام رسول الله ﷺ، وأمر الناس بالصيام). أخرجه أبو داود برقم (٢٣٤٢)، وابن حبان ٨/ ٢٣١، والحاكم ١/ ٥٨٥، والدارقطني ٢/ ١٥٦، والدارمي ٢/ ٥، والبيهقي ٤/ ٣٥٧.
قال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم). ووافقه الذهبي. وكذا قال النووي في المجموع ٦/ ١٨٥. وقال ابن حزم في المحلى ٤/ ٣٧٥: (هذا خبرٌ صحيح). وصححه الألباني في الإرواء ٤/ ١٦. وانظر شواهد الحديث في نصب الراية ٢/ ٤٤٣.

(٦) لحديث عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب أن أصحاب رسول الله ﷺ حدثوه أن =

٢٤٤ ـ وَيَجِبُ تَبْيِيتُ النِّيَّةِ لِصِيَامِ الْفَرْضِ[(١)].

٢٤٥ ـ وَأَمَّا النَّفْلُ: فَيَجُوزُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ[(٢)].

٢٤٦ ـ وَالْمَرِيضُ الَّذِي يَتَضَرَّرُ بِالصَّوْمِ، وَالْمُسَافِرُ: لَهُمَا الْفِطْرُ،

= رسول الله ﷺ قال: «**فإن شهد شاهدان فصوموا، وأفطروا**». أخرجه أحمد ٤/ ٣٢١، والنسائي ٤/ ١٣٢. وقال الألباني في الإرواء ٤/ ١٧: (هذا سند صحيح، رجاله ثقات كلهم).

وعن أبي وائل قال: (أتانا كتاب عمر بخانقين: إن الأهلة بعضها أعظم من بعض، فإذا رأيتم الهلال من أول النهار، فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس). أخرجه عبد الرزاق ٤/ ١٦٢، وابن أبي شيبة ٢/ ٣١٩، والدارقطني ٢/ ١٦٨، والبيهقي ٤/ ٤١٧.

قال البيهقي: (هذا أثر صحيح عن عمر رضي الله عنه). وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في التلخيص٢/ ٢٢٣.

(١) لحديث حفصة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**من لم يبيت الصيام قبل الفجر، فلا صيام له**». أخرجه أحمد ٦/ ٢٨٧، وأبو داود برقم (٢٤٥٤)، والترمذي برقم (٧٣٠)، والنسائي ٤/ ١٩٦، وابن ماجه برقم (١٧٠٠)، والدارمي ٢/ ٧، والدارقطني ٢/ ١٧٢، والبيهقي ٤/ ٣٦٠.

قال الدارقطني: (تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد، وكلهم ثقات). وقال ابن عبد البر في الاستذكار ٣/ ١٧٠: (هذا حديثٌ فردٌ في إسناده، ولكنه أحسن ما روي مرفوعاً في هذا الباب). وصححه النووي في المجموع ٦/ ١٩٥ و١٩٦. وقال القرطبي في المفهم ٣/ ١٩٦: (غاية ما قيل في هذا الحديث: أنه روي موقوفاً. والمسندون له ثقات). وقال الحافظ ابن حجر في البلوغ ص١٤٩: (مال النسائي، والترمذي إلى ترجيح وقفه، وصححه مرفوعاً ابن خزيمة، وابن حبان). وصححه الألباني في الإرواء ٤/ ٢٥. وانظر: نصب الراية ٢/ ٤٣٤.

(٢) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (دخل علي النبي ﷺ ذات يوم، فقال: « **هل عندكم شيء؟** » فقلنا: لا. قال: «**فإني إذن صائم**». أخرجه مسلم برقم (١١٥٤).

وَالصِّيَامُ[١].

٢٤٧ ـ وَالْحَائِضُ، وَالنُّفَسَاءُ: يَحْرُمُ عَلَيْهِمَا الصِّيَامُ، وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ[٢].

٢٤٨ ـ وَالْحَامِلُ، وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا: أَفْطَرَتَا، وَقَضَتَا، وَأَطْعَمَتَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً[٣].

٢٤٩ ـ وَالْعَاجِزُ عَنْ الصَّوْمِ لِكِبَرٍ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ: فَإِنَّهُ يُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً[٤].

---

(١) لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

(٢) لحديث معاذة العدوية قالت: (سألت عائشة، فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنتِ؟ قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل. قالت: كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة). أخرجه البخاري برقم (٣٢١)، ومسلم برقم (٣٣٥)، واللفظ له.
وقد أجمع العلماء على ذلك. انظر: مراتب الإجماع ص٤٠.

(٣) لقوله ﷺ: «**إن الله تبارك وتعالى وضع عن المسافر الصوم، وشطر الصلاة، وعن الحبلى، والمرضع**». أخرجه أحمد ٥/ ٢٩، والترمذي برقم (٧١٥)، وأبو داود برقم (٢٤٠٨)، والنسائي ٤/ ١٩٠، وابن ماجه برقم (١٦٦٧)، وابن خزيمة ٢/ ٩٨٢، والبيهقي ٣/ ٢١٩ من حديث أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه.
قال الترمذي: (هذا حديثٌ حسنٌ). وقال شيخ الإسلام: (إسناده جيد). انظر: مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٠٦.

(٤) لما روى عطاء: (أنه سمع ابن عباس يقرأ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]. قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما؛ فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً). أخرجه البخاري برقم (٤٥٠٥).
وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: (أنه ضعف عن الصوم عاماً، فصنع جفنة من ثريد؛ ودعا ثلاثين مسكيناً، فأشبعهم). أخرجه الدارقطني ٢/ ٢٠٧، والطبراني في =

٢٥٠ ـ وَمَنْ أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ[(١)]، إِذَا كَانَ فِطْرُهُ بِأَكْلٍ، أَوْ بِشُرْبٍ[(٢)]، أَوْ قَيْءٍ عَمْداً[(٣)]، ....

= الكبير ١/ ٢٤٢.

قال الهيثمي في المجمع ٣/ ٣٨٥: (رجاله رجال الصحيح). وصححه الألباني في الإرواء ٤/ ٢٠.

(١) يجب عليه القضاء فقط، وليس عليه كفارة، لعدم الدليل الموجب للكفارة من كتاب أو سنة. انظر: الشرح الممتع: ٦/ ٤١١.

(٢) لقول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ولحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك، يترك طعامه، وشرابه، وشهوته، من أجلي**». أخرجه البخاري برقم (١٨٩٤)، واللفظ له، وأخرجه مسلم برقم (١١٥١).

وقد أجمع العلماء على ذلك. انظر: مراتب الإجماع ص٣٩، والمغني ٤/ ٣٤٩ و٣٥٠.

(٣) لحديث أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «**من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض**». أخرجه أحمد ٢/ ٤٩٨، وأبو داود برقم (٢٣٨٠)، والترمذي برقم (٧٢٠)، وابن ماجه برقم (١٦٧٦)، وابن خزيمة ٢/ ٩٤٣ و٩٤٤، وابن حبان ٨/ ٢٨٤، والحاكم ١/ ٥٨٩، والدارقطني ٢/ ١٨٤، والبيهقي ٤/ ٣٧١.

قال الدارقطني: (رواته ثقات كلهم). وقال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين). ووافقه الذهبي. قال الألباني في الإرواء ٤/ ٥١: (وهو كما قالا). وقال النووي في المجموع ٦/ ٢٢٠: (الحاصل أن حديث أبي هريرة بمجموع طرقه، وشواهده المذكورة، حديثٌ حسن. وكذا نص على حسنه غير واحد من الحفاظ. وكونه تفرد به هشام بن حسان لا يضر؛ لأنه ثقة، وزيادة الثقة مقبولة عند الجمهور من أهل الحديث، والفقه، والأصول). وقال الشيخ ابن باز في حاشيته على بلوغ المرام ١/ ٤١٢: (قد صححه الحاكم، كما قوّاه الدارقطني، وإسناده عندهم جيد، فلا وجه لتضعيفه). =

أَوْ حِجَامَةٍ(١)، أَوْ إِمْنَاءٍ بِمُبَاشَرَةٍ(٢).

٢٥١ ـ إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ بِجِمَاعٍ، فَإِنَّهُ يَقْضِي، وَيَعْتِقُ رَقَبَةً؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً(٣).

= وانظر: التلخيص الحبير ٢/ ٢٠١، ونصب الراية ٢/ ٤٤٨.
وقد أجمع العلماء على ذلك. انظر: الإجماع ص١٥، والتمهيد ٧/ ١٧٢.

(١) لحديث ثوبان ـ مولى رسول الله ﷺ ـ رضي الله عنه قال: (بينما رسول الله ﷺ يمشي في البقيع في رمضان رأى رجلاً يحتجم، فقال: «**أفطر الحاجم، والمحجوم**».
أخرجه البخاري بقوله: ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعاً فقال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**». انظر: فتح الباري ٤/ ٢٠٥ و٢٠٨. وأخرجه أحمد ٥/ ٢٨٢، والترمذي برقم (٧٧٤)، وأبو داود برقم (٢٣٦٧)، وابن ماجه برقم (١٦٨٠)، وابن حبان ٨/ ٣٠١، والدارقطني ٢/ ١٨٢، والبيهقي ٤/ ٤٤١.
وقد اختلف العلماء في هذا الحديث، ما بين مصحّح ومضعّف. انظر: المجموع ٦/ ٢٥٢ و٢٥٣، وتنقيح التحقيق ٣/ ٢٥١ وما بعدها، وفتح الباري ٤/ ٢٠٦ وما بعدها، ومجمع الزوائد ٣/ ٣٩٣ ـ ٣٩٨، ونصب الراية ٢/ ٤٧٢ ـ ٤٧٧، والتلخيص الحبير ٢/ ٢٠٣ و٢٠٤، والإرواء ٤/ ٦٥ وما بعدها.

(٢) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق: «**يترك طعامه، وشرابه، وشهوته من أجلي**».
انظر: ص١٤٩. والاستمناء شهوة، وخروج المني شهوة. انظر: الشرح الممتع ٦/ ٣٧٤.
وقال ابن قدامة رحمه الله: (ولأنه إنزال بمباشرة، أشبه الإنزال بالجماع دون الفرج). انظر: المغني ٤/ ٣٦١.

(٣) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ، إذ جاءه رجلٌ، فقال: يا رسول الله هلكت. قال: «**ما لك؟**». قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: «**هل تجد رقبة تعتقها؟**». قال: لا. قال: «**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟** ». قال: لا. فقال: «**فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟**». قال: لا. قال: فمكث النبي ﷺ. فبينا نحن على ذلك أُتي النبي ﷺ بعَرَقٍ فيه تمر ـ والعرق المكتل ـ قال: «**أين السائل؟**». فقال: أنا. قال: «**خذ هذا فتصدق به**». فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟!. فوالله ما بين لابتيها ـ يريد الحرتين ـ أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك =

٢٥٢ ـ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ، أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ، وَسَقَاهُ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

٢٥٣ ـ وَقَالَ: **«لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

٢٥٤ ـ وَقَالَ: **«تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

٢٥٥ ـ وَقَالَ: **«إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ»**. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[4].

٢٥٦ ـ وَقَالَ ﷺ: **«مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ»**. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[5].

٢٥٧ ـ وَقَالَ: **«مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[6].

= النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: **«أطعمه أهلك»**. أخرجه البخاري برقم (١٩٣٦)، ومسلم برقم (١١١١)

(١) أخرجه البخاري برقم (١٩٣٣)، ومسلم برقم (١١٥٥)، واللفظ له. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٩٥٧)، ومسلم برقم (١٠٩٨). من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٩٢٣)، ومسلم برقم (١٠٩٥). من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أحمد ٤/١٧و١٨، وأبو داود برقم (٢٣٥٥)، والترمذي برقم (٦٥٨و٦٩٥)، وابن ماجه برقم (١٦٩٩)، والحاكم ١/٥٩٦، والدارقطني ٤/ ٢٩٥، والبيهقي ٤/٤٠١.
وانظر كلام أهل العلم على الحديث في: التلخيص الحبير ٢/٢١١، وحاشية الشيخ ابن باز على بلوغ المرام ١/٤٠٦، والإرواء ٤/٤٨ وما بعدها.

(٥) أخرجه البخاري برقم (١٩٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) أخرجه البخاري برقم (١٩٥٢)، ومسلم برقم (١١٤٧). من حديث عائشة رضي الله عنها.

٢٥٨ ـ وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ، وَالْبَاقِيَةَ**».

٢٥٩ ـ وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ**».

٢٦٠ ـ وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاِثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «**ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

٢٦١ ـ وَقَالَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ؛ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

٢٦٢ ـ وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ(٣).

٢٦٣ ـ وَ«نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

٢٦٤ ـ وَقَالَ: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ: أَيَّامُ أَكْلٍ، وَشُرْبٍ، وَذِكْرٍ للهِ ﷻ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٥).

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١١٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد ٥/ ١٦٢، والترمذي برقم (٧٦١)، والنسائي ٤/ ٢٢٢، وابن خزيمة ٢/ ١٠٢٠، وابن حبان ٨/ ٤١٥، والبيهقي ٤/ ٤٨٦.
قال الترمذي: (حديث حسن). قال الألباني في الإرواء ٤/ ١٠٢: (وهو كما قال ـ إن شاء الله تعالى).

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٩٩١)، ومسلم برقم (١١٣٨) من حديث أبى سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٥) أخرجه مسلم برقم (١١٤١) من حديث نبيشة الهذلي رضي الله عنه.

٢٦٥ ـ وَقَالَ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْماً قَبْلَهُ، أَوْ يَوْماً بَعْدَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

٢٦٦ ـ وَقَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً، وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً، وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

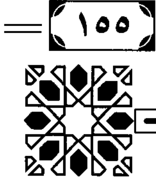
٢٦٧ ـ «وَكَانَ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، وَاعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

٢٦٨ ـ وَقَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٩٨٥)، ومسلم برقم (١١٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٠١٤)، ومسلم برقم (٧٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٠٢٦)، ومسلم برقم (١١٧٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٤) أخرجه البخاري برقم (١١٩٧)، ومسلم برقم (٨٢٧) (٤١٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.





كِتَابُ الْحَجِّ

٢٦٩ ـ وَالْأَصْلُ فِيهِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عِمْرَانَ: ٩٧].

٢٧٠ ـ وَالِاسْتِطَاعَةُ: أَعْظَمُ شُرُوطِهِ، وَهِيَ: مِلْكُ الزَّادِ، وَالرَّاحِلَةِ(١)، بَعْدَ ضَرُورَاتِ الْإِنْسَانِ، وَحَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ.

٢٧١ ـ وَمِنْ الِاسْتِطَاعَةِ: أَنْ يَكُونَ لِلْمَرْأَةِ مَحْرَمٌ إِذَا احْتَاجَتْ لِسَفَرٍ(٢).

---

(١) لقوله ﷺ عندما سئل عن السبيل، قال: «**الزاد، والراحلة**». أخرجه الترمذي برقم (٨١٣ و٢٩٩٨)، وابن ماجه برقم (٢٨٩٧)، والحاكم ١/ ٦٠٩، والدارقطني ٢/ ٢١٦، والبيهقي ٤/ ٥٣٥. من حديث جابر، وابن عمر، وابن عباس، وأنس رضي الله عنهم.
قال الحافظ في التلخيص الحبير ٢/ ٢٣٤و٢٣٥: (وطرقها كلها ضعيفة. وقد قال عبد الحق: إن طرقه كلها ضعيفة. وقال أبو بكر بن المنذر: لا يثبت الحديث في ذلك مسنداً. والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة).
وقال الألباني في الإرواء ٤/ ١٦٦: (وخلاصة القول: إن طرق هذا الحديث كلها واهية، وبعضها أوهى من بعض؛ وأحسنها طريق الحسن البصري المرسل، وليس في شيء من تلك الموصولات ما يمكن أن يجعل شاهداً له لوهائها). وانظر: تنقيح التحقيق ٣/ ٣٨١ و٣٨٢، وفتح الباري ٣/ ٤٤٣.

(٢) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: « **لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم؛ ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم**». فقال رجلٌ: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحج؟. فقال: «**اخرج معها**». أخرجه البخاري برقم (١٨٦٢)، ومسلم برقم (١٣٤١).

٢٧٢ ـ وَحَدِيثُ جابِرٍ فِي حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ يَشْتَمِلُ عَلَى أَعْظَمِ أَحْكَامِ الْحَجِّ؛ وَهُوَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما:

١ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَكَثَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ حَاجٌّ؛ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيَعْمَلُ مِثْلَهُ.

٢ ـ فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «**اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي**».

٣ ـ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ**».

٤ ـ وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئاً مِنْهُ،

٥ ـ وَلَزِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ.

٦ ـ قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ.

٧ ـ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ،

٨ ـ فَطَافَ سَبْعاً،

٩ ـ فَرَمَلَ ثَلَاثاً، وَمَشَى أَرْبَعاً،

١٠ ـ ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [الْبَقَرَة: ١٢٥].

١١ ـ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ.

١٢ ـ وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّهُ قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١] وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: ١].

١٣ ـ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ وَاسْتَلَمَهُ.

١٤ ـ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا.

١٥ ـ فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [الْبَقَرَة: ١٥٨].

١٦ ـ فَرَقَى عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ،

١٧ ـ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ،

١٨ ـ فَوَحَّدَ اللهَ، وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ**». ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

١٩ ـ ثُمَّ نَزَلَ، وَمَشَى إِلَى الْمَرْوَةِ،

٢٠ ـ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى،

٢١ ـ حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى،

٢٢ ـ حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا،

٢٣ ـ حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ، فَقَالَ: «**لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً**».

٢٤ ـ «فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا، أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ: «**دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ** ـ مَرَّتَيْنِ ـ **لَا، بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ**».

٢٥ ـ وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِيَاباً صَبِيغاً، وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا. قَالَ: فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحَرِّشاً عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ، مُسْتَفْتِياً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «**صَدَقَتْ، صَدَقَتْ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟**». قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ. قَالَ: «**فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ، فَلَا تَحِلَّ**».

٢٦ ـ قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً.

٢٧ ـ قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ، وَقَصَّرُوا، إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ.

٢٨ ـ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى.

٢٩ ـ فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ.

٣٠ ـ وَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ؛

٣١ ـ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ؛

٣٢ ـ وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مَنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ؛ فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَا

تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا،

٣٣ ـ حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ،

٣٤ ـ فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي ـ فَخَطَبَ النَّاسَ: وَقَالَ: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا: دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ** ـ كَانَ مُسْتَرْضِعاً فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ ـ، **وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِباً أَضَعُ مِنْ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ؛ فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَداً تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ، وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ. وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابُ اللهِ. وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟** قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ، وَأَدَّيْتَ، وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: **اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ**، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

٣٥ ـ ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ،

٣٦ ـ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً.

٣٧ ـ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ،

٣٨ ـ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ،

٣٩ ـ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ،

٤٠ ـ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ،

٤١ ـ وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: **«أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ»**. كُلَّمَا أَتَى حَبْلاً مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً حَتَّى تَصْعَدَ،

٤٢ ـ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ،

٤٣ ـ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ، وَإِقَامَتَيْنِ،

٤٤ ـ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً،

٤٥ ـ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ،

٤٦ ـ وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ، وَإِقَامَةٍ؛

٤٧ ـ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ،

٤٨ ـ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ،

٤٩ ـ فَدَعَاهُ، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ، وَوَحَّدَهُ،

٥٠ ـ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى أَسْفَرَ جِدّاً،

٥١ ـ فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ،

٥٢ ـ وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ. . . . حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلاً،

٥٣ ـ ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى،

٥٤ ـ حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ،

٥٥ ـ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا،

٥٦ ـ مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ،

٥٧ ـ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي،

٥٨ ـ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ،

٥٩ ـ فَنَحَرَ ثَلَاثاً وَسِتِّينَ بِيَدِهِ،

٦٠ ـ ثُمَّ أَعْطَى عَلِيّاً فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ،

٦١ ـ ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، وَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا.

٦٢ ـ ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ،

٦٣ ـ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ،

٦٤ ـ فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: «**انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ، لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ، فَنَاوَلُوهُ دَلْواً فَشَرِبَ مِنْهُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

٢٧٣ ـ وَكَانَ ﷺ يَفْعَلُ الْمَنَاسِكَ، وَيَقُولُ لِلنَّاسِ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[٢].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢١٨)، وقد اختصره المؤلف رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: البيهقي ٥/ ٢٠٤ من حديث جابر رضي الله عنه. وأخرجه مسلم برقم (١٢٩٧) من حديث جابر ـ أيضاً ـ قال: (رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: «**لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه**»).

ـ فَأَكْمَلُ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَجِّ: الِاقْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِيهِ وَأَصْحَابِهِ ﷺ.

٢٧٤ ـ وَلَوْ اِقْتَصَرَ اَلْحَاجُّ عَلَى:

أ ـ اَلْأَرْكَانِ اَلْأَرْبَعَةِ اَلَّتِي هِيَ:

١ ـ اَلْإِحْرَامُ(١).

٢ ـ وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ(٢).

٣ ـ وَالطَّوَافُ(٣).

---

(١) الإحرام: وهو نية الدخول بالنسك ركن من أركان الحج، لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى...**». أخرجه البخاري برقم (١)، ومسلم برقم (١٩٠٧).

وقد أجمع العلماء على ذلك. انظر: مراتب الإجماع ص٤٢، وشرح العمدة ٢/ ٦٠١.

(٢) لحديث عبد الرحمٰن بن يعمر ﷺ قال: (شهدت رسول الله ﷺ، فأتاه ناس فسألوه عن الحج، فقال رسول الله ﷺ: «**الحج عرفة؛ فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه**». أخرجه أحمد ٤/ ٣٠٩، والترمذي برقم (٨٨٩)، وأبو داود برقم (١٩٤٩)، والنسائي ٥/ ٢٥٦، وابن ماجه برقم (٣٠١٥)، وابن خزيمة ٢/ ١٣٣٢، والحاكم ٢/ ٣٣٣، والدارقطني ٢/ ٢٤٠، والبيهقي ٥/ ٢٨٢.

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح). وصححه النووي في المجموع ٨/ ٧٧، وكذا الألباني في الإرواء ٤/ ٢٥٦.

وقد أجمع العلماء على ذلك. انظر: الإجماع ص٢١، ومراتب الإجماع ص٤٢، والتمهيد ٢/ ٩٧ و١٠/ ٢٠، والمغني ٥/ ٢٦٧.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

وقد أجمع العلماء على ذلك. انظر: الإجماع ص٢٣، ومراتب الإجماع ص٤٢، والتمهيد ٢٢/ ١٥١، والمغني ٥/ ٣١١.

٤ ـ وَالسَّعْيُ[١].

ب ـ وَالْوَاجِبَاتِ اَلَّتِي هِيَ:

١ ـ اَلْإِحْرَامُ مِنْ اَلْمِيقَاتِ[٢].

٢ ـ وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى اَلْغُرُوبِ[٣].

---

(١) لحديث عائشة رضي الله عنها: (فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا، والمروة). أخرجه مسلم برقم (١٢٧٧).

لما روى منصور بن عبد الرحمٰن عن أمه صفية، قالت: (أخبرتني نسوة من بني عبد الدار اللائي أدركن رسول الله ﷺ، قلن: دخلنا دار بن أبي حسين، فاطلعنا من بابٍ مُقَطَّعٍ، فرأينا رسول الله ﷺ يشتد في المسعى، حتى إذا بلغ زقاق بني فلان ـ موضعاً قد سماه من المسعى ـ استقبل الناس؛ وقال: «**يا أيها الناس اسعوا، فإن المسعى قد كتب عليكم**». أخرجه الدارقطني ٢/ ٢٥٥، والبيهقي ٥/ ١٥٨.

حسَّن إسناده النووي في المجموع ٨/ ٦٦، وقال الذهبي في التنقيح ٢/ ٤٢: (إسناده صحيحٌ). وكذا قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ٣/ ٥١٣: (إسناد هذا الحديث صحيحٌ)، وقال الألباني في الإرواء ٤/ ٢٧٠: (قلت: وهذا إسنادٌ جيدٌ رجاله كلهم ثقات معروفون؛ غير ابن مشكان هذا، وقد روى عنه جماعة من الثقات. . .).

(٢) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**يهل أهل المدينة...**». أخرجه البخاري برقم (١٥٢٥)، ومسلم برقم (١١٨٢).

وهذا خبر بمعنى الأمر؛ والدليل على أنه بمعنى الأمر حديث زيد بن جبير: (أنه سأل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من أين يجوز أن أعتمر؟ قال: فرضها رسول الله ﷺ لأهل نجد قرناً، ولأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة). أخرجه البخاري برقم (١٥٢٢). وانظر: الشرح الممتع ٧/ ٣٨٧.

(٣) لفعله ﷺ كما في حديث جابر رضي الله عنه المتقدم؛ وفيه: (فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً، حتى غاب القرص). وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**لتأخذوا مناسككم. . .**». أخرجه مسلم برقم (١٢٩٧).

٣ ـ وَالْمَبِيتُ لَيْلَةَ اَلنَّحْرِ بِمُزْدَلِفَةَ[١].

٤ ـ وَلَيَالِي أَيَّامِ اَلتَّشْرِيقِ بِمِنًى[٢].

٥ ـ وَرَمْيُ اَلْجِمَارِ[٣].

٦ ـ وَالْحَلْقُ، أَوْ التَّقْصِيرُ[٤] لَأَجْزَأَهُ ذَلِكَ.

---

(١) لحديث عروة بن مضرس ﷺ قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة ـ وفيه ـ فقال رسول الله ﷺ: «**من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبلُ ليلاً أو نهاراً، فقد أتم حجه، وقضى تفثه**».
أخرجه أحمد ٤/ ١٥، والترمذي برقم (٨٩١)، وأبو داود برقم (١٩٥٠)، والنسائي ٥/ ٢٦٣، وابن ماجه برقم (٣٠١٦)، وابن خزيمة ٢/ ١٣٣٠ و١٣٣١، وابن حبان ٩/ ١٦١، والحاكم ١/ ٦٣٦، والدارقطني ٢/ ٢٣٩، والبيهقي ٥/ ١٨٨ و١٨٩.
قال الترمذي: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ). وقال الحاكم: (هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط كافة أئمة الحديث). وصححه النووي في المجموع ٨/ ٧٩، وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ٥٦٤: (رجال أحمد رجال الصحيح). وصححه الألباني في الإرواء ٤/ ٢٥٩.

(٢) لحديث ابن عمر ﷺ قال: (استأذن العباس بن عبد المطلب ﷺ رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له). أخرجه البخاري برقم (١٧٤٥)، ومسلم برقم (١٣١٥).
قال الحافظ ابن حجر ﷺ: (في الحديث دليلٌ على وجوب المبيت بمنى؛ وأنه من مناسك الحج. لأن التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة، وأن الإذن وقع للعلة المذكورة، وإذا لم توجد، أو ما في معناها، لم يحصل الإذن). فتح الباري ٣/ ٦٧٦ و٦٧٧.

(٣) لفعله ﷺ، وقد قال: «**لتأخذوا مناسككم...**». أخرجه مسلم برقم (١٢٩٧).
وقد أجمعت الأمة على وجوبه. انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٣٦، والإنصاف ٢/ ٦٤٩.

(٤) لقوله ﷺ: «**فليطف بالبيت، وبالصفا، والمروة، وليقصر، وليحلل...**». أخرجه =

٢٧٥ ـ وَالْفَرْقُ بَيْنَ تَرْكِ اَلرُّكْنِ فِي اَلْحَجِّ وَتَرْكِ اَلْوَاجِبِ[١]:

ـ أَنَّ تَارِكَ الرُّكْنِ لَا يَصِحُّ حَجُّهُ حَتَّى يَفْعَلَهُ عَلَى صِفَتِهِ الشَّرْعِيَّةِ،

ـ وَتَارِكَ الْوَاجِبِ: حَجُّهُ صَحِيحٌ، وَعَلَيْهِ إِثْمٌ، وَدَمٌ لِتَرْكِهِ[٢].

٢٧٦ ـ وَيُخَيَّرُ مَنْ يُرِيدُ الْإِحْرَامَ بَيْنَ التَّمَتُّعِ ـ وَهُوَ أَفْضَلُ[٣] ـ وَالْقِرَانِ وَالْإِفْرَادِ[٤].

= البخاري برقم (١٦٩١)، ومسلم برقم (١٢٢٧) من حديث ابن عمر ﷺ.
قال النووي ﷺ: (هذا دليلٌ على أن التقصير، أو الحلق نسك من مناسك الحج، وهو الصحيح...). شرح صحيح مسلم ٨/ ٢٠٩.
ولحديث أنس بن مالك ﷺ: (أن رسول الله ﷺ أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى، ونحر، ثم قال للحلاق: «**خذ**» وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس). أخرجه مسلم برقم (١٣٠٥).
ولفعله ﷺ، وقد قال: «**لتأخذوا مناسككم**...». أخرجه مسلم برقم (١٢٩٧).

(١) **فائدة**: الفرق بين الركن والواجب: هو أن الركن: ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً بأدلة قطعية، والواجب: هو ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً بدليلٍ ظني. انظر: تيسير مسائل الفقه ٢/ ٦١٤.

(٢) لقول ابن عباس ﷺ: (من نسي شيئاً من نسكه، أو تركه، فليهرق دماً). أخرجه مالك ١/ ٥٣٩، والدارقطني ٢/ ٢٤٤، والبيهقي ٥/ ٤٤.
قال الشيخ ابن عثيمين ﷺ: (مثل هذا القول لا يقال بالرأي، فيكون له حكم المرفوع...). الشرح الممتع ٧/ ٤٠٧.

(٣) لحديث جابر ﷺ ـ وفيه ـ قوله ﷺ: «**لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت، لم أسق الهدي، وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل، وليجعلها عمرة**». أخرجه مسلم برقم (١٢١٨).

(٤) لحديث عائشة ﷺ أنها قالت: (خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بالحج...). أخرجه البخاري برقم (١٥٦٢)، ومسلم برقم (١٢١١).
وقد أجمع العلماء على ذلك. انظر: التمهيد ١٣/ ٩٦ و١٥/ ٣٠٠، والمجموع ٧/ ٩٢.

٢٧٧ ـ فَالتَّمَتُّعُ هُوَ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَيَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ مِنْ عَامِهِ(١).

٢٧٨ ـ وَعَلَيْهِ دَمٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ(٢).

٢٧٩ ـ وَالْإِفْرَادُ هُوَ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ مُفْرِداً(٣).

٢٨٠ ـ وَالْقِرَانُ:

أ ـ أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعاً(٤).

ب ـ أَوْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ يُدْخِلَ الْحَجَّ عَلَيْهَا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي طَوَافِهَا(٥).

٢٨١ ـ وَيُضْطَرُّ الْمُتَمَتِّعُ إِلَى هَذِهِ الصِّفَةِ:

أ ـ إِذَا خَافَ فَوَاتَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ إِذَا اشْتَغَلَ بِعُمْرَتِهِ.

ب ـ وَإِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ، أَوْ نَفِسَتْ، وَعَرَفَتْ أَنَّهَا لَا تَطْهُرُ قَبْلَ وَقْتِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ(٦).

---

(١) للإجماع على ذلك. انظر: الإجماع ص٢١، والتمهيد ٨/ ٣٤٣ و٣٤٤.

(٢) لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٣) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (منا من أهل بالحج مفرداً). أخرجه مسلم برقم (١٢١١).

(٤) لحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم، وفيه: (ومنا من أهل بحج وعمرة). أخرجه البخاري برقم (١٥٦٢)، ومسلم برقم (١٢١١).
وقد أجمع العلماء على ذلك. انظر: مراتب الإجماع ص٤٨.

(٥) للإجماع على ذلك. انظر: الإجماع ص٢١، والتمهيد ١٥/ ٢١٥ و٢١٦.

(٦) لحديث جابر رضي الله عنه أنه قال: (أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد، =

٢٨٢ ـ وَالْمُفْرِدُ وَالْقَارِنُ فِعْلُهُمَا وَاحِدٌ(١)، وَعَلَى الْقَارِنِ هَدْيٌ دُونَ الْمُفْرِدِ(٢).

٢٨٣ ـ وَيَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ وَقْتَ إِحْرَامِهِ:

١ ـ حَلْقَ الشَّعْرِ(٣).

= وأقبلت عائشة رضي الله عنها بعمرة. حتى إذا كنا بِسَرِفَ عَرَكَتْ... ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة رضي الله عنها فوجدها تبكي. فقال: «**ما شأنك؟**». قالت: شأني قد حضت، وقد حل الناس، ولم أحلل، ولم أطف بالبيت. والناس يذهبون إلى الحج الآن. فقال: «**إن هذا أمرٌ كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي، ثم أهلي بالحج**». ففعلت، ووقفت المواقف، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة، والصفا، والمروة، ثم قال: «**قد حللت من حجك، وعمرتك جميعاً**». أخرجه مسلم برقم (١٢١٣).

(١) لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها حين قرنت بين الحج والعمرة: «**يجزئ عنك طوافك بالصفا، والمروة عن حجك، وعمرتك** ». أخرجه مسلم برقم (١٢١١).

(٢) قياساً على المتمتع. انظر: المغني ٥/ ٣٥١، والعدة شرح العمدة ص١٩٧
قال ابن قدامة رحمه الله: (لا نعلم في وجوب الدم على القارن خلافاً، إلا ما حكي عن داود، أنه لا دم عليه. وروي ذلك عن طاوس. وحكى ابن المنذر أن ابن داود لما دخل مكة، سُئل عن القارن هل يجب عليه دم؟ فقال: لا. فجُرَّ برجله. وهذا يدل على شهرة الأمر بينهم). المغني ٥/ ٣٥٠.
وقال النووي رحمه الله: (يلزم القارن دمٌ بلا خلاف). المجموع ٧/ ١٢٢.
فائدة: النووي رحمه الله ممن لا يرى الاعتداد بخلاف الظاهرية؛ حيث يقول في شرح صحيح مسلم ٧/ ٩٢: (ولم يخالف فيه إلا أهل الظاهر، ولا يعتد بهم). وقال في المجموع ٢/ ٢٦٨: (والمختار عند الأصوليين أن داود لا يعتد به في الإجماع، والخلاف). وانظر في الكلام على هذه المسألة: بحثاً للدكتور: عبد السلام الشويعر بعنوان: (الاعتداد بخلاف الظاهرية في الفروع الفقهية) مجلة البحوث الإسلامية العدد ٦٧ ص٢٩٣.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].
ولحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: (حُملت إلى رسول الله ﷺ، والقمل يتناثر =

٢ ـ وَتَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ[(١)].

٣ ـ وَلُبْسَ الْمَخِيطِ، إِنْ كَانَ رَجُلاً[(٢)].

٤ ـ وَتَغْطِيَةَ رَأْسِهِ إِنْ كَانَ رَجُلاً[(٣)].

= على وجهي. فقال: « **ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى، أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى. تَجِدُ شاة؟**». فقلت: لا. فقال: «**فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع**». أخرجه البخاري برقم (١٨١٦)، ومسلم برقم (١٢٠١).

وقد أجمع العلماء على ذلك. انظر: الإجماع ص١٨، ومراتب الإجماع ص٤٤، والمجموع ٧/ ١٦٤.

(١) لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٩].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: (يعني بالتفث: وضع إحرامهم من حلق الرأس، ولبس الثياب، وقص الأظفار، ونحو ذلك). تفسير الطبري ٩/ ١٣٩.

وقد أجمع العلماء على ذلك. فقد قال ابن المنذر رحمه الله: (أجمعوا على أن المحرم ممنوعٌ من أخذ أظفاره). الإجماع ص١٨.

فائدة: قال النووي رحمه الله: (وقال داود: يجوز للمحرم قلم أظفاره كلها، ولا فدية عليه. هكذا نقل العبدري عنه. وقد نقل ابن المنذر، وغيره، إجماع المسلمين على تحريم قلم الظفر في الإحرام. فلعلهم لم يعتدوا بداود...). المجموع ٧/ ١٦٤و١٦٥.

(٢) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: (أن رجلاً سأله: ما يلبس المحرم؟ فقال: « **لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا السراويل، ولا البرنس، ولا ثوباً مسَّه الورس، أو الزعفران...**». أخرجه البخاري برقم (١٣٤)، ومسلم برقم (١١٧٧).

وقد أجمع العلماء على ذلك. انظر: الإجماع ص١٨، ومراتب الإجماع ص٤٢، والتمهيد ١٥/ ١٠، وشرح صحيح مسلم للنووي ٨/ ٧٣.

(٣) لقوله عليه الصلاة والسلام في الرجل الذي وقصته راحلته: «**ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً**». أخرجه البخاري برقم (١٢٦٥)، ومسلم برقم (١٢٠٦).

=

٥ ـ وَالطِّيبَ رَجُلاً وَامْرَأَةً[١].

٦ ـ وَكَذَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ: قَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ الْوَحْشِيِّ الْمَأْكُولِ[٢]، وَالدَّلَالَةُ عَلَيْهِ، وَالْإِعَانَةُ عَلَى قَتْلِهِ[٣].

٧ ـ وَأَعْظَمُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ: الْجِمَاعُ؛ لِأَنَّهُ مُغَلَّظٌ تَحْرِيمُهُ، مُفْسِدٌ لِلنُّسُكِ[٤]،

= وقد أجمع العلماء على ذلك. انظر: الإجماع ص١٨، والتمهيد ١٥/ ١٠٤ و١٠٩، وشرح صحيح مسلم للنووي ٨/ ١٢٨.

(١) لقوله عليه الصلاة والسلام في الرجل الذي وقصته راحلته: «**ولا تمسوه طيباً**». أخرجه البخاري برقم (١٢٦٥)، ومسلم برقم (١٢٠٦).
ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**ولا ثوباً مسَّه الورس، أو الزعفران**». أخرجه البخاري برقم (١٣٤)، ومسلم برقم (١١٧٧).
وقد أجمع العلماء على ذلك. انظر: الإجماع ص١٧و ١٨، ومراتب الإجماع ص٤٢، والتمهيد ١٥/ ١٠٤و١٢٢، وشرح صحيح مسلم للنووي ٨/ ٧٥.

(٢) لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥].

(٣) لحديث أبي قتادة ﷺ قال: (كنت يوماً جالساً مع رجال من أصحاب النبي ﷺ، في منزل في طريق مكة، ورسول الله ﷺ نازل أمامنا، والقوم محرمون، وأنا غير محرم؛ فأبصروا حماراً وحشياً، وأنا مشغول أخصف نعلي، فلم يؤذنوني به، وأحبوا لو أني أبصرته، والتفت فأبصرته، فقمت إلى الفرس فأسرجته، ثم ركبت، ونسيت السوط، والرمح، فقلت لهم: ناولوني السوط، والرمح. فقالوا: لا والله، لا نعينك عليه بشيء. فغضبت، فنزلت فأخذتهما، ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته، ثم جئت به وقد مات، فوقعوا فيه يأكلونه، ثم إنهم شكُّوا في أكلهم إياه وهم حُرم، فرحنا، وخبأت العضد معي، فأدركنا رسول الله ﷺ فسألناه عن ذلك، فقال: «**معكم منه شيء؟**». فقلت: نعم، فناولته العضد، فأكلها حتى نفدها، وهو محرم). أخرجه البخاري برقم (١٨٢٤)، ومسلم برقم (١١٩٦).
وقد أجمع العلماء على ذلك. انظر: التمهيد ٢١/ ١٥٥.

(٤) لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧].
وقد فسر ابن عمر، وابن عباس ﷺ (الرفث) بالجماع. انظر: السنن الكبرى =

مُوجِبٌ لِفِدْيَةٍ بَدَنَةٍ[١].

٢٨٤ ـ وَأَمَّا فِدْيَةُ الْأَذَى[٢]:

إِذَا غَطَّى رَأْسَهُ، أَوْ لَبِسَ الْمَخِيطَ، أَوْ غَطَّتْ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا[٣]، أَوْ لَبِسَتِ الْقُفَّازَيْنِ، أَوْ اسْتَعْمَلَا الطِّيبَ، فَيُخَيَّرُ بَيْنَ:

= للبيهقي ٥/١٠٧.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: (أجمعوا على أن من وطئ قبل أن يطوف، ويسعى أنه مفسد). الإجماع ص٢٣، وانظر: مراتب الإجماع ص٤٢، والمجموع ٧/ ١٨٩.

(١) لقول علي، وابن عباس رضي الله عنهم: (إذا جامع فعلى كل واحد منهما بدنة). أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ١٦٤ عن علي، وأخرجه البيهقي ٥/ ٢٧٤ عن ابن عباس رضي الله عنهم جميعاً. وصحح إسناده النووي في المجموع ٧/٢٤٦.

(٢) الأصل في فدية الأذى قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: « **ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى، أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى. تَجِدُ شاة؟**». فقلت: لا. فقال: «**فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع**». أخرجه البخاري برقم (١٨١٦). ومسلم برقم (١٢٠١).

(٣) **فائدة**: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (النبي ﷺ قال: «**لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين**»). ولم ينهها عن تخمير الوجه مطلقاً. فمن ادعى تحريم تخميره مطلقاً فعليه الدليل. بل تخصيص النهي بالنقاب، وقرانه بالقفاز، دليلٌ على أنه إنما نهاها عما صُنع لستر الوجه، كالقفاز المصنوع لستر اليد، والقميص المصنوع لستر البدن. فعلى هذا يجوز أن تخمره بالثوب من أسفل، ومن فوق، ما لم يكن مصنوعاً على وجه يثبت على الوجه). شرح العمدة ٢/ ٢٧٠ و٢٧١.

وفي جوابٍ للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: (وجه المرأة عورة لا يجوز كشفه لغير محرم، لا في الطواف، ولا في غيره، ولا وهي محرمة، أو غير محرمة، وإن طافت وهي كاشفة لوجهها أثمت بكشف وجهها، ولكن =

١ ـ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ،

٢ ـ أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ،

٣ ـ أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ[١].

٢٨٥ ـ وَإِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ خُيِّرَ بَيْنَ:

١ ـ ذَبْحِ مِثْلِهِ ـ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ.

٢ ـ وَبَيْنَ تَقْوِيمِ الْمِثْلِ بِمَحَلِّ الإِتْلَافِ، فَيَشْتَرِي بِهِ طَعَاماً فَيُطْعِمَهُ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ،

٣ ـ أَوْ يَصُومُ عَنْ إِطْعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْماً[٢].

٢٨٦ ـ وَأَمَّا دَمُ الْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ:

فَيَجِبُ فِيهِمَا مَا يُجْزِئُ فِي الأُضْحِيَّةِ[٣].

٢٨٧ ـ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَةً فِي الْحَجِّ، وَيَجُوزُ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ عَنْهَا[٤]، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ[٥].

= تستره بغير النقاب إن كانت محرمة). فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١١/ ١٩٣.

(١) قياساً على حلق الرأس المنصوص عليه بالأدلة السابقة. انظر: الروض المربع ٥/ ١٤٨.

(٢) لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥].

(٣) للإجماع على ذلك. انظر: بداية المجتهد ١/ ٤٣٦.

(٤) لقول عائشة، وابن عمر ﷺ: (لم يُرخَّص في أيام التشريق أن يُصَمن إلا لمن لم يجد الهدي). أخرجه البخاري برقم (١٩٩٧و١٩٩٨).

(٥) لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ =

٢٨٨ ـ وَكَذَلِكَ حُكْمُ:

أ ـ مَنْ تَرَكَ وَاجِباً،

ب ـ أَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ لِمُبَاشَرَةٍ(١).

٢٨٩ ـ وَكُلُّ هَدْيٍ، أَوْ إِطْعَامٍ يَتَعَلَّقُ بِحَرَمٍ، أَوْ إِحْرَامٍ: فَلِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ(٢) مِنْ مُقِيمٍ، وَأُفُقِيٍّ(٣).

٢٩٠ ـ وَيُجْزِئُ الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ(٤).

٢٩١ ـ وَدَمُ النُّسُكِ: كَالْمُتْعَةِ، وَالْقِرَانِ، وَالْهَدْيِ، الْمُسْتَحَبُّ يَأْكُلُ مِنْهُ، وَيُهْدِي، وَيَتَصَدَّقُ(٥).

٢٩٢ ـ وَالدَّمُ الْوَاجِبُ لِفِعْلِ الْمَحْظُورِ، أَوْ تَرْكِ الْوَاجِبِ ـ وَيُسَمَّى دَمَ جُبْرَانٍ ـ لَا يَأْكُلُ مِنْهُ شَيْئاً، بَلْ يَتَصَدَّقُ بِجَمِيعِهِ؛ لِأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى

= ﴿فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(١) قياساً على من عَدِمَ هدي المتعة. وانظر: الشرح الممتع ٧/ ٤٠٩ و٤١٠.

(٢) لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾ [المائدة: ٩٥]. وقوله: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾ معطوف على قوله: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ فيختص الإطعام ـ أيضاً ـ بمساكين الحرم. انظر: الروض المربع ٥/ ١٦٧.

(٣) لحديث علي رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ أمره أن يقسم بدنه كلها، لحومها، وجلودها، وجلالها). أخرجه البخاري برقم (١٧١٧)، ومسلم برقم (١٣١٧). ولم يستثن أحداً، فدل على أن الآفاقي مثل أهل مكة. انظر: الشرح الممتع ٧/ ٢٠٤.

(٤) قال ابن عبد البر رحمه الله: (لا خلاف في الصيام أن يصوم حيث شاء؛ لأنه لا منفعة في ذلك لأهل الحرم، ولا لأهل مكة). الاستذكار ٣/ ٥٧٢.

(٥) لقوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]. قال مالك رحمه الله: (أحسن ما سمعت أن القانع: الفقير، والمعتر: الزائر). انظر: تفسير القرطبي ١٢/ ٤٤.

الْكَفَّارَاتِ[١].

٢٩٣ ـ وَشُرُوطُ الطَّوَافِ مُطْلَقاً:

١ ـ النِّيَّةُ[٢].

٢ ـ وَالِابْتِدَاءُ بِهِ مِنَ الْحَجَرِ[٣].

ـ وَيُسَنُّ أَنْ يَسْتَلِمَهُ، وَيُقَبِّلَهُ[٤].

ـ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَشَارَ إِلَيْهِ[٥].

ـ وَيَقُولَ عِنْدَ ذَلِكَ: بِسْمِ اللهِ، اللهُ أَكْبَرُ[٦]، اللَّهُمَّ إِيمَاناً بِكَ،

---

(١) قال ابن رشد رحمه الله: (اتفق الفقهاء على أن صاحب الكفارة لا يأكل من الكفارة. وهدي جزاء الصيد، وفدية الأذى، ظاهرٌ من أمرهما أنهما كفارة، فلم يختلف هؤلاء الفقهاء في أنه لا يأكل منها). انظر: بداية المجتهد ١/ ٤٤٠ بتصرف يسير.

(٢) لعموم حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى...**». أخرجه البخاري برقم (١)، ومسلم برقم (١٩٠٧).

(٣) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع). أخرجه البخاري برقم (١٦٠٢)، ومسلم برقم (١٢٦١).
وقد أجمع العلماء على ذلك. انظر: التمهيد ٢/ ٦٨.

(٤) لحديث الزبير بن عربي قال: (سأل رجلٌ ابن عمر رضي الله عنهما عن استلام الحجر، فقال: رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله...). أخرجه البخاري برقم (١٦١١)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢٦٨).
وقد أجمعت الأمة على استحباب استلام الحجر الأسود. انظر: مراتب الإجماع ص٤٤، والتمهيد ٢٢/ ٢٦٠، وشرح صحيح مسلم ٩/ ١٤.

(٥) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وهو على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده، وكبَّر). أخرجه البخاري برقم (١٦١٣).

(٦) لما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أنه يأتي البيت، فيستلم الحجر، ويقول: =

وَتَصْدِيقاً بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعاً لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ[(١)].

٣ ـ وَأَنْ يَجْعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ[(٢)].

٤ ـ وَيُكْمِلَ الأَشْوَاطَ السَّبْعَةَ[(٣)].

٥ ـ وَأَنْ يَتَطَهَّرَ مِنَ الْحَدَثِ[(٤)] ....

= بسم الله، والله أكبر). أخرجه أحمد ٢/ ١٤، والبيهقي ٥/ ١٢٨.
قال النووي في المجموع ٨/ ٢٩ (إسناده صحيح). وكذا قال الحافظ في التلخيص٢/ ٢٦٥، والألباني في حجة النبي ﷺ ص٥٦.

(١) أخرجه البيهقي٥/ ١٢٨، وابن أبي شيبة ٣/ ٤٤١ من حديث علي رضي الله عنه. وأخرجه عبد الرزاق ٥/ ٣٤ عن ابن عباس رضي الله عنهما. وأخرجه الطبراني في الأوسط ٦/ ٧٦ عن ابن عمر رضي الله عنهما. قال الهيثمي في المجمع ٣/ ٥٣٨: (رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح). وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة حديث رقم (١٠٤٩).

(٢) لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة، أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه، فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً). أخرجه مسلم برقم (١٢١٨).
وقد أجمع العلماء على ذلك. انظر: مراتب الإجماع ص٤٤، والتمهيد ٢/ ٦٨.

(٣) لحديث جابر رضي الله عنه وفيه: (حتى إذا أتينا البيت معه، استلم الركن، فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً). أخرجه مسلم برقم (١٢١٨).

(٤) لفعله ﷺ كما في حديث عائشة رضي الله عنها: (إن أول شيء بدأ به حين قدم مكة، أنه توضأ، ثم طاف بالبيت). أخرجه البخاري برقم (١٦١٤)، ومسلم برقم (١٢٣٥).
ولحديث عائشة ـ أيضاً ـ أنها قالت: (قدمت مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت، ولا بين الصفا، والمروة. قالت: فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ. قال: «**افعلي كما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»).
أخرجه البخاري برقم (١٦٥٠)، ومسلم برقم (١٢١١).
فائدة: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم حجة أصلاً؛ فإنه لم ينقل أحدٌ عن النبي ﷺ لا بإسناد صحيح، =

وَالْخَبَثِ[١].

٢٩٤ ـ وَالطَّهَارَةُ فِي سَائِرِ الْأَنْسَاكِ ـ غَيْرِ الطَّوَافِ ـ سُنَّةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ[٢].

وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «**الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّ اللهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ**»[٣].

= ولا ضعيف، أنه أمر بالوضوء للطواف. مع العلم بأنه قد حج معه خلائق عظيمة، وقد اعتمر عمراً متعددة، والناس يعتمرون معه، فلو كان الوضوء فرضاً للطواف لبينه النبي ﷺ بياناً عاماً، ولو بينه لنقل ذلك المسلمون عنه، ولم يهملوه، ولكن ثبت في الصحيح أنه لما طاف توضأ، وهذا وحده لا يدل على الوجوب، فإنه قد كان يتوضأ لكل صلاة، وقد قال: «**إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر**». فيتيمم لرد السلام. . . .
والحديث الذي يروى: «**الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير**». قد رواه النسائي، وهو يروى موقوفاً، ومرفوعاً. وأهل المعرفة بالحديث لا يصححونه إلا موقوفاً، ويجعلونه من كلام ابن عباس، لا يثبتون رفعه، وبكل حال فلا حجة فيه؛ لأنه ليس المراد به أن الطواف نوع من الصلاة، كصلاة العيد، والجنائز، ولا أنه مثل الصلاة مطلقاً، فإن الطواف يباح فيه الكلام بالنص، والإجماع، ولا تسليم فيه، ولا يبطله الضحك، والقهقهة، ولا تجب فيه القراءة باتفاق المسلمين). مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٧٣ و٢٧٤.

(١) للحديث التالي الذي أورده المصنف رحمه الله.

(٢) لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها عندما حاضت: «**افعلي كما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري** ». أخرجه البخاري برقم (١٦٥٠)، ومسلم برقم (١٢١١).

(٣) أخرجه الترمذي برقم (٩٦٠)، والنسائي ٥/ ٢٢٢، والدارمي ٢/ ٤٠، وابن حبان ٩/ ١٤٣، والحاكم ١/ ٦٣٢، والبيهقي ٥/ ١٣٨ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً.
قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد). وقال الحافظ في التلخيص ١/ ١٣٨: (وهو كما قال، فإنهم ثقات). وقال أيضاً: (اختُلف في رفعه ووقفه، ورجح الموقوف النسائي، والبيهقي، وابن الصلاح، والمنذري، والنووي، =

٢٩٥ ـ وَسُنَّ:

١ ـ أَنْ يَضْطَّبِعَ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ[١]: بِأَنْ يَجْعَلَ وَسَطِ رِدَائِهِ تَحْتَ عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ، وَطَرَفَهُ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ،

٢ ـ وَأَنْ يَرْمُلَ فِي الثَّلَاثَةِ الأَشْوَاطِ الْأُوَلِ مِنْهُ، وَيَمْشِيَ فِي الْبَاقِي[٢].

٢٩٦ ـ وَكُلُّ طَوَافٍ سِوَى هَذَا لَا يُسَنُّ فِيهِ رَمَلٌ، وَلَا اضْطبَاعٌ[٣].

= وزاد: إن رواية الرفع ضعيفة. وفي إطلاق ذلك نظر: فإن عطاء بن السائب صدوق، وإذا روي عنه الحديث مرفوعاً تارة، وموقوفاً أخرى، فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع، والنووي ممن يعتمد ذلك، ويكثر منه. ولا يُلتفت إلى تعليل الحديث به إذا كان الرافع ثقة، فيجيء على طريقته أن المرفوع صحيح). وصححه الألباني في الإرواء ١/ ١٥٤. وانظر: شرح صحيح مسلم ٨/ ٢٢٠، ونصب الراية ٣/ ٥٧.

(١) لحديث يعلى بن أمية ﷺ قال: (طاف النبي ﷺ مضطبعاً ببرد أخضر). أخرجه أحمد ٤/ ٢٢٢، وأبو داود برقم (١٨٣٣)، والترمذي برقم (٨٥٩)، وابن ماجه برقم (٢٩٥٤)، والبيهقي ٥/ ١٢٨.
قال الترمذي: (حديثٌ حسنٌ صحيحٌ). وصحح إسناده النووي في المجموع ٨/ ١٨. وحسَّنه الألباني في صحيح أبي داود حديث رقم (١٦٥٨).
ولحديث ابن عباس ﷺ: (أن رسول الله ﷺ وأصحابه، اعتمروا من جعرانة، فاضطبعوا، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ووضعوها على عواتقهم، ثم رملوا). أخرجه أحمد ١/ ٣٧١، وأبو داود برقم (١٨٨٤)، والبيهقي ٥/ ١٢٩.
صحح إسناده النووي في المجموع ٨/ ١٨. وقال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٤٣: (قال المنذري: حديثٌ حسن). وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٥/ ٤٤: (رجاله رجال الصحيح). وكذا صححه الألباني في الإرواء ٤/ ٢٩٢.

(٢) لحديث جابر بن عبد الله ﷺ: (أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه، فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً). أخرجه مسلم برقم (١٢١٨).

(٣) لحديث ابن عباس ﷺ: (أن النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه). أخرجه أبو داود برقم (٢٠٠١)، وابن ماجه برقم (٣٠٦٠)، والنسائي في =

٢٩٧ ـ وَشُرُوطُ السَّعْيِ:

١ ـ النِّيَّةُ[(١)].

٢ ـ وَتَكْمِيلُ السَّبْعَةِ[(٢)].

٣ ـ وَالِابْتِدَاءُ مِنْ الصَّفَا[(٣)].

٢٩٨ ـ وَالْمَشْرُوعُ: أَنْ يُكْثِرَ الْإِنْسَانُ فِي طَوَافِهِ، وَسَعْيِهِ، وَجَمِيعِ مَنَاسِكِهِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ، وَدُعَائِهِ؛

= السنن الكبرى ٢/ ٤٦٠، وابن خزيمة ٢/ ١٣٨٢، والحاكم ١/ ٦٥١، والبيهقي ٥/ ١٣٦.

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين). وصححه الألباني في صحيح أبي داود حديث رقم (١٧٤٦).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: (اتفق العلماء على أنه لا يشرع في طواف الإفاضة رمل، ولا اضطباع). شرح صحيح مسلم ٨/ ١٩٣.

(١) لعموم حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى...**». أخرجه البخاري برقم (١)، ومسلم برقم (١٩٠٧).

(٢) قال الوزير ابن هبيرة رَحِمَهُ اللهُ: (واتفقوا على أنه سبع مرات يحتسب بالذهاب سعية، وبالرجوع سعية؛ يفتتح بالصفا ويختتم بالمروة). الإفصاح ١/ ٢٦٩.

(٣) لحديث جابر رضي الله عنه وفيه: (فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ «**أبدأ بما بدأ الله به**»، فبدأ بالصفا، فرقِيَ عليه حتى رأى البيت). أخرجه مسلم برقم (١٢١٨).

فائدة: جاء الحديث بصيغة الأمر: « **فابدؤوا بما بدأ الله به**». أخرجه النسائي ٥/ ٢٣٦، والدارقطني ٢/ ٢٥٤. قال الألباني: (وجملة القول: إن هذا اللفظ: «**ابدؤوا**» شاذٌ لا يثبت؛ لتفرد الثوري، وسليمان به، مخالفين فيه سائر الثقات الذين سبق ذكرهم. . . ولا يمكن القول بتصحيح هذا اللفظ؛ لأن الحديث واحد، وتكلم به ﷺ مرة واحدة عند صعوده على الصفا، فلا بد من الترجيح، وهو ما ذكرنا). انظر: الإرواء ٤/ ٣١٨. بتصرف يسير.

لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ، لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ**»[١].

٢٩٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ ـ قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّمَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي:**

ـ فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا.

ـ وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا.

ـ وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ.

ـ وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ.

ـ فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ: إِلَّا الْإِذْخِرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

٣٠٠ ـ وَقَالَ: «**الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣].

٣٠١ ـ وَقَالَ: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ**

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٦٤، والترمذي برقم (٩٠٢)، وأبو داود برقم (١٨٨٨)، وابن خزيمة ٢/ ١٢٩٥، والحاكم ١/ ٦٣٢، والبيهقي ٥/ ٢٣٦و٢٣٧. من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال الترمذي: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ). وقال الحاكم: (هذا حديثٌ صحيح الإسناد). وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم (٤١٠).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٤٣٤)، ومسلم برقم (١٣٥٥).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٧٥٥)، ومسلم برقم (١٣٧٠) من حديث علي رضي الله عنه بلفظ: «**المدينة حرم ما بين عير إلى ثور**».

وَالْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

بَابُ الْهَدْيِ وَالأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ

٣٠٢ ـ تَقَدَّمَ مَا يَجِبُ مِنَ الْهَدْيِ، وَمَا سِوَاهُ سُنَّةٌ[(٢)]، وَكَذَلِكَ الأُضْحِيَّةُ[(٣)]، وَالْعَقِيقَةُ[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (١٨٢٩)، ومسلم برقم (١١٩٨) من حديث عائشة ﵂.

(٢) لفعله ﷺ كما في حديث عائشة ﵂ قالت: (أهدى رسول الله ﷺ مرة إلى البيت غنماً، فقلدها). أخرجه البخاري برقم (١٧٠١)، ومسلم برقم (١٣٢١).
ولحديث علي ﵁ قال: (أهدى النبي ﷺ مائة بدنة...). أخرجه البخاري برقم (١٧١٨).
قال النووي ﵀: (اتفقوا على أنه يستحب لمن قصد مكة بحج، أو عمرة، أن يهدي هدياً من الأنعام، وينحره هناك، ويفرقه على المساكين الموجودين في الحرم). المجموع ٨/ ١٩٦.

(٣) لفعله ﷺ كما في حديث أنس بن مالك ﵁ قال: (ضحَّى النبي ﷺ بكبشين أملحين، فرأيته واضعاً قدمه على صفاحهما، يسمِّي، ويكبِّر، فذبحهما بيده). أخرجه البخاري برقم (٥٥٥٨)، ومسلم برقم (١٩٦٦).

(٤) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة؟ فقال: «**إن الله لا يحب العقوق**». وكأنه كره الاسم. قالوا: يا رسول الله إنما نسألك عن أحدنا يولد له؟ قال: «**من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل، عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة**». أخرجه أحمد ٢/ ١٨٢، وأبو داود برقم (٢٨٤٢)، والنسائي ٧/ ١٦٢، والحاكم ٤/ ٣٦٦، والبيهقي ٩/ ٥٠٥.
قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد). ووافقه الذهبي. وجوَّد إسناده الشيخ ابن باز في حاشيته على بلوغ المرام ٢/ ٧٣٦، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (١٦٥٥).
قال ابن عبد البر ﵀: (فيه دليلٌ على أن العقيقة ليست بواجبة؛ لأن الواجب لا يقال فيه: من أحب أن يفعله فعله، بل هذا لفظ التخيير، والإباحة). انظر: الاستذكار ٤/ ٣١٦.

٣٠٣ ـ وَلَا يُجْزِئُ فِيهَا إِلَّا:

١ ـ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ[١]، وَهُوَ: مَا تَمَّ لَهُ نِصْفُ سَنَةٍ.

٢ ـ وَالثَّنِيُّ[٢].

ـ مِنَ الْإِبِلِ: مَا لَهُ خَمْسُ سِنِينَ[٣].

ـ وَمِنَ الْبَقَرِ: مَا لَهُ سَنَتَانِ.

ـ وَمِنَ الْمَعْزِ: مَا لَهُ سَنَةٌ.

٣٠٤ ـ قَالَ ﷺ: «**أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ:**

الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا،

وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا،

وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا،

وَالْكَبِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي». صَحِيحٌ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[٤].

---

(١) لحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تذبحوا إلا مسنَّة؛ إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن**». أخرجه مسلم برقم (١٩٦٣).
وقد أجمع العلماء على ذلك. انظر: التمهيد ٢٣/ ١٨٨، وشرح صحيح مسلم ١٣/ ١١٧.

(٢) للحديث السابق: «**لا تذبحوا إلا مسنَّة**». قال النووي رحمه الله: (قال العلماء: المسنَّة: هي الثنية من كل شيء، من الإبل، والبقر، والغنم، فما فوقها). شرح صحيح مسلم ١٣/ ١١٧.
وقال أيضاً: (أجمعت الأمة على أنه لا يجزئ من الإبل، والبقر، والمعز، إلا الثني. ولا من الضأن إلا الجذع). المجموع ٨/ ٢٢٣. وانظر أيضاً: التمهيد ٢٣/ ١٨٨، وبداية المجتهد ١/ ٤٣٦.

(٣) نقل الإجماع على هذه المسألة والتي تليها ابن حزم رحمه الله في المحلى ٦/ ١٣ و١٤.

(٤) أخرجه أحمد ٤/ ٢٨٤، والترمذي برقم (١٤٩٧)، وأبو داود برقم (٢٨٠٢)، =

٣٠٥ ـ وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ كَرِيمَةً، كَامِلَةَ الصِّفَاتِ؛ وَكُلَّمَا كَانَتْ أَكْمَلَ فَهِيَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ، وَأَعْظَمُ لِأَجْرِ صَاحِبِهَا[1].

٣٠٦ ـ وَقَالَ جَابِرٌ: «نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

٣٠٧ ـ وَتُسَنُّ الْعَقِيقَةُ فِي حَقِّ الْأَبِ،

٣٠٨ ـ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ[3].

٣٠٩ ـ قَالَ ﷺ: **«كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى»**. صَحِيحٌ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[4]

= والنسائي ٧/ ٢١٤، وابن ماجه برقم (٣١٤٤)، وابن خزيمة ٢/ ١٣٦٩، وابن حبان ١٣/ ٢٤٠، والبيهقي ٩/ ٤٥٩. من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.
قال الترمذي: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيح). وقال الحاكم: (صحيح الإسناد).
وصححه النووي ثم قال: (قال أحمد بن حنبل: ما أحسنه من حديث). انظر: المجموع ٨/ ٢٢٧. وصححه الألباني في الإرواء ٤/ ٣٦١. وانظر: نصب الراية ٤/ ٢١٢.

(١) لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [الحج: ٣٢]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: (استعظامها، واستحسانها، واستسمانها). تفسير الطبري ٩/ ١٤٦.
وعن أبي أُمامة بن سهل قال: (كنا نسمّن الأضحية بالمدينة، وكان المسلمون يسمّنون). أخرجه البخاري في كتاب الضحايا، باب أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين. ويُذكرُ سمينين. وانظر: فتح الباري ١٠/ ١١.
قال النووي رحمه الله: (أجمع العلماء على استحباب السَّمين في الأضحية). المجموع ٨/ ٢٢٥.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٢١٨).

(٣) انظر: ص١٧٩.

(٤) أخرجه أحمد ٥/ ١٧، والترمذي برقم (١٥٢٢)، وأبو داود برقم (٢٨٣٨)، =

٣١٠ ـ وَيَأْكُلُ مِنَ الْمَذْكُورَاتِ، وَيُهْدِي، وَيَتَصَدَّقُ[١].

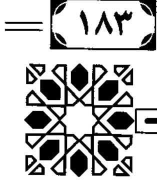
٣١١ ـ وَلَا يُعْطِي الْجَازِرَ أُجْرَتَهُ مِنْهَا، بَلْ يُعْطِيهِ هَدِيَّةً، أَوْ صَدَقَةً[٢].

= والنسائي ٧/ ١٦٦، وابن ماجه برقم (٣١٦٥)، والحاكم ٤/ ٣٦٥ من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.

قال الترمذي: (حديث حسن صحيح). وقال الحاكم: (صحيح الإسناد). ووافقه الذهبي. وصححه أيضاً عبد الحق الاشبيلي، وابن عبد البر، والنووي، والألباني. انظر: التمهيد ٤/ ٣٠٦، والمجموع ٨/ ٢٥٢، والتلخيص الحبير ٤/ ١٦١، والإرواء ٤/ ٣٨٦.

(١) انظر: ص١٧٢.

(٢) لحديث علي رضي الله عنه قال: (أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه، وأن أتصدق بلحمها، وجلودها، وأجلّتها، وأن لا أعطي الجزار منها. قال: «**نحن نعطيه من عندنا**». أخرجه البخاري برقم (١٧١٧)، ومسلم برقم (١٣١٧).



كِتَابُ الْبُيُوعِ

[شُرُوطُ الْبَيْعِ]

٣١٢ ـ الْأَصْلُ فِيهِ الْحِلُّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [الْبَقَرَة: ٢٧٥].

٣١٣ ـ فَجَمِيعُ الْأَعْيَانِ مِنْ عَقَارٍ، وَحَيَوَانٍ، وَأَثَاثٍ، وَغَيْرِهَا ـ يَجُوزُ إِيقَاعُ الْعُقُودِ عَلَيْهَا إِذَا تَمَّتْ شُرُوطُ الْبَيْعِ.

٣١٤ ـ فَمِنْ أَعْظَمِ الشُّرُوطِ:

[الشَّرْطُ الْأَوَّلُ]:

الرِّضَا: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٩].

[الشَّرْطُ الثَّانِي]:

٣١٥ ـ وَأَنْ لَا يَكُونَ فِيهَا غَرَرٌ، وَجَهَالَةٌ؛ لِأَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

٣١٦ ـ فَيَدْخُلُ فِيهِ:

---

(١) ولفظه: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر). أخرجه مسلم برقم (١٥١٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

١ ـ بَيْعُ الْآبِقِ، وَالشَّارِدِ[١].

٢ ـ وَأَنْ يَقُولَ بِعْتُكَ إِحْدَى السِّلْعَتَيْنِ[٢].

٣ ـ أَوْ بِمِقْدَارِ مَا تَبْلُغُ الْحَصَاةُ مِنَ الْأَرْضِ وَنَحْوِهِ[٣].

٤ ـ أَوْ مَا تَحْمِلُ أَمَتُهُ، أَوْ شَجَرَتُهُ[٤].

٥ ـ أَوْ مَا فِي بَطْنِ الْحَامِلِ[٥].

---

(١) لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعما في ضروعها إلا بكيل، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الغائص). أخرجه أحمد ٣/ ٤٢، وابن ماجه برقم (٢١٩٦)، وابن أبي شيبة ٤/ ٣١١، وعبد الرزاق ٨/ ٧٦، والبيهقي ٥/ ٥٥٣.

ضعفه ابن حزم في المحلى ٧/ ٢٨٧و٢٨٨، وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ص١٨٤: (إسناده ضعيف). وضعفه الألباني في الإرواء ٥/ ١٣٢.

فائدة: قال البيهقي رحمه الله: (وهذه المناهي وإن كانت في هذا الحديث بإسناد غير قوي، فهي داخلة في بيع الغرر الذي نُهى عنه في الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ). السنن الكبرى ٥/ ٥٥٣.

(٢) لنهيه ﷺ عن بيع الغرر. انظر: ص١٨٣.

(٣) لنهيه ﷺ عن بيع الحصاة. انظر: ص١٨٣.

(٤) لنهيه ﷺ عن بيع الغرر. انظر: ص١٨٣. ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها؛ نهى البائع والمبتاع). أخرجه البخاري برقم (٢١٩٤)، ومسلم برقم (١٥٣٤).

(٥) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة). أخرجه البخاري برقم (٢١٤٣)، ومسلم برقم (١٥١٤).

وحبل الحبلة: هو بيع ولد الناقة الحامل في الحال. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٠/ ١٥٨.

وقد أجمع العلماء على ذلك. انظر: الإجماع ص٥٢.

وَسَوَاءٌ كَانَ الْغَرَرُ فِي الثَّمَنِ، أَوْ الْمُثَمَّنِ(١).

[الشَّرْطُ الثَّالِثُ]:

٣١٧ ـ وَأَنْ يَكُونَ الْعَاقِدُ مَالِكاً لِلشَّيْءِ، أَوْ مَأْذُوناً لَهُ فِيهِ(٢)، وَهُوَ بَالِغٌ عَاقِلٌ رَشِيدٌ(٣).

[الشَّرْطُ الرَّابِعُ]:

٣١٨ ـ وَمِنْ شُرُوطِ الْبَيْعِ أَيْضاً: أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ رِباً(٤).

عَنْ عُبَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ**

---

(١) للإجماع على ذلك. انظر: الإجماع ص٥٥، والتمهيد ٩/ ١٤٣.

(٢) لحديث حكيم بن حزام ﷺ قال: (يا رسول الله يأتيني الرجل، فيريد مني البيع ليس عندي، فأبتاعه له من السوق؟ فقال: «**لا تبع ما ليس عندك**»).
أخرجه أحمد ٣/ ٤٠٢، وأبو داود برقم (٣٥٠٣)، والترمذي برقم (١٢٣٢)، والنسائي ٧/ ٢٨٩، وابن ماجه برقم (٢١٨٧)، والبيهقي ٥/ ٤٣٨ و٤٣٩.
حسَّنه الترمذي، وصححه ابن حزم، والنووي، والشيخ ابن باز، والألباني.
انظر: المحلى ٧/ ٤٧٤، والمجموع ٩/ ١٨٩، وحاشية الشيخ ابن باز على بلوغ المرام ٢/ ٤٨٧، والإرواء ٥/ ١٣٢.
قال ابن حزم ﷺ: (واتفقوا أن بيع المرء ما لا يملك، ولم يجزه مالكه... فإنه باطل). مراتب الإجماع ص٨٤.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥]. وقوله: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦].
ولحديث عائشة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل، أو يفيق**». سبق تخريجه. انظر: ص١٤٥.
وقد أجمع العلماء على ذلك. انظر: المجموع ٩/ ١١١.

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

٣١٩ ـ فَلَا يُبَاعُ مَكِيلٌ بِمَكِيلٍ مِنْ جِنْسِهِ إِلَّا بِهَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ، وَلَا مَوْزُونٌ بِجِنْسِهِ إِلَّا كَذَلِكَ.

٣٢٠ ـ وَإِنْ بِيعَ مَكِيلٌ بِمَكِيلٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، أَوْ مَوْزُونٌ بِمَوْزُونٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ: جَازَ بِشَرْطِ التَّقَابُضِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ(٢).

٣٢١ ـ وَإِنْ بِيعَ مَكِيلٌ بِمَوْزُونٍ، أَوْ عَكْسُهُ جَازَ، وَلَوْ كَانَ الْقَبْضُ بَعْدَ التَّفَرُّقِ.

٣٢٢ ـ وَالْجَهْلُ بِالتَّمَاثُلِ كَالْعِلْمِ بِالتَّفَاضُلِ.

٣٢٣ ـ كَمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ: «وَهُوَ شِرَاءُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

٣٢٤ ـ «وَرَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا، بِخَرْصِهَا، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، لِلْمُحْتَاجِ إِلَى الرُّطَبِ، وَلَا ثَمَنَ عِنْدَهُ يَشْتَرِي بِهِ، بِخَرْصِهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٤).

[الشَّرْطُ الْخَامِسُ]:

٣٢٥ ـ وَمِنَ الشُّرُوطِ: أَنْ لَا يَقَعَ الْعَقْدُ عَلَى مُحَرَّمٍ شَرْعاً:

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥٨٧).

(٢) لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث عبادة ـ السابق ـ: **«فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد»**.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢١٨٦)، ومسلم برقم (١٥٤٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري برقم (٢١٩٠)، ومسلم برقم (١٥٤١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

١ ـ إِمَّا لِعَيْنِهِ، كَمَا «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

٢ ـ وَإِمَّا لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ قَطِيعَةِ الْمُسْلِمِ، كَمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ «عَنْ الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ الْمُسْلِمِ، وَالشِّرَاءِ عَلَى شِرَائِهِ، وَالنَّجْشِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

٣ ـ وَمِنْ ذَلِكَ: نَهْيُهُ ﷺ «عَنْ التَّفْرِيقِ بَيْنَ ذِي الرَّحِمِ فِي الرَّقِيقِ»[3].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٢٣٦)، ومسلم برقم (١٥٨١) من حديث جابر رضي الله عنه. ولفظه: (أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح، وهو بمكة: «**إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام**».

(٢) ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تلقوا الركبان، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا...**». أخرجه البخاري برقم (٢١٥٠)، ومسلم برقم (١٥١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
تنبيه: شراء الرجل على شراء أخيه، لم يرد في الحديث؛ لكن حمل بعض العلماء (البيع) في الحديث على الشراء؛ لأن العرب تقول: (بعت الشيء، بمعنى اشتريته). انظر: أحاديث البيوع المنهي عنها ص٢٥٨ و٢٥٩.
وشراء الرجل على شراء أخيه محرمٌ بالقياس على تحريم بيع الرجل على بيع أخيه؛ وكذا بالإجماع. قال النووي رحمه الله: (أجمع العلماء على منع البيع على بيع أخيه، والشراء على شرائه، والسَّوم على سومه). شرح صحيح مسلم ١٠/ ١٥٨.

(٣) كما في حديث أبي أيوب رضي الله عنه قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من فرق بين والدة وولدها، فرق الله بينه وبين الأحبة يوم القيامة**». أخرجه أحمد ٥/ ٤١٢، والترمذي برقم (١٥٦٦)، والحاكم ٢/ ٧١، والدارقطني ٣/ ٦٥، والبيهقي ٩/ ٢١٢.
قال الترمذي: (حديث حسن غريب). وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم). وقال الحافظ ابن حجر في البلوغ ص١٨١: (في إسناده مقال، وله شاهد). وصححه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم: (٦٤١٢).
وانظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٤/ ١٠٠و١٠١.

=

٤ ـ وَمِنْ ذَلِكَ: إِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي يُعْلَمُ مِنْهُ أَنَّهُ يَفْعَلُ الْمَعْصِيَةَ بِمَا اشْتَرَاهُ، كَاشْتِرَاءِ الْجَوْزِ، وَالْبَيْضِ لِلْقِمَارِ، أَوْ السِّلَاحِ لِلْفِتْنَةِ، وَعَلَى قُطَّاعِ الطَّرِيقِ[(١)].

٥ ـ وَنَهْيُهُ ﷺ عَنْ تَلَقِّي الْجَلَبِ، فَقَالَ: **«لَا تَلَقَّوْا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّى فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ: فَهُوَ بِالْخِيَارِ»**. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

= قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأجمعوا على ما ثبت به الخبر عن النبي ﷺ أنه قال: **«من فرق بين الوالدة وولدها، فرق الله بينه وبين الأحبة يوم القيامة»**. إذا كان الولد طفلاً لم يبلغ سبع سنين). الإجماع ص٥٣.

وعن علي رضي الله عنه قال: (أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين، فبعتهما، ففرقت بينهما، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: **«أدركهما، فارتجعهما، ولا تبعهما إلا جميعاً، ولا تفرق بينهما»**. أخرجه أحمد ١/ ١٢٦، والحاكم ٢/ ٧٠، والدارقطني ٣/ ٨٥، والبيهقي ٩/ ٢١٤.

قال الحاكم: (هذا حديث غريب صحيح على شرط الشيخين). ووافقه الذهبي. وقال الحافظ ابن حجر في البلوغ ص١٨٢: (رواه أحمد ورجاله ثقات، وقد صححه ابن خزيمة، وابن الجارود، وابن حبان، والحاكم، والطبراني، وابن القطان). وقال الهيثمي في المجمع ٤/ ١٩٣: (رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح). وانظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٤/ ٩٧.

(١) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

ولحديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع السلاح في الفتنة). أخرجه الطبراني في الكبير ١٨/ ١٣٦، والبيهقي ٥/ ٥٣٥ وقال: (رفعه وهمٌ، والموقوف أصح). وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٣/ ٢٠: (ضعيف، والصواب وقفه). وضعفه الألباني في الإرواء ٥/ ١٣٥.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (بيع السلاح لأهل الحرب حرام بالإجماع). انظر: المجموع ٩/ ٢٦٠.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٥١٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٦ ـ وَقَالَ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

٣٢٦ ـ وَمِثْلُ الرِّبَا الصَّرِيحِ:

أ ـ التَّحَيُّلُ عَلَيْهِ بِالْعِينَةِ، بِأَنْ يَبِيعَ سِلْعَةً بِمِائَةٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا مِنْ مُشْتَرِيهَا بِأَقَلَّ مِنْهَا نَقْداً، أَوْ بِالْعَكْسِ[٢].

ب ـ أَوْ التَّحَيُّلُ عَلَى قَلْبِ الدَّيْنِ.

جـ ـ أَوْ التَّحَيُّلُ عَلَى الرِّبَا بِقَرْضٍ: بِأَنْ يُقْرِضَهُ وَيَشْتَرِطَ الِانْتِفَاعَ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ، أَوْ إِعْطَاءَهُ عَنْ ذَلِكَ عِوَضاً؛ فَكُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعاً فَهُوَ رِباً[٣].

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٠١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم**»). أخرجه أحمد ٢/٤٢، وأبو داود برقم (٣٤٦٢)، والبيهقي ٥/٥١٧.

قال الحافظ ابن حجر في البلوغ ص١٨٨: (رواه أبو داود من رواية نافع عنه. وفي إسناده مقالٌ. ولأحمد نحوه من رواية عطاء، ورجاله ثقاتٌ، وصححه ابن القطان). وقال الشيخ ابن باز في حاشيته على البلوغ ٢/٥٠٧: (حسنٌ لغيره). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة حديث رقم (١١).

(٣) هذه القاعدة مجمعٌ على العمل بها عند أهل العلم. قال ابن المنذر رحمه الله: (وأجمعوا على أن المسلف إذا شرط عُشْر السلف هدية، أو زيادة، فأسلفه على ذلك، أن أخذه الزيادة ربا). الإجماع ص٥٥.

وقال ابن عبد البر رحمه الله: (وقد أجمع المسلمون نقلاً عن نبيهم ﷺ أن اشتراط الزيادة في السلف رباً، ولو كان قبضة من علف، أو حبة؛ كما قال ابن مسعود: أو حبة واحدة). التمهيد ٤/٦٨.

تنبيه: روى الحارث بن أبي أسامة عن علي رضي الله عنه مرفوعاً قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل قرض جر منفعة فهو رباً**». قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ٤/١٠٨: (هذا الإسناد ساقط؛ وسوار هو ابن مصعب، وهو =

د ـ وَمِنْ التَّحَيُّلِ: بَيْعُ حُلِيِّ فِضَّةٍ مَعَهُ غَيْرُهُ بِفِضَّةٍ، أَوْ مُدِّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ بِدِرْهَمٍ[1].

٣٢٧ ـ وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ؟ فَقَالَ: «**أَيَنْقُصُ إِذَا جَفَّ؟**» قَالُوا: نَعَمْ؛ فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[2].

= متروك).. قال الحافظ في البلوغ ص١٩٢: (إسناده ساقط). وانظر: التلخيص الحبير ٣/ ٣٩، وكشف الخفاء ٢/ ٤٢١، ونصب الراية ٤/ ٦٠ والإرواء ٥/ ٢٣٥و٢٣٦.

لكن روى البيهقي عن ابن مسعود، وأُبي بن كعب، وعبد الله بن سلام، وفضالة بن عبيد، وابن عباس ﷺ موقوفاً عليهم. نحوه. انظر: السنن الكبرى ٥/ ٥٧٣. وانظر: التلخيص الحبير ٣/ ٣٩، والإرواء ٥/ ٢٣٥.

وروى البخاري برقم (٣٨١٤) عن أبي بردة قال: (أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام ﷺ فقال: ألا تجيء فأطعمك سويقاً، وتمراً وتدخلُ في بيتٍ؟ ثم قال: إنك بأرضٍ الربا بها فاش، إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن، أو حمل شعير، أو حمل قت، فلا تأخذه؛ فإنه ربا).

(١) لحديث فضالة بن عبيد ﷺ قال: (اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً، فيها ذهب، وخرز؛ ففصّلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «**لا تباع حتى تفصّل**». أخرجه مسلم برقم (١٥٩١).

قال النووي رحمه الله: (وفي هذا الحديث: أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل، فيباع الذهب بوزنه ذهباً، ويباع الآخر بما أراد، وكذا لا تباع فضة مع غيرها بفضة، وكذا الحنطة مع غيرها بحنطة، والملح مع غيره بملح، وكذا سائر الربويات، بل لا بد من فصلها، وسواءٌ كان الذهب في الصورة المذكورة أولاً، قليلاً أو كثيراً، وكذلك باقي الربويات، وهذه هي المسألة المشهورة في كتب الشافعي وأصحابه وغيرهم المعروفة بمسألة: مد عجوة؛ وصورتها: باع مد عجوة، ودرهماً بمدي عجوة، أو بدرهمين، لا يجوز لهذا الحديث، وهذا منقول عن عمر بن الخطاب ﷺ وابنه وجماعة من السلف...). شرح صحيح مسلم ١١/ ١٧و١٨.

(٢) أخرجه أحمد ١/ ١٧٥، والترمذي برقم (١٢٢٥)، وأبو داود برقم (٣٣٥٩)، =

٣٢٨ ـ وَ«نَهَى عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يَعْلَمُ مَكِيلَهَا، بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى بِالتَّمْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(١)].

٣٢٩ ـ وَأَمَّا بَيْعُ مَا فِي الذِّمَّةِ:

أ ـ فَإِنْ كَانَ عَلَى مَنْ هُوَ عَلَيْهِ جَازَ، وَذَلِكَ بِشَرْطِ قَبْضِ عِوَضِهِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: **«لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا، وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ»**. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[(٢)].

= والنسائي ٧/٢٦٨، وابن ماجه برقم (٢٢٦٤)، وابن حبان ١١/٣٧٨، والحاكم ٢/٤٨، والدارقطني ٣/٤٩، والبيهقي ٥/ ٤٨٠ من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ. وهذا اللفظ لابن حبان، والحاكم. وعند البقية بلفظ: (أينقص الرطب إذا يبس؟).

قال الترمذي: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ؛ والعمل على هذا عند أهل العلم). وقال الحاكم: (هذا حديثٌ صحيحٌ لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس، وأنه محكم في كل ما يرويه من الحديث، إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح، خصوصاً في حديث أهل المدينة). ووافقه الذهبي. وقال الحافظ في بلوغ المرام ص١٨٩: (صححه ابن المديني). وصححه الألباني في الإرواء ٥/ ٢٠٠. وانظر: السنن الكبرى ٥/ ٤٩.

قال ابن المنذر رحمه الله: (وأجمعوا على أن بيع التمر بالرطب لا يجوز، وانفرد النعمان: فرخص فيه). الإجماع ص٥٤، وانظر أيضاً: التمهيد ٢/ ٣٢٦.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥٣٠) من حديث جابر ﷺ.

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ١٣٩، والترمذي برقم (١٢٤٢)، وأبو داود برقم (٣٣٥٤)، والنسائي ٧/ ٢٨١، وابن ماجه برقم (٢٢٦٢)، وابن حبان ١١/ ٢٨٧، والحاكم ٢/ ٥٤، والدارقطني ٣/ ٢٣، والبيهقي ٥/ ٤٦٦ من حديث ابن عمر ﷺ.

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم). ووافقه الذهبي. وحسَّنه النووي في المجموع ١٠/ ٧٩. وقال أحمد شاكر في تحقيقه للمسند حديث رقم (٦٢٣٩): (إسناده صحيح). وضعفه الألباني في الإرواء ٥/ ١٧٣. وانظر: التلخيص الحبير: ٣/ ٢٩.

ب ـ وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِهِ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ غَرَرٌ[١].

بَابُ بَيْعِ الْأُصُولِ، وَالثِّمَارِ

٣٣٠ ـ قَالَ ﷺ: «**مَنْ بَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُبْتَاعُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

٣٣١ ـ وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَشْجَارِ إِذَا كَانَ ثَمَرُهُ بَادِياً.

٣٣٢ ـ وَمِثْلُهُ إِذَا ظَهَرَ الزَّرْعُ الَّذِي لَا يُحْصَدُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً.

٣٣٣ ـ فَإِنْ كَانَ يُحْصَدُ مِرَاراً فَالْأُصُولُ لِلْمُشْتَرِي، وَالْجَزَّةُ الظَّاهِرَةُ عِنْدَ الْبَيْعِ لِلْبَائِعِ.

٣٣٤ ـ وَ«نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا: نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ»[٣].

٣٣٥ ـ وَسُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا؟ فَقَالَ: «**حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ**»[٤]. وَفِي لَفْظٍ: «**حَتَّى تَحْمَارَّ، أَوْ تَصْفَارَّ**»[٥].

٣٣٦ ـ وَ«نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ». رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ[٦].

---

(١) وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر. انظر: ص١٨٣.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٣٧٩)، ومسلم برقم (١٥٤٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢١٩٤)، ومسلم برقم (١٥٣٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٤٨٦)، ومسلم برقم (١٥٣٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه البخاري برقم (٢١٩٧)، ومسلم برقم (١٥٣٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٦) أخرجه أحمد ٣/ ٢٢١، وأبو داود برقم (٣٣٧١)، والترمذي برقم (١٢٢٨)، =

٣٣٧ ـ وَقَالَ: «**لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَراً فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١).

بَابُ الْخِيَارِ وَغَيْرِهِ

٣٣٨ ـ وَإِذَا وَقَعَ الْعَقْدُ صَارَ لَازِماً(٢)، إِلَّا بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ الشَّرْعِيَّةِ:

٣٣٩ ـ فَمِنْهَا: خِيَارُ الْمَجْلِسِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعاً، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

٣٤٠ ـ وَمِنْهَا: خِيَارُ الشَّرْطِ إِذَا شَرَطَ الْخِيَارَ لَهُمَا، أَوْ لِأَحَدِهِمَا مُدَّةً مَعْلُومَةً.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطاً أَحَلَّ حَرَاماً، أَوْ حَرَّمَ حَلَالاً**». رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ(٤).

= وابن ماجه برقم (٢٢١٧)، وابن حبان ١١/٣٦٩، والحاكم ٢/٢٤، والدارقطني ٣/٤٧، والبيهقي ٥/٤٩٠. من حديث أنس بن مالك ﷺ.
قال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب). وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم). ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في الإرواء ٥/٢٠٩.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥٥٤) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

(٢) لعموم قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢١١٢)، ومسلم برقم (١٥٣١) من حديث ابن عمر ﷺ.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ: الدارقطني ٣/٢٧، والبيهقي ٦/١٣١ من حديث كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده. وعلقه البخاري بصيغة الجزم في كتاب =

٣٤١ ـ وَمِنْهَا: إِذَا غُبِنَ غَبْناً يَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ، إِمَّا بِنَجْشٍ[1]، أَوْ تَلَقِّي الْجَلَبِ، أَوْ غَيْرِهِمَا[2].

٣٤٢ ـ وَمِنْهَا: خِيَارُ التَّدْلِيسِ بِأَنْ يُدَلِّسَ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي مَا يَزِيدُ بِهِ الثَّمَنَ، كَتَصْرِيَةِ اللَّبَنِ فِي ضَرْعِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ.

= الإجارة، باب: أجر السمسرة. بلفظ: «**المسلمون عند شروطهم**». وأخرجه الترمذي برقم (١٣٥٢)، ولفظه: «**الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً**». وقال: هذا حديث حسن صحيح. قال الحافظ في الفتح ٤/ ٥٢٨: (وكثير بن عبد الله ضعيف عند الأكثر، لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي، وابن خزيمة، يقوون أمره). وله شاهد من حديث أبي هريرة ﷺ عند أبي داود برقم (٣٥٩٤)، والحاكم ٢/ ٦٢. قال الألباني بعد ذكر طرق الحديث: (وجملة القول: أن الحديث بمجموع هذه الطرق، يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره، وهي وإن كان في بعضها ضعفٌ شديد، فسائرها مما يصلح الاستشهاد به، لا سيما وله شاهد مرسل جيد، فقال ابن أبي شيبة: نا يحيى ابن أبي زائدة عن عبد الملك هو ابن أبي سليمان عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلاً. ذكره في (التلخيص)، وسكت عليه، وإسناده مرسل صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم). الإرواء ٥/ ١٤٥ و١٤٦.

قال ابن قدامة رحمه الله: (خيار الشرط: نحو أن يشترط الخيار في البيع مدة معلومة؛ فيجوز بالإجماع. ويثبت فيما يتفقان عليه من المدة المعلومة). الكافي ٢/ ٤٥.

(١) يثبت خيار الغبن بالنجش قياساً على ثبوته في المصرَّاة؛ حيث جعل عليه الصلاة والسلام المشتري بالخيار إذا علم بأنها كانت محفَّلة، ولم يقض بفساد البيع. ومعلوم أن التَّصرية غشٌّ، وخديعة؛ فكذلك النجش يصح فيه البيع، ويكون المبتاع بالخيار من أجل ذلك قياساً، ونظراً. انظر: الاستذكار ٥/ ٥٤١.

(٢) لحديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق، فهو بالخيار**». أخرجه مسلم برقم (١٥١٩).

قَالَ ﷺ: «**لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]، وَفِي لَفْظٍ: «**فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**»[2].

٣٤٣ ـ وَإِذَا اشْتَرَى مَعِيباً لَمْ يُعْلَمْ عَيْبُهُ، فَلَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ رَدِّهِ وَإِمْسَاكِهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ رَدُّهُ تَعَيَّنَ أَرْشُهُ[3].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢١٤٨)، ومسلم برقم (١٥١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٥٢٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) لحديث عائشة رضي الله عنها أن رجلاً ابتاع غلاماً، فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيباً، فخاصمه إلى النبي ﷺ، فرده عليه. فقال الرجل: يا رسول الله قد استغلَّ غلامي. فقال رسول الله ﷺ: «**الخراج بالضمان**». أخرجه أبو داود برقم (٣٥١٠)، وابن ماجه برقم (٢٢٤٣)، والحاكم ٢/١٨و١٩، والبيهقي ٥/ ٥٢٥ مطولاً. وأخرجه أحمد ٦/ ٤٩، والترمذي برقم (١٢٨٥)، والنسائي ٧/ ٢٥٤، وابن حبان ١١/ ٢٩٨، والدارقطني ٣/ ٥٣ مختصراً.

قال الترمذي: (حديث حسن صحيح). وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد)، ووافقه الذهبي. وقال الحافظ في البلوغ ص١٨٣: (ضعفه البخاري، وأبو داود. وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن الجارود، وابن حبان، والحاكم، وابن القطان). وقال في التلخيص٣/ ٢٥: (صححه ابن القطان، وقال ابن حزم: لا يصح). قال الشيخ ابن باز في حاشيته على بلوغ المرام ٢/ ٤٩٥ و٤٩٦: (لأن في بعض طرقه مسلم بن خالد الزنجي، وفي بعضها مخلد بن خفاف، وفيهما ضعف، ولكن يشد أحد الطريقين الآخر، ويتقوى به. وقد أخرجه الترمذي بإسناد صحيح على شرط مسلم، فارتفع التضعيف المذكور، ولذا صححه من ذكر المصنف). وصححه الألباني في الإرواء ٥/ ١٧.

قال ابن قدامة رحمه الله: (متى علم بالبيع عيباً لم يكن عالماً به، فله الخيار بين الإمساك، والفسخ، سواءٌ كان البائع عَلِمَ العيب، وكتمه، أو لم يعلم، لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافاً). المغني ٦/ ٢٢٥.

٣٤٤ ـ وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ تَحَالَفَا[١]، وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا الْفَسْخُ[٢].

٣٤٥ ـ وَقَالَ ﷺ: «**مَنْ أَقَالَ مُسْلِماً بَيْعَتَهُ أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ[٣].

---

(١) **فائدة**: قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: («إذا اختلف المتبايعان تحالفا». وفي رواية أخرى: «تحالفا، أو ترادا»، أما رواية التحالف فاعترف الرافعي في (التذنيب) أنه لا ذكر لها في شيء من كتب الحديث؛ وإنما توجد في كتب الفقه، وكأنه عنى الغزالي، فإنه ذكرها في الوسيط، وهو تبع إمامه في الأساليب). انظر: التلخيص الحبير ٣/ ٣٥. وقال الألباني رَحِمَهُ اللهُ: (**تنبيه**: قد ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ في ألفاظ الحديث: «تحالفا» ولم أره في شيء من هذه الطرق، والظاهر أنه مما لا أصل له). انظر: الإرواء ٥/ ١٧١.

(٢) لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا اختلف البيعان، وليس بينهما بينة، فهو ما يقول رب السلعة، أو يتتاركان** ». أخرجه أحمد ١/ ٤٦٦، وأبو داود برقم (٣٥١١)، والترمذي برقم (١٢٧٠)، والنسائي ٧/ ٣٠٢، وابن ماجه برقم (٢١٨٦)، والحاكم ٢/ ٥٦، والدارقطني ٣/ ٢٠، والبيهقي ٥/ ٥٤٢.

قال البيهقي: (هذا إسنادٌ حسنٌ موصول؛ وقد روي من أوجه بأسانيد مراسيل، إذا جُمع بينها صار الحديث بذلك قوياً). السنن الكبرى ٥/ ٥٤٢، وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد)، ووافقه الذهبي. وقال الألباني: (أما أنَّ الحديث قوي بمجموع طرقه، فذلك مما لا يرتاب فيه الباحث؛ وأما أن إسناده هذا حسن، أو صحيح، ففيه نظر، فقد أعله ابن القطان بالجهالة في عبد الرحمٰن وأبيه وجده كما نقله عنه الحافظ في التلخيص، وضعفه ابن حزم في المحلى). الإرواء ٥/ ١٦٩، وانظر: التلخيص الحبير ٣/ ٣٦، ونصب الراية ٤/ ١٠٥.

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٣٤٦٠) بلفظ: «**من أقال مسلماً أقاله الله عثرته**». وابن ماجه برقم (٢١٩٩)، وزاد: «**يوم القيامة**». وأخرجه الحاكم ٢/ ٥٦، وابن حبان ١١/ ٤٠٤، والبيهقي ٦/ ٤٤.

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين). ووافقه الذهبي. وقال الحافظ في التلخيص٣/ ٢٧: (قال أبو الفتح القشيري: هو على شرطهما، =

بَابُ السَّلَمِ

٣٤٦ ـ يَصِحُّ السَّلَمُ فِي كُلِّ مَا يَنْضَبِطُ بِالصِّفَةِ:

١ ـ إِذَا ضَبَطَهُ بِجَمِيعِ صِفَاتِهِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الثَّمَنُ[١].

٢ ـ وَذَكَرَ أَجَلَهُ[٢].

٣ ـ وَأَعْطَاهُ الثَّمَنَ قَبْلَ التَّفَرُّقِ[٣].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ؛ فَقَالَ: «**مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»[٤].

٣٤٧ ـ وَقَالَ ﷺ: «**مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّاهَا اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٥].

= وصححه ابن حزم). وصححه الألباني في الإرواء ٥/ ١٨٢.

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وأجمعوا على أنه لا بد من معرفة صفة الشيء المسلم فيه، صفة تميزه عن غيره). فتح الباري ٤/ ٥٠٢.

(٢) قال ابن المنذر رحمه الله: (وأجمعوا على أن السَّلم الجائز أن يسلم الرجل صاحبه في طعام معلوم موصوف من طعام أرض عامة، لا يخطئ مثلها، بكيل معلوم، أو وزن معلوم، إلى أجل معلوم؛ ودنانير، ودراهم معلومة، يدفع ثمن ما أسلم فيه قبل أن يتفرقا من مقامهما الذي تبايعا فيه). الإجماع ص٥٤.

(٣) وهذا شرطٌ مجمعٌ عليه. انظر: الحاشية السابقة. وانظر: فتح الباري ٤/ ٥٠٠.

(٤) أخرجه البخاري برقم (٢٢٤٠)، ومسلم برقم (١٦٠٤).

(٥) أخرجه البخاري برقم (٢٣٨٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بَابُ الرَّهْنِ(١) وَالضَّمَانِ(٢) وَالْكَفَالَةِ(٣)

٣٤٨ ـ وَهَذِهِ وَثَائِقُ بِالْحُقُوقِ الثَّابِتَةِ.

٣٤٩ ـ فَالرَّهْنُ يَصِحُّ بِكُلِّ عَيْنٍ يَصِحُّ بَيْعُهَا(٤).

٣٥٠ ـ فَتَبْقَى أَمَانَةً عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ(٥) لَا يَضْمَنُهَا، إِلَّا إِنْ تَعَدَّى أَوْ

---

(١) الأصل في جواز الرهن: الكتاب، والسنة، والإجماع؛ فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].
ومن السنة: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي، بثلاثين صاعاً من شعير). أخرجه البخاري برقم (٢٩١٦).
وأما الإجماع: فقد قال ابن قدامة رحمه الله: (أجمع المسلمون على جواز الرهن في الجملة). المغني ٦/ ٤٤٤.

(٢) الأصل في جوازه: الكتاب، والسنة، والإجماع؛ أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢].
وأما السنة: فحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ أُتي بجنازة ليصلي عليها فقال: «**هل عليه من دين؟**». قالوا: لا. فصلى عليه؛ ثم أُتي بجنازة أخرى، فقال: «**هل عليه من دين؟**». قالوا: نعم. قال: «**صلّوا على صاحبكم**». قال أبو قتادة: علي دينه يا رسول الله. فصلى عليه). أخرجه البخاري برقم (٢٢٩٥).
وأما الإجماع: فقد قال ابن قدامة رحمه الله: (أجمع المسلمون على جواز الضمان في الجملة). المغني ٧/ ٧٢.

(٣) الأصل فيها قوله تعالى: ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُۥ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ لَتَأْتُنَّنِى بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ ۖ فَلَمَّآ ءَاتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴿٦٦﴾﴾ [يوسف: ٦٦].
قال القرطبي رحمه الله: (هذه الآية أصلٌ في جواز الحمالة بالعين، والوثيقة بالنفس). الجامع لأحكام القرآن ٩/ ١٩١.

(٤) قال ابن حزم رحمه الله: (اتفقوا على أن الرهن إذا كان مما يجوز بيعه، وكان ملكاً صحيحاً للراهن، فإنه رهن صحيحٌ تامٌ). انظر: مراتب الإجماع ص٦٠ و٦١. بتصرف يسير.

(٥) لقوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. =

فَرَّطَ[١]، كَسَائِرِ الْأَمَانَاتِ.

٣٥١ ـ فَإِنْ حَصَلَ الْوَفَاءُ التَّامُّ انْفَكَّ الرَّهْنُ[٢].

٣٥٢ ـ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ، وَطَلَبَ صَاحِبُ الْحَقِّ بَيْعَ الرَّهْنِ، وَجَبَ بَيْعُهُ وَالْوَفَاءُ مِنْ ثَمَنِهِ، وَمَا بَقِيَ مِنَ الثَّمَنِ بَعْدَ وَفَاءِ الْحَقِّ فَلِرَبِّهِ، وَإِنْ بَقِيَ مِنَ الدَّيْنِ شَيْءٌ يَبْقَى دَيْناً مُرْسَلاً بِلَا رَهْنٍ.

٣٥٣ ـ وَإِنْ أَتْلَفَ الرَّهْنَ أَحَدٌ فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ يَكُونُ رَهْناً.

٣٥٤ ـ وَنَمَاؤُهُ تَبَعٌ لَهُ، وَمُؤْنَتُهُ عَلَى رَبِّهِ[٣].

٣٥٥ ـ وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ الِانْتِفَاعُ بِهِ إِلَّا بِإِذْنِ الْآخَرِ، أَوْ بِإِذْنِ الشَّارِعِ

= قال ابن المنذر رحمه الله: (أجمعوا أن الرهن لا يكون إلا مقبوضاً). الإجماع ص٥٧. وانظر: بداية المجتهد ٢/ ٣٣١.

(١) قال ابن قدامة رحمه الله: (إذا تعدى المرتهن في الرهن، أو فرط في الحفظ للرهن الذي عنده حتى تلف، فإنه يضمن. لا نعلم في وجوب الضمان عليه خلافاً). المغني ٦/ ٥٢٢.

(٢) قال ابن المنذر رحمه الله: (أجمعوا أنه من رهن شيئاً، أو أشياء بمال، فأدى بعض المال، وأراد بعض الرهن، أن ذلك ليس له، ولا يخرج من الرهن شيء، حتى يوفيه آخر حقه، أو يبرأ من ذلك). الإجماع ص٥٨.

(٣) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يغلق الرهن، له غنمه وعليه غرمه**». أخرجه ابن حبان ١٣/ ٢٥٨، والدارقطني ٣/ ٣٢، والبيهقي ٦/ ٦٦.

قال الدارقطني: (هذا إسنادٌ حسنٌ متصلٌ). وقال ابن حزم في المحلى ٦/ ٣٧٩: (هذا مسندٌ من أحسن ما روي في هذا الباب). وقال ابن عبد الهادي في التنقيح ٤/ ١١٩: (قد صحح اتصاله: ابن عبد البر، وعبد الحق). وانظر: التمهيد ٦/ ٤٢٩ و٤٣٠، ونصب الراية ٤/ ٣١٩.

قال الصنعاني رحمه الله: (غنمه زيادته، وغرمه هلاكه، ونفقته). سبل السلام ٣/ ١٠٣.

فِي قَوْلِهِ ﷺ: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

٣٥٦ ـ وَالضَّمَانُ أَنْ يَضْمَنَ الْحَقَّ عَنِ الَّذِي عَلَيْهِ(٢).

٣٥٧ ـ وَالْكَفَالَةُ أَنْ يَلْتَزِمَ بِإِحْضَارِ بَدَنِ الْخَصْمِ(٣).

٣٥٨ ـ قَالَ ﷺ: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ»(٤).

٣٥٩ ـ فَكُلٌّ مِنْهُمَا ضَامِنٌ إِلَّا:

- إِنْ قَامَ بِمَا الْتَزَمَ بِهِ،
- أَوْ أَبْرَأَهُ صَاحِبُ الْحَقِّ،
- أَوْ بَرِئَ الْأَصِيلُ(٥). وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٥١٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) لحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه المتقدم. انظر: ص١٩٨.

(٣) لقوله تعالى: ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَن يُحَاطَ بِكُمْ فَلَمَّا آتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴿٦٦﴾﴾ [يوسف: ٦٦].

(٤) أخرجه أحمد ٥/ ٢٦٧، وأبو داود برقم (٣٥٦٥)، والترمذي برقم (١٢٦٥)، وابن ماجه برقم (٢٤٠٥)، والدارقطني ٣/ ٤٠، والبيهقي ٦/ ١١٩. من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

حسَّنه الترمذي، وصححه ابن حبان. انظر: الفتح ٥/ ٢٨٥، وقال الحافظ في التلخيص٣/ ٥٤: (ضعفه ابن حزم بإسماعيل، ولم يصب). وقال الهيثمي في المجمع ٤/ ٢٥٨: (رواه أحمد ورجاله ثقات). وصححه الألباني في الإرواء ٥/ ٢٤٥.

(٥) قال ابن قدامة رحمه الله: (إن أبرأ صاحب الدين المضمون عنه، برئت ذمة الضامن؛ لا نعلم فيه خلافاً). المغني ٧/ ٨٧.

بَابُ الْحَجْرِ لِفَلَسٍ، أَوْ غَيْرِهِ(١)

٣٦٠ ـ وَمَنْ لَهُ الْحَقُّ فَعَلَيْهِ أَنْ يُنْظِرَ الْمُعْسِرَ(٢).

٣٦١ ـ وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُيَسِّرَ عَلَى الْمُوسِرِ(٣).

---

(١) الأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥]. وقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦].

ومن السنة: حديث كعب بن مالك ﷺ: أن رسول الله ﷺ (حجر على معاذ ماله، وباعه في دين عليه). أخرجه الدارقطني ٤/ ٢٣٠، والحاكم ٢/ ٧٥، والبيهقي ٦/ ٨٠.

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين). ووافقه الذهبي. وقال الحافظ في التلخيص٣/ ٤٠: (قال عبد الحق: المرسل أصح من المتصل، وقال ابن الطلاع في الأحكام: هو حديث ثابت). وقال الهيثمي في المجمع ٤/ ٢٥٤: (رواه الطبراني في الأوسط، وفيه إبراهيم بن معاوية الزيادي، وهو ضعيف). وضعفه الألباني ـ ثم قال ـ: (لكن قد توبع إبراهيم بن معاوية على وصله، فأخرجه الحاكم، وعنه البيهقي من طريق إبراهيم بن موسى ثنا هشام بن يوسف به موصولاً بلفظ: (كان معاذ بن جبل ﷺ شاباً حليماً سمحاً، من أفضل شباب قومه، ولم يكن يمسك شيئاً، فلم يزل يدان حتى أغرق ماله كله في الدين، فأتى النبي ﷺ فكلم غرماءه، فلو تركوا أحداً من أجل أحد لتركوا معاذاً من أجل رسول الله ﷺ؛ فباع لهم رسول الله ﷺ ـ يعني ماله ـ حتى قام معاذ بغير شيء). وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين؛ ووافقه الذهبي. قلت: وهو كما قالا). الإرواء ٥/ ٢٦١.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

ولحديث أبي اليسر ﷺ قال: (أشهدُ بصرُ عينيَّ هاتين (ووضع إصبعيه على عينيه)، وسمعُ أذنيَّ هاتين، ووعاه قلبي هذا (وأشار إلى مناط قلبه) رسولَ الله ﷺ وهو يقول: «**من أنظر معسراً، أو وضع عنه، أظله الله في ظله**». أخرجه مسلم برقم (٣٠٠٦).

(٣) لحديث حذيفة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**تلقت الملائكة روح رجل ممن** =

٣٦٢ ـ وَمَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ كَامِلاً بِالْقَدْرِ، وَالصِّفَاتِ[(١)].

٣٦٣ ـ قَالَ ﷺ: «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُحِيلَ بِدَيْنِهِ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْه[(٢)]، وَهَذَا مِنَ الْمُيَاسَرَةِ.

٣٦٤ ـ فَالْمَلِيءُ: هُوَ الْقَادِرُ عَلَى الْوَفَاءِ، الَّذِي لَيْسَ مُمَاطِلاً، وَيُمْكِنُ تَحْضِيرُهُ لِمَجْلِسِ الْحُكْمِ.

٣٦٥ ـ وَإِذَا كَانَتِ الدُّيُونُ أَكْثَرَ مِنْ مَالِ الإِنْسَانِ، وَطَلَبَ الْغُرَمَاءُ، أَوْ بَعْضُهُمْ مِنَ الْحَاكِمِ أَنْ يَحْجِرَ عَلَيْهِ: حَجَرَ عَلَيْهِ، وَمَنَعَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي جَمِيعِ مَالِهِ؛ ثُمَّ يُصَفِّي مَالَهُ، وَيُقَسِّمُهُ عَلَى الْغُرَمَاءِ بِقَدْرِ دُيُونِهِمْ[(٣)].

٣٦٦ ـ وَلَا يُقَدَّمُ مِنْهُمْ إِلَّا:

١ ـ صَاحِبُ الرَّهْنِ بِرَهْنِهِ.

٢ ـ وَقَالَ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)].

= **كان قبلكم، فقالوا: أعملت من الخير شيئاً؟ قال: لا. قالوا: تذكَّر. قال: كنت أداين الناس، فآمر فتياني أن ينظروا المعسر، ويتجوزوا عن الموسر. قال: قال الله** ﷻ: «**تجوزوا عنه**». أخرجه مسلم برقم (١٥٦٠).

(١) لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. والدين من الأمانات.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٢٨٧)، ومسلم برقم (١٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «**فليتبع**». واللفظ الذي أورده المصنف لفظ أحمد ٢/ ٤٦٣.

(٣) لحديث كعب بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ (حجر على معاذ ماله، وباعه في دين عليه). سبق تخريجه. انظر: ص٢٠١.

(٤) أخرجه البخاري برقم (٢٤٠٢)، ومسلم برقم (١٥٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٣٦٧ ـ وَيَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الصَّغِيرِ، وَالسَّفِيهِ، وَالْمَجْنُونِ: أَنْ يَمْنَعَهُمْ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِمُ الَّذِي يَضُرُّهُمْ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النِّسَاء: ٥].

٣٦٨ ـ وَعَلَيْهِ: أَلَّا يَقْرَبَ مَالَهُمْ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ مِنْ: حِفْظِه، وَالتَّصَرُّفِ النَّافِعِ لَهُمْ، وَصَرْفِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْهُ[1].

٣٦٩ ـ وَوَلِيُّهُمْ: أَبُوهُمُ الرَّشِيدُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ: جَعَلَ الْحَاكِمُ الْوَكَالَةَ لِأَشْفَقِ مَنْ يَجِدُهُ مِنْ أَقَارِبِهِ، وَأَعْرَفِهِمْ، وَآمَنِهِمْ.

٣٧٠ ـ وَمَنْ كَانَ غَنِيّاً فَلْيَتَعَفَّفْ، وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ[2]: وَهُوَ الْأَقَلُّ مِنْ أُجْرَةِ مِثْلِهِ، أَوْ كِفَايَتِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

بَابُ الصُّلْحِ

٣٧١ ـ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحاً حَرَّمَ حَلَالاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً»**[3]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٣٧٢ ـ فَإِذَا صَالَحَهُ عَنْ عَيْنٍ بِعَيْنٍ أُخْرَى، أَوْ بِدَيْنٍ جَازَ.

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦].

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٣٦٦، وأبو داود برقم (٣٥٩٤)، والترمذي برقم (١٣٥٢)، وابن ماجه برقم (٢٣٥٣)، وابن حبان ١١/ ٤٨٨، والحاكم ٢/ ٦٢، والدارقطني ٣/ ٢٧، والبيهقي ٦/ ١٠٧. وانظر في الكلام على الحديث: ص١٩٤.

٣٧٣ ـ وَإِنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَصَالَحَهُ عَنْهُ بِعَيْنٍ، أَوْ بِدَيْنٍ قَبَضَهُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ: جَازَ.

٣٧٤ ـ أَوْ صَالَحَهُ عَلَى مَنْفَعَةٍ فِي عَقَارِهِ، أَوْ غَيْرِهِ مَعْلُومَةٍ، أَوْ صَالَحَ عَنِ الدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ بِبَعْضِهِ حَالّاً[(١)]، أَوْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ لا يَعْلَمَانِ قَدْرَهُ فَصَالَحَهُ عَلَى شَيْءٍ: صَحَّ ذَلِكَ.

٣٧٥ ـ وَقَالَ ﷺ: **«لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ عَلَى جِدَارِهِ»**. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٢)].

بَابُ الْوَكَالَةِ، وَالشَّرِكَةِ، وَالْمُسَاقَاةِ، وَالْمُزَارَعَةِ

[الْوَكَالَةُ]

٣٧٦ ـ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوَكِّلُ فِي حَوَائِجِهِ الْخَاصَّةِ[(٣)]، وَحَوَائِجِ

---

(١) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ حين أمر بإخراج بني النضير من المدينة، جاءه أناس منهم، فقالوا: إن لنا ديوناً لم تحل، فقال: «**ضعوا، وتعجلوا**»). أخرجه الحاكم ٢/٦٨، والدارقطني ٣/٤٦، والبيهقي ٦/٤٦.
قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد). وتعقبه الذهبي بقوله: (الزنجي ضعيف، وعبد العزيز ليس بثقة). وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان ص٣٩٦: (هو على شرط السنن، وقد ضعفه البيهقي وإسناده ثقات: وإنما ضُعّف بمسلم بن خالد الزنجي، وهو ثقة فقيه، روى عنه الشافعي، واحتج به). وقال أيضاً في أحكام أهل الذمة ١/٣٩٦: (إسناده حسن، ليس فيه إلا مسلم بن خالد الزنجي، وحديثه لا ينحط عن رتبة الحسن).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٤٦٣)، ومسلم برقم (١٦٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) كما في حديث عروة بن الجعد رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه). أخرجه البخاري برقم (٣٦٤٢).

الْمُسْلِمِينَ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ[(١)].

٣٧٧ ـ فَهِيَ عَقْدٌ جَائِزٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ[(٢)].

٣٧٨ ـ تَدْخُلُ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَصِحُّ النِّيَابَةُ فِيهَا:

أ ـ مِنْ حُقُوقِ اللهِ: كَتَفْرِيقِ الزَّكَاةِ، وَالْكَفَّارَةِ، وَنَحْوِهَا[(٣)].

ب ـ وَمِنْ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ: كَالْعُقُودِ[(٤)]، وَالْفُسُوخِ[(٥)]، وَغَيْرِهَا.

---

(١) كما في حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «**واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها**». أخرجه البخاري برقم (٢٣١٤ و٢٣١٥)، ومسلم برقم (١٦٩٧ و١٦٩٨).

(٢) قال ابن قدامة رحمه الله: (الوكالة عقد جائز من الطرفين، فللموكل عزل وكيله متى شاء، وللوكيل عزل نفسه... ولا خلاف في هذا كله فيما نعلم). المغني ٧/ ٢٣٤.

(٣) كما في توكيله ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه بقبض الصدقات عندما بعثه لليمن حيث قال له: « **فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك، فإياك وكرائم أموالهم**».
أخرجه البخاري برقم (١٣٩٥)، ومسلم برقم (١٩).
وتوكيله لأبي بكر رضي الله عنه عندما بعث معه الهدي، فعن عائشة رضي الله عنها. قالت: (أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي، ثم قلَّدها رسول الله ﷺ بيديه، ثم بعث بها مع أبي...). أخرجه البخاري برقم (١٧٠٠)، ومسلم برقم (١٣٢١).

(٤) كما في توكيله ﷺ لعروة بن الجعد رضي الله عنه في شراء الشاة. انظر: ص٢٠٤.
وتوكيله عليه الصلاة والسلام أبا رافع رضي الله عنه في تزويجه ميمونة رضي الله عنها فعن أبى رافع مولى رسول الله ﷺ قال: (إن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالاً، وبنى بها حلالاً، وكنت الرسول بينهما). أخرجه أحمد ٦/ ٣٩٢، والترمذي برقم (٨٤١)، والدارمي ٢/ ٣٦، وابن حبان ٩/ ٤٣٨، والدارقطني ٣/ ٢٦٢، والبيهقي ٥/ ١٠٦. وانظر: التلخيص الحبير ٣/ ٥٧، ونصب الراية ٣/ ١٧٢، وإرواء الغليل ٦/ ٢٥٢ و٢٥٣.
قال في الشرح الكبير ٥/ ٢٠٤: (لا نعلم فيه خلافاً). وانظر أيضاً: الإنصاف ١/ ٩٣٢.

(٥) وهذا أمرٌ مجمعٌ عليه. انظر: الإنصاف ١/ ٩٣٢، والروض المربع ٦/ ٥٦٩ و٥٧٠.

٣٧٩ ـ وَمَا لَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ: مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَتَعَيَّنُ عَلَى الْإِنْسَانِ، وَتَتَعَلَّقُ بِبَدَنِهِ خَاصَّةً: كَالصَّلَاةِ، وَالطَّهَارَةِ، وَالْحَلِفِ، وَالْقَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ، وَنَحْوِهَا: لَا تَجُوزُ الْوَكَالَةُ فِيهَا[1].

٣٨٠ ـ وَلَا يَتَصَرَّفُ الْوَكِيلُ فِي غَيْرِ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ نُطْقاً، أَوْ عُرْفاً.

٣٨١ ـ ويَجُوزُ التَّوْكِيلُ بِجُعْلٍ، أَوْ غَيْرِهِ[2].

٣٨٢ ـ وَهُوَ كَسَائِرِ الْأُمَنَاءِ، لَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ إِلَّا بِالتَّعَدِّي، أَوِ التَّفْرِيطِ[3].

٣٨٣ ـ وَيُقْبَلُ قَوْلُهُمْ فِي عَدَمِ ذَلِكَ بِالْيَمِينِ.

٣٨٤ ـ وَمَنِ ادَّعَى الرَّدَّ مِنَ الْأُمَنَاءِ:

---

(١) قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: (أجمعوا على أن الوكالة في الصلاة المفروضة، والصيام لا يجوز). مراتب الإجماع ص٦٢.

(٢) فقد كان عليه الصلاة والسلام يبعث عماله لقبض الصدقات، ويجعل لهم جُعلاً. ولهذا قال له أبناء عمه عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث، والفضل بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (يا رسول الله أنت أبرّ الناس، وأوصل الناس، وقد بلغنا النكاح، فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات، فنؤدي إليك كما يؤدي الناس، ونصيب كما يصيبون). أخرجه مسلم برقم (١٠٧٢).

(٣) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ضمان على مؤتمن**». أخرجه الدارقطني ٣/ ٤١ والبيهقي ٦/ ٤٧٣.
قال ابن عبد الهادي في التنقيح ٤/ ٢٠٠: (هذا إسناد لا يعتمد عليه. فإن يزيد بن عبد الملك ضعفه أحمد، وغيره؛ وقال النسائي: متروك الحديث، وعبد الله بن شبيب ضعَّفوه). وضعفه الحافظ في التلخيص٣/ ١١٢. وحسَّنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٥١٨). وانظر: نصب الراية ٤/ ١٤١، والإرواء ٥/ ٣٨٥.
قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: (الفقهاء يرون بأجمعهم أنه لا ضمان على صاحب الوديعة إلا أن يتعدى). بداية المجتهد ٢/ ٣٧٩.

فَإِنْ كَانَ بِجُعْلٍ: لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ،

وَإِنْ كَانَ مُتَبَرِّعاً: قُبِلَ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ.

[الشَّرِكَةُ]

٣٨٥ ـ وَقَالَ ﷺ: «**يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١].

٣٨٦ ـ فَالشَّرِكَةُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا كُلِّهَا جَائِزَةٌ[٢].

٣٨٧ ـ وَيَكُونُ الْمِلْكُ فِيهَا، وَالرِّبْحُ بِحَسَبِ مَا يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ جُزْءاً مُشَاعاً مَعْلُوماً[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٣٣٨٣)، والحاكم ٢/ ٦٧، والدارقطني ٣/ ٣٥، والبيهقي ٦/ ١٣٠. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
قال الحاكم: (حديث صحيح الإسناد)، ووافقه الذهبي. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص٣/ ٥٦: (أعلّه ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيان والد أبي حيان، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وذكر أنه روى عنه أيضاً الحارث بن يزيد، لكن أعلّه الدارقطني بالإرسال، فلم يذكر فيه أبا هريرة، وقال: إنه الصواب، ولم يسنده غير أبي همام بن الزبرقان). وضعفه الألباني في الإرواء ٥/ ٢٨٨.

(٢) الأصل في جواز الشركة: الكتاب، والسنة، والإجماع، فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [ص: ٢٤]. والخلطاء هم الشركاء.
وأما من السنة: فحديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان له شريك في ربعة، أو نخل، فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن رضي أخذ، وإن كره ترك**». أخرجه مسلم برقم (١٦٠٨).
وأما الإجماع: فقد قال ابن قدامة رحمه الله: (أجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة. وإنما اختلفوا في أنواع منها...). المغني ٧/ ١٠٩.

(٣) قال ابن المنذر رحمه الله: (أجمعوا على إبطال القراض الذي يشترط أحدهما، أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة). الإجماع ص٥٨.

٣٨٨ ـ فَدَخَلَ فِي هَذَا:

١ ـ شَرِكَةُ الْعِنَانِ: وَهِيَ أَنْ يَكُونَ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا مَالٌ، وَعَمَلٌ[1].

٢ ـ وَشَرِكَةُ الْمُضَارَبَةِ: بِأَنْ يَكُونَ مِنْ أَحَدِهِمَا الْمَالُ، وَمِنَ الْآخَرِ الْعَمَلُ[2].

---

(١) قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: (الشركة بالجملة عند فقهاء الأمصار على أربعة أنواع: . . . واحدة منها متفق عليها، وهي شركة العنان). بداية المجتهد ٢/ ٣٠٤.

(٢) لحديث زيد بن اسلم عن أبيه أنه قال: (خرج عبد الله، وعبيد الله، ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلما قفلا، مرَّا على أبي موسى الأشعري، وهو أمير البصرة، فرحب بهما، وسهَّل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى، ها هنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماه، فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما. فقالا: وددنا ذلك. ففعل، وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر، قال: أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟! قالا: لا. فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما!! أدّيا المال وربحه. فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص هذا المال، أو هلك لضمناه، فقال عمر: أدياه، فسكت عبد الله، وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قِراضاً، فقال عمر: قد جعلته قِراضاً. فأخذ عمر رأس المال، ونصف ربحه، وأخذ عبد الله، وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال). أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٢٨٩، والدارقطني ٣/ ٦٣. قال الحافظ في التلخيص٣/ ٦٦: (إسناده صحيح).

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا خلاف بين المسلمين في جواز القراض، وأنه مما كان في الجاهلية، فأقره الإسلام. وأجمعوا على أن صفته: أن يعطي الرجلُ الرجلَ المال على أن يتَّجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أي جزء كان مما يتفقان عليه، ثلثاً، أو ربعاً، أو نصفاً). بداية المجتهد =

٣ ـ وَشَرِكَةُ الْوُجُوهِ: بِمَا يَأْخُذَانِ بِوُجُوهِهِمَا مِنَ النَّاسِ.

٤ ـ وَشَرِكَةُ الأَبْدَانِ: بِأَنْ يَشْتَرِكَا بِمَا يَكْتَسِبَانِ بِأَبْدَانِهِمَا مِنَ الْمُبَاحَاتِ: مِنْ حَشِيشٍ، وَنَحْوِهِ، وَمَا يَتَقَبَّلَانِهِ مِنَ الأَعْمَالِ(١).

٥ ـ وَشَرِكَةُ الْمُفَاوَضَةِ: وَهِيَ الْجَامِعَةُ لِجَمِيعِ ذَلِكَ(٢).

٣٨٩ ـ وَكُلُّهَا جَائِزَةٌ.

٣٩٠ ـ وَيُفْسِدُهَا إِذَا دَخَلَهَا الظُّلْمُ، وَالْغَرَرُ لِأَحَدِهِمَا، كَأَنْ يَكُونَ لِأَحَدِهِمَا رِبْحُ وَقْتٍ مُعَيَّنٍ، وَلِلْآخَرِ رِبْحُ وَقْتٍ آخَرَ، أَوْ رِبْحُ إِحْدَى السِّلْعَتَيْنِ، أَوْ إِحْدَى السَّفْرَتَيْنِ، وَمَا يُشْبِهُ ذَلِكَ(٣).

٣٩١ ـ كَمَا يُفْسِدُ ذَلِكَ الْمُسَاقَاةَ وَالْمُزَارَعَةَ(٤).

= ٢/ ٢٨٥. وانظر: مراتب الإجماع ص٩١.

فائدة: لفظ: (القِراض) بكسر القاف، لغة أهل الحجاز، ولفظ: (المضاربة) لغة أهل العراق. انظر: المغني ٧/ ١٣٣.

(١) لحديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (اشتركت أنا، وعمار، وسعد فيما نصيب يوم بدر؛ قال: فجاء سعد بأسيرين، ولم أجيء أنا، وعمار بشيء). أخرجه أبو داود برقم (٣٣٨٨)، والنسائي ٧/ ٥٧، وابن ماجه برقم (٢٢٨٨)، والدارقطني ٣/ ٣٤.

قال الألباني: (هذا سند ضعيف، لانقطاعه بين أبي عبيدة وأبيه عبد الله بن مسعود، فإنه لم يسمع منه). الإرواء ٥/ ٢٩٥.

(٢) لما روي: (إذا تفاوضتم فأحسنوا المفاوضة).

قال ابن قدامة رحمه الله: (الخبر لا نعرفه، ولا رواه أصحاب السنن). المغني ٧/ ١٣٧.

(٣) لنهيه عليه الصلاة والسلام عن الغرر. انظر: ص١٨٣.

وقال المرداوي رحمه الله: (إن لم يذكرا الربح، أو شرطا لأحدهما جزءاً مجهولاً، أو دراهم معلومة، أو ربح أحد الثوبين: لم يصح. بلا نزاع في ذلك). الإنصاف ١/ ٩٥٢ و٩٥٣.

(٤) انظر: الحاشية السابقة.

وَقَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: «وَكَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَشَيْءٍ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ. فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ: فَلَا بَأْسَ بِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

وَ«عَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا: مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ زَرْعٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

٣٩٢ ـ فَالْمُسَاقَاةُ عَلَى الشَّجَرِ[3]: بِأَنْ يَدْفَعَهَا لِلْعَامِلِ، وَيَقُومَ عَلَيْهَا، بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مَعْلُومٍ مِنَ الثَّمَرَةِ.

٣٩٣ ـ وَالْمُزَارَعَةُ: بِأَنْ يَدْفَعَ الْأَرْضَ لِمَنْ يَزْرَعُهَا بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مَعْلُومٍ مِنْ الزَّرْعِ.

٣٩٤ ـ وَعَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا: مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِهِ، وَالشَّرْطُ الَّذِي لَا جَهَالَةَ فِيهِ.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٥٤٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٣٢٨)، ومسلم برقم (١٥٥١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) الأصل في جوازها: السنة، والإجماع؛ أما السنة: فحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي أورده المصنف رحمه الله: (عامل النبي ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها....).

وأما الإجماع: فقد قال ابن قدامة رحمه الله: (قال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وعن آبائه: (عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بالشطر، ثم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ثم أهلوهم إلى اليوم؛ يعطون الثلث، والربع. وهذا عمل به الخلفاء الراشدون في مدة خلافتهم). واشتهر ذلك، فلم ينكره منكر، فكان إجماعاً). المغني ٧/ ٥٢٧. وانظر: الإجماع ص٦٠.

٣٩٥ ـ وَلَوْ دَفَعَ دَابَّةً إِلَى آخَرَ يَعْمَلُ عَلَيْهَا، وَمَا حَصَلَ بَيْنَهُمَا: جَازَ[١].

بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

٣٩٦ ـ وَهِيَ الْأَرْضُ الْبَائِرَةُ الَّتِي لَا يُعْلَمُ لَهَا مَالِكٌ.

٣٩٧ ـ فَمَنْ أَحْيَاهَا بِحَائِطٍ، أَوْ حَفْرِ بِئْرٍ، أَوْ إِجْرَاءِ مَاءٍ إِلَيْهَا، أَوْ مَنْعِ مَا لَا تُزْرَعُ مَعَهُ: مَلَكَهَا بِجَمِيعِ مَا فِيهَا، إِلَّا الْمَعَادِنَ الظَّاهِرَةَ[٢]؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٣].

٣٩٨ ـ وَإِذَا تَحَجَّرَ مَوَاتاً: بِأَنْ أَدَارَ حَوْلَهُ أَحْجَاراً، أَوْ حَفَرَ بِئْراً، لَمْ

---

(١) قياساً على دفع الشجر في المساقاة، ودفع الأرض في المزارعة.

(٢) لحديث أبيض بن حمال رضي الله عنه: (أنه وفد إلى رسول الله ﷺ، فاستقطعه الملح، فقطع له، فلما أن ولَّى قال رجل من المجلس: أتدري ما قطعت له؟ إنما قطعت له الماء العد، قال: فانتزعه منه...). أخرجه أبو داود برقم (٣٠٦٤)، والترمذي برقم (١٣٨٠)، وابن ماجه برقم (٢٤٧٥)، وابن حبان ١٠/ ٣٥١، والدارقطني ٤/ ٢٢١، والبيهقي ٦/ ٢٤٦.
قال الترمذي: (حديث أبيض حديث غريب). وقال الحافظ في التلخيص ٣/ ٧٤: (صححه ابن حبان، وضعفه ابن القطان). وحسَّنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٦٣٤).
قال ابن عقيل رحمه الله: (هذا من مواد الله الكريم، وفيض جوده الذي لا غناء عنه، فلو ملكه أحد بالاحتجاز، ملك منعه، فضاق على الناس، فإن أخذ العوض عنه أغلاه، فخرج عن الموضع الذي وضعه الله من تعميم ذوي الحوائج من غير كلفة، وهذا مذهب الشافعي، ولا أعلم فيه مخالفاً). انظر: المغني ٨/ ١٥٦.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٣٣٥) من حديث عائشة رضي الله عنها ولفظه: «**من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق**».

يَصِلْ إِلَى مَائِهَا، أَوْ أُقْطِعَ أَرْضاً: فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا[١]، وَلَا يَمْلِكُهَا حَتَّى يُحْيِيَهَا بِمَا تَقَدَّمَ[٢].

بَابُ الْجَعَالَةِ، وَالْإِجَارَةِ[٣]

. . . .

---

(١) لحديث أسمر بن مضرس رضي الله عنه قال: (أتيت النبي ﷺ فبايعته، فقال: «**من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له** ». قال: فخرج الناس، يتعادون يتخاطون). أخرجه أبو داود برقم (٣٠٧١)، والبيهقي ٦/٢٣٦.
(قال البغوي: لا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث، وصححه الضياء في المختارة.) وأقره الحافظ ابن حجر. انظر: التلخيص الحبير ٣/٧٢. وانظر: تعقب الألباني لهما بعد أن ضعف الحديث في الإرواء ٦/٩.

(٢) لحديث الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه: (أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقة، وأنه أقطع بلال بن الحارث العقيق أجمع، فلما كان عمر رضي الله عنه قال لبلال: إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجره عن الناس، لم يقطعك إلا لتعمل، قال: فأقطع عمر بن الخطاب للناس العقيق). أخرجه الحاكم ١/٥٥٩، وابن خزيمة ٢/١١١٣، والبيهقي ٤/٢٥٦.
قال الحاكم: (هذا حديث صحيح). ووافقه الذهبي. وقال الألباني في الإرواء ٣/٣١٣ ـ بعد أن ذكر طرق الحديث ـ: (وبالجملة فالحديث بمجموع طرقه ثابتٌ في إقطاع، لا في أخذ الزكاة من المعادن).

(٣) دل على مشروعية الجعالة قول الله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]. وحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: (انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها، حتى نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم، فأبوا أن يضيفوهم، فلُدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء، لا ينفعه شيء. فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا، لعله أن يكون عند بعضهم شيء. فأتوهم، فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه؛ فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم، والله إني لأرقي؛ ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جُعلاً. فصالحوهم على قطيع من الغنم. فانطلق يتفل =

۳۹۹ ـ وَهُمَا: جَعْلُ مَالٍ مَعْلُومٍ لِمَنْ يَعْمَلُ لَهُ عَمَلاً مَعْلُوماً، أَوْ مَجْهُولاً فِي الْجَعَالَةِ، وَمَعْلُوماً فِي الْإِجَارَةِ، أَوْ عَلَى مَنْفَعَةٍ فِي الذِّمَّةِ.

٤٠٠ ـ فَمَنْ فَعَلَ مَا جُعِلَ عَلَيْهِ فِيهِمَا: اسْتَحَقَّ الْعِوَضَ، وَإِلَّا فَلَا.

٤٠١ ـ إِلَّا إِذَا تَعَذَّرَ الْعَمَلُ فِي الْإِجَارَةِ فَإِنَّهُ يَتَقَسَّطُ الْعِوَضُ.

٤٠٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً «قَالَ اللهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

٤٠٣ ـ وَالْجَعَالَةُ أَوْسَعُ مِنَ الْإِجَارَةِ؛ لِأَنَّهَا تَجُوزُ عَلَى أَعْمَالِ

= عليه ويقرأ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة: ٢]. فكأنما نشط من عقال؛ فانطلق يمشي، وما به قَلَبَةٌ. قال فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه. فقال بعضهم: اقسموا. فقال الذي رقي: لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ، فنذكر له الذي كان، فننظر ما يأمرنا. فقدموا على رسول الله، فذكروا له. فقال: «**وما يدريك أنها رقية؟!**». ثم قال: «**قد أصبتم، اقسموا، واضربوا لي معكم سهماً**». أخرجه البخاري برقم (٢٢٧٦)، ومسلم برقم (٢٢٠١).
وقد أجمع العلماء على مشروعيتها. انظر: المغني ٨/ ٣٢٣.
ودل على مشروعية الإجارة قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].
وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (استأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الديل، هادياً خريتاً، وهو على دين كفار قريش، فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحلتيهما صبح ثلاث). أخرجه البخاري برقم (٢٢٦٤).
وقد أجمع العلماء على مشروعيتها. انظر: الإجماع ص٦٠، والمغني ٨/ ٦، وبدائع الصنائع ٤/ ١٧٤.

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٢٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ولم يخرجه مسلم.

الْقُرَبِ؛ وَلِأَنَّ الْعَمَلَ فِيهَا يَكُونُ مَعْلُوماً وَمَجْهُولاً، وَلِأَنَّهَا عَقْدٌ جَائِزٌ[(١)]، بِخِلَافِ الْإِجَارَةِ.

٤٠٤ - وَتَجُوزُ إِجَارَةُ الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ لِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، لَا بِأَكْثَرَ مِنْهُ ضَرَراً[(٢)].

٤٠٥ - وَلَا ضَمَانَ فِيهِمَا، بِدُونِ تَعَدٍّ وَلَا تَفْرِيطٍ[(٣)].

٤٠٦ - وَفِي الْحَدِيثِ: **«أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ»**. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[(٤)].

---

(١) قال البهوتي: (الجعالة عقدٌ جائزٌ من الطرفين. قال في الشرح: لا نعلم في ذلك خلافاً). انظر: كشاف القناع ٣/ ١٩٩٥.

(٢) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«الخراج بالضمان»**. أخرجه أحمد ٦/ ٤٩، وأبو داود برقم (٣٥٠٨)، والترمذي برقم (١٢٨٥)، والنسائي ٧/ ٢٥٤، وابن ماجه برقم (٢٢٤٣)، وابن حبان ١١/ ٢٩٨، والحاكم ٢/ ١٩، والدارقطني ٣/ ٥٣، والبيهقي ٥/ ٥٢٥.
قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح). وقال الحاكم: (حديث صحيح الإسناد)، ووافقه الذهبي. وقال الحافظ في التلخيص ٣/ ٢٥: (صححه ابن القطان، وقال ابن حزم لا يصح). وحسنه الألباني، انظر: الإرواء ٥/ ١٥٨و١٥٩.
وجه الدلالة: كما أن عليه ضمان المنافع؛ فله خراجها. انظر: الروض المربع ٧/ ١٠٢.

(٣) قال ابن قدامة رحمه الله: (العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر، إن تلفت بغير تفريط، لم يضمنها... لا نعلم في هذا خلافاً). انظر: المغني ٨/ ١١٣ و١١٤.

(٤) أخرجه ابن ماجه برقم (٢٤٤٣)، والبيهقي ٦/ ١٩٩. من حديث جابر بن عبد الله، وأبي هريرة، وابن عمر رضي الله عنهم.
قال المنذري في الترغيب والترهيب ٣/ ١٥: (وبالجملة فهذا المتن مع غرابته يكتسب بكثرة طرقه قوة). وقال الحافظ في التلخيص ٣/ ٦٩: (فيه شرقي بن =

بَابُ اللُّقَطَةِ، وَاللَّقِيطِ

٤٠٧ ـ وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ:

أَحَدُهَا: مَا تَقِلُّ قِيمَتُهُ، كَالسَّوْطِ وَالرَّغِيفِ وَنَحْوِهِمَا، فَيُمْلَكُ بِلَا تَعْرِيفٍ[1].

وَالثَّانِي: الضَّوَالُّ الَّتِي تَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ، كَالْإِبِلِ، فَلَا تُمْلَكُ بِالِالْتِقَاطِ مُطْلَقاً[2].

وَالثَّالِثُ: مَا سِوَى ذَلِكَ،

فَيَجُوزُ الْتِقَاطُهُ، وَيَمْلِكُهُ إِذَا عَرَّفَهُ سَنَةً كَامِلَةً[3].

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إلى النبي ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ: **اعْرِفْ عِفَاصَهَا، وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ**

= قطامي وهو ضعيف... وهذا الحديث ذكره البغوي في المصابيح، في قسم الحسان)، وقال العجلوني في كشف الخفاء ١/١٤٣: (رواه ابن ماجه بإسناد جيد). وقال الألباني في الإرواء ٥/ ٣٢٤ ـ بعد أن ذكر طرق الحديث ـ: (وجملة القول أن الحديث صحيح الإسناد عندي من الطريق الأولى عن أبي هريرة...).

(١) لحديث أنس ﷺ قال: (مرّ النبي ﷺ بتمرة في الطريق؛ فقال: «**لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها**»). أخرجه البخاري برقم (٢٠٥٥)، ومسلم برقم (١٠٧١).
قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: (لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة أخذ اليسير، والانتفاع به). المغني ٨/٢٩٦.

(٢) لحديث زيد بن خالد الجهني ﷺ الذي أورده المصنف ـ وفي بعض رواياته: (قال: يا رسول الله فضالة الإبل؟ قال: فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرّت وجنتاه، أو احمرَّ وجهه، ثم قال: «**ما لك ولها؟!**»). وفي رواية: «**دعها**».

(٣) لحديث زيد بن خالد الجهني ﷺ الذي أورده المصنف ـ وفيه: «**عرّفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها**».

صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا». قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: **«هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ».** قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: **«مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا، وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١].

٤٠٨ ـ وَالْتِقَاطُ اللَّقِيطِ، وَالْقِيَامُ بِهِ: فَرْضُ كِفَايَةٍ[٢].

٤٠٩ ـ فَإِنْ تَعَذَّرَ بَيْتُ الْمَالِ فَعَلَى مَنْ عَلِمَ بِحَالِهِ[٣].

بَابُ الْمُسَابَقَةِ، وَالْمُغَالَبَةِ[٤]

. . . .

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٣٧٢)، ومسلم برقم (١٧٢٢).

(٢) لعموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، وقوله: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

(٣) لحديث سنين أبي جميلة ﷺ: (أنه وَجَدَ منبوذاً في زمان عمر بن الخطاب قال: فجئت به إلى عمر بن الخطاب، فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها. فقال له عريفه: يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح. فقال له عمر: أكذلك؟ قال: نعم، فقال عمر بن الخطاب: اذهب فهو حرٌّ، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته). أخرجه مالك ٢/ ٧٣٨، والبيهقي ٦/ ٣٣٢، وعلَّقه البخاري بمعناه. انظر: الفتح ٥/ ٣٢٤، وصححه الألباني في الإرواء ٦/ ٢٣.

قال المرداوي رحمه الله: (يُنفق عليه من بيت المال، إن لم يكن معه ما ينفق عليه، بلا نزاع). الإنصاف ٢/ ١١٤٤.

(٤) دل على مشروعية المسابقة: الكتاب، والسنة، والإجماع، فأما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]. قال أبو بكر الجصاص: (فظاهر قوله: ومن رباط الخيل، يقتضي جواز السبق بها، لما فيه من القوة على العدو). أحكام القرآن ٢/ ١١.

وأما السنة: فأحاديث كثيرة منها: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ =

٤١٠ ـ وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

نَوْعٌ: يَجُوزُ بِعِوَضٍ، وَغَيْرِهِ؛ وَهِيَ: مُسَابَقَةُ الْخَيْلِ، وَالْإِبِلِ، وَالسِّهَامِ.

وَنَوْعٌ: يَجُوزُ بِلَا عِوَضٍ، وَلَا يَجُوزُ بِعِوَضٍ، وَهِيَ: جَمِيعُ الْمُغَالَبَاتِ بِغَيْرِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ[1]، وَبِغَيْرِ النَّرْدِ، وَالشِّطْرَنْجِ، وَنَحْوِهِمَا، فَتَحْرُمُ مُطْلَقاً[2]، وَهُوَ النَّوْعُ الثَّالِثُ؛ لِحَدِيثِ: **«لَا سَبْقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ**

= سابق بين الخيل التي أضمرت، من الحفياء، وأمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر، من الثنية إلى مسجد بني زريق. وأن عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها). أخرجه البخاري برقم (٤٢٠)، ومسلم برقم (١٨٧٠).
وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة. انظر: مراتب الإجماع ص١٥٧، والتمهيد ١٤/ ٨٨، والمغني ١٣/ ٤٠٤.

(١) لحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه في غزوة ذي قَرَدٍ ـ وفيه: (أردفني رسول الله ﷺ وراءه على العضباء راجعين إلى المدينة، قال: فبينما نحن نسير، قال: وكان رجل من الأنصار لا يسبق شداً، قال: فجعل يقول ألا مسابق إلى المدينة؟ هل من مسابق؟ فجعل يعيد ذلك قال: فلما سمعت كلامه، قلت: أما تكرم كريماً، ولا تهاب شريفاً؟ قال: لا؛ إلا أن يكون رسول الله ﷺ، قال: قلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي ذرني فلأسابق الرجل، قال: **«إن شئت»** قال: قلت: اذهب إليك، وثنيت رجلي، فطفرت فعدوت، قال: فربطت عليه شرفاً، أو شرفين أستبقي نفسي، ثم عدوت في إثره، فربطت عليه شرفاً، أو شرفين، ثم إني رفعت حتى ألحقه، قال: فأصكه بين كتفيه، قال: قلت: قد سبقت والله. قال: أنا أظن، قال: فسبقته إلى المدينة). أخرجه مسلم برقم (١٨٠٧).
قال النووي رحمه الله: (وفي هذا دليلٌ لجواز المسابقة على الأقدام، وهو جائز بلا خلاف، إذا تسابقا بلا عوض). شرح صحيح مسلم ١٢/ ١٨٣.

(٢) الدليل على تحريم النرد حديث سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: **«من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه»**. أخرجه مسلم برقم (٢٢٦٠).
وأما تحريم الشطرنج: فلما روى الأصبغ بن نباتة عن علي رضي الله عنه أنه: (مرَّ على =

نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ[١].

٤١١ ـ وَأَمَّا مَا سِوَاهَا: فَإِنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي الْقِمَارِ، وَالْمَيْسِرِ.

بَابُ الْغَصْبِ

٤١٢ ـ وَهُوَ الِاسْتِيلَاءُ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

٤١٣ ـ وَهُوَ مُحَرَّمٌ[٢]؛ لِحَدِيثِ: **«مَنِ اقْتَطَعَ شِبْراً مِنَ الْأَرْضِ ظُلْماً طَوَّقَهُ اللهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

= قوم يلعبون الشطرنج فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟! لأن يمس جمراً حتى يطفأ خير له من أن يمسها). أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٨٧، والبيهقي ١٠/ ٣٥٨ واللفظ له.
قال الإمام أحمد: (أصح ما في الشطرنج قول علي رضي الله عنه). انظر: المغني ١٤/ ١٥٦.
وقياساً على تحريم النرد. انظر: المغني ١٤/ ١٥٥.

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٤٧٤، وأبو داود برقم (٢٥٧٤)، والترمذي برقم (١٧٠٠)، والنسائي ٦/ ٢٢٦، وابن ماجه برقم (٢٨٧٨)، وابن حبان ١٠/ ٥٤٤، والبيهقي ١٠/ ٢٨. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
قال الترمذي: (هذا حديث حسن). وقال الحافظ في التلخيص ٤/ ١٧٨: (صححه ابن القطان، وابن دقيق العيد، وأعلَّ الدارقطني بعضها بالوقف). وقال الهيثمي في المجمع ٥/ ٤٧٩: (رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح). وصححه الألباني في الإرواء ٥/ ٣٣٣.

(٢) الغصب محرمٌ: بالكتاب، والسنة، والإجماع: أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].
وأما السنة: فحديث سعيد بن زيد رضي الله عنهما الذي أورده المصنف.
وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على تحريم الغصب في الجملة. انظر: المغني ٧/ ٣٦٠.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٣١٩٨)، ومسلم برقم (١٦١٠) من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنهما.

٤١٤ ـ وَعَلَيْهِ: رَدُّهُ لِصَاحِبِهِ، وَلَوْ غَرِمَ أَضْعَافَهُ(١).

٤١٥ ـ وَعَلَيْهِ: نَقْصُهُ(٢)، وَأُجْرَتُهُ مُدَّةَ مُقَامِهِ بِيَدِهِ، وَضَمَانُهُ إِذَا تَلِفَ مُطْلَقاً(٣).

٤١٦ ـ وَزِيَادَتُهُ لِرَبِّهِ(٤).

٤١٧ ـ وَإِنْ كَانَتْ أَرْضاً فَغَرَسَ أَوْ بَنَى فِيهَا: فَلِرَبِّهِ قَلْعُهُ؛ لِحَدِيثِ:

---

(١) لما روى الحسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**». أخرجه أحمد ٥/٨، وأبو داود برقم (٣٥٦١)، والترمذي برقم (١٢٦٦)، وابن ماجه برقم (٢٤٠٠)، والحاكم ٢/ ٦٠، والبيهقي ٦/ ١٤٩.

قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح). وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد، على شرط البخاري). ووافقه الذهبي. وقال الحافظ في التلخيص٣/ ٦٠: (والحسن مختلف في سماعه من سمرة). ولهذه العلة ضعفه الألباني في الإرواء ٥/٣٤٨.

قال ابن قدامة رحمه الله: (من غصب شيئاً لزمه رده، ما كان باقياً، بغير خلاف نعلمه). انظر: المغني ٧/ ٣٦١.

(٢) قال ابن قدامة رحمه الله: (وإن غصب عبداً فسمن سمناً نقصت به قيمته... وجب أرش النقص، لا نعلم فيه خلافاً). المغني ٧/ ٣٧٥.

(٣) لحديث أنس رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام، فضربت بيدها، فكسرت القصعة، فضمها، وجعل فيها الطعام، وقال: «**كلوا**». وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة، وحبس المكسورة). أخرجه البخاري برقم (٢٤٨١).

قال ابن رشد رحمه الله: (أما ما يجب فيه الضمان، فهو كل مال أتلفت عينه، أو تلفت عند الغاصب عينه بأمر من السماء، أو سلطت اليد عليه وتملك، وذلك فيما ينقل ويحول، باتفاق). بداية المجتهد ٢/ ٣٨٧.

(٤) قال ابن قدامة رحمه الله: (إن غصب شجراً فأثمر، فالثمر لصاحب الشجر؛ بغير خلاف نعلمه؛ لأنه نماء ملكه). المغني ٧/ ٣٧٩.

«لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(١)].

٤١٨ ـ وَمَنِ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ الْعَيْنُ مِنَ الْغَاصِبِ، وَهُوَ عَالِمٌ: فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْغَاصِبِ[(٢)].

بَابُ الْعَارِيَةِ، وَالْوَدِيعَةِ

٤١٩ ـ الْعَارِيَةُ: إِبَاحَةُ الْمَنَافِعِ[(٣)].

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٣٢٦، وأبو داود برقم (٣٠٧٣)، والترمذي برقم (١٣٧٨)، والدارقطني ٣/ ٣٥، والبيهقي ٦/ ١٦٤، والبخاري تعليقاً. انظر: فتح الباري ٥/ ٢٣. من حديث: سعيد بن زيد، وعائشة، وسمرة بن جندب، وعبادة بن الصامت، وغيرهم رضي الله عنهم.

قال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب). وقال الحافظ في الفتح ٥/ ٢٤ بعد ذكر طرق الحديث: (وفي أسانيدها مقال، لكن يتقوى بعضها ببعض). وصححه الألباني في الإرواء ٥/ ٣٥٣.

قال ابن قدامة رحمه الله: (إذا غرس في أرض غيره بغير إذنه، أو بنى فيها، فطلب صاحب الأرض قلع غراسه، أو بنائه، لزم الغاصب ذلك؛ ولا نعلم فيه خلافاً). المغني ٧/ ٣٦٥.

(٢) لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

(٣) الأصل في مشروعية العارية: الكتاب، والسنة، والإجماع، فمن الكتاب: قوله تعالى ـ في الذين يمنعون الماعون: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴿٧﴾﴾ [الماعون: ٤ ـ ٧]. قال ابن مسعود رضي الله عنه: (هو القدر، والدلو، والفأس). تفسير الطبري: ١٢/ ٧١٢. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: (متاع البيت). تفسير الطبري: ١٢/ ٧١٣.

ومن السنة: حديث أنس رضي الله عنه قال: (كان فزعٌ بالمدينة، فاستعار النبي ﷺ فرساً من أبي طلحة، يقال له: المندوب، فركبه، فلما رجع، قال: «**ما رأينا من شيء، وإن وجدناه لبحراً**»). أخرجه البخاري برقم (٢٦٢٧).

وقال ابن قدامة رحمه الله: (أجمع المسلمون على جواز العارية، واستحبابها). المغني ٧/ ٣٤٠. وانظر: مراتب الإجماع ص٦١.

٤٢٠ ـ وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ لِدُخُولِهَا فِي الْإِحْسَانِ، وَالْمَعْرُوفِ(١).

قَالَ ﷺ: «**كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ**»(٢).

٤٢١ ـ وَإِنْ شَرَطَ ضَمَانَهَا: ضَمِنَهَا(٣).

٤٢٢ ـ أَوْ تَعَدَّى، أَوْ فَرَّطَ فِيهَا: ضَمِنَهَا(٤)، وَإِلَّا فَلَا(٥).

٤٢٣ ـ وَمَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً(٦) ....

---

(١) لعموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].
ولحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**ما من صاحب إبل، ولا بقر، ولا غنم، لا يؤدي حقها، إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر، تطؤه ذات الظلف بظلفها، وتنطحه ذات القرن بقرنها، ليس فيها يومئذ جماء، ولا مكسورة القرن**»، قلنا: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: «**إطراق فحلها، وإعارة دلوها، ومنيحتها، وحلبها على الماء، وحملٌ عليها في سبيل الله...**» أخرجه مسلم برقم (٩٨٨).
وقد أجمع المسلمون على استحبابها. انظر: المغني ٧/ ٣٤٠.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٠٢١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ومسلم برقم (١٠٠٥) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٣) لحديث: «**المسلمون عند شروطهم**». سبق تخريجه. انظر: ص١٩٤.

(٤) قال ابن المنذر رحمه الله: (وأجمعوا على أن المستعير إذا أتلف الشيء المستعار أن عليه ضمانه). الإجماع ص٦٢. وانظر: مراتب الإجماع ص٩٥.

(٥) لحديث أُبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً: «**العارية مؤداة**». انظر: تخريجه ص٢٠٠ هامش رقم (٤).

(٦) الأصل في الوديعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].
وأما السنة: فقوله ﷺ: «**أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك**».
أخرجه أحمد ٣/ ٤١٤، وأبو داود برقم (٣٥٣٥)، والترمذي برقم (١٢٦٤)، =

فَعَلَيْهِ حَفِظُهَا فِي حِرْزٍ مِثْلِهَا(١).

٤٢٤ ـ وَلَا يَنْتَفِعُ بِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّهَا(٢).

بَابُ الشُّفْعَةِ(٣)

....

= والحاكم ٢/ ٥٧، والدارقطني ٣/ ٣٥، والبيهقي ١٠/ ٤٥٧. من حديث أبي هريرة، وأنس بن مالك، وأُبي بن كعب، وغيرهم ﷺ.
قال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب)، وقال الحاكم: (حديث شريك عن أبي حصين صحيح على شرط مسلم)، ووافقه الذهبي. وقال الحافظ في التلخيص٣/ ١١٢: (قال الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت، وقال ابن الجوزي: لا يصح من جميع طرقه، ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: هذا حديث باطل لا أعرفه من وجه يصح). وقال الهيثمي في المجمع ٤/ ٢٥٦: (رواه الطبراني في الكبير والصغير، ورجال الكبير ثقات)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٤٢٣).
وحديث عائشة ﷺ في هجرة النبي ﷺ، قالت: (وأمر ـ تعني: رسول الله ﷺ ـ علياً ﷺ أن يتخلف عنه بمكة، حتى يؤدي عن رسول الله ﷺ الودائع التي كانت عنده للناس). أخرجه البيهقي ٦/ ٤٧٢.
قال الحافظ في التلخيص ٣/ ١١٢: (إسناده قوي).
وأما الإجماع: فقد قال ابن قدامة ﷺ: (أجمع علماء كل عصر على جواز الإيداع، والاستيداع). المغني ٩/ ٢٥٦.

(١) قال ابن المنذر ﷺ: (وأجمعوا أن على المودع إحراز الوديعة). الإجماع ص٦١.

(٢) قال ابن المنذر ﷺ: (وأجمعوا على أن المودَع ممنوع من استعمال الوديعة، خوفاً من إتلافها. وأجمعوا على إباحة استعمالها بإذن مالكها). الإجماع ص٦٢.

(٣) الأصل في ثبوت الشفعة: السنة، والإجماع، فأما السنة: فحديث جابر ﷺ الذي أورده المصنف.
وأما الإجماع: فقد قال ابن المنذر ﷺ: (أجمعوا على إثبات الشفعة للشريك =

٤٢٥ ـ وَهِيَ: اسْتِحْقَاقُ الْإِنْسَانِ انْتِزَاعَ حِصَّةِ شَرِيكِهِ مِنْ يَدِ مَنِ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ بِبَيْعٍ، وَنَحْوِهِ.

٤٢٦ ـ وَهِيَ خَاصَّةٌ فِي الْعَقَارِ الَّذِي لَمْ يُقَسَّمْ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٤٢٧ ـ وَلَا يَحِلُّ التَّحَيُّلُ لِإِسْقَاطِهَا(٢).

٤٢٨ ـ فَإِنْ تَحَيَّلَ لَمْ تَسْقُطْ؛ لِحَدِيثِ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»(٣).

بَابُ الْوَقْفِ(٤)

....

= الذي لم يقاسم، فيما بيع من أرض، أو دار، أو حائط). الإجماع ص٥٦. وانظر: بداية المجتهد ٢/ ٣١١، ونيل الأوطار ٥/ ٣٧٢.

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٢٥٧)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٠٨).

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (اتفقوا على أن الاحتيال لإسقاط الشفعة بعد وجوبها مكروه). فتح الباري ١٢/ ٣٤٧.

(٣) أخرجه البخاري برقم (١)، ومسلم برقم (١٩٠٧). من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) الأصل في مشروعية الوقف: الكتاب، والسنة، والإجماع؛ فأما الكتاب: فعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ [يس: ١٢].
قال الألوسي رحمه الله: (وآثارهم التي أبقوها بعدهم من الحسنات: كعلم علّموه، أو كتاب ألّفوه، أو حبيس وقفوه، أو بناءً في سبيل الله تعالى بنوه، وغير ذلك من وجوه البر). روح المعاني ٢٢/ ٢١٨.
وقال الشوكاني رحمه الله: (وعمومها ـ أي: الآية ـ يقتضي كتب جميع آثار الخير، والشر، ومن الخير تعليم العلم وتصنيفه، والوقف على القرب، وعمارة المساجد، والقناطر). فتح القدير: ٣/ ٥٠٤. =

٤٢٩ ـ وَهُوَ تَحْبِيسُ الْأَصْلِ، وَتَسْبِيلُ الْمَنَافِعِ.

٤٣٠ ـ وَهُوَ مِنْ أَفْضَلُ الْقُرَبِ، وَأَنْفَعُهَا، إِذَا كَانَ عَلَى جِهَةِ بِرٍّ، وَسَلِمَ مِنَ الظُّلْمِ؛ لِحَدِيثِ: «**إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ. قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ؛ فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ؛ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقاً، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالاً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

٤٣١ ـ وَأَفْضَلُهُ: أَنْفَعُهُ لِلْمُسْلِمِينَ[3].

= وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (إذا أوقف الإنسان مزرعة، أو بستاناً على الفقراء، وانتفعوا به بعد موته، صار هذا من الآثار بلا شك). تفسير القرآن الكريم سورة يس ص٤٧.

وأما السنة: فما أورده المصنف من أحاديث.

وأما الإجماع: فقد قال الترمذي بعد إيراده لحديث عمر رضي الله عنه: (والعمل على هذا عند أهل العلم، من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين، وغير ذلك). سنن الترمذي حديث رقم (١٣٧٥).

(١) أخرجه مسلم برقم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ولفظه: «**إذا مات ابن آدم**».

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٧٣٧)، ومسلم برقم (١٦٣٢).

(٣) لعموم حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله =

٤٣٢ ـ وَيَنْعَقِدُ بِالْقَوْلِ الدَّالِّ عَلَى الْوَقْفِ(١).

٤٣٣ ـ وَيُرْجَعُ فِي مَصَارِفِ الْوَقْفِ، وَشُرُوطِهِ إِلَى شَرْطِ الْوَاقِفِ حَيْثُ وَافَقَ الشَّرْعَ(٢).

٤٣٤ ـ وَلَا يُبَاعُ(٣) إِلَّا أَنْ تَتَعَطَّلَ مَنَافِعُهُ، فَيُبَاعُ(٤)، وَيُجْعَلُ فِي مِثْلِهِ، أَوْ بَعْضِ مِثْلِهِ.

= أي الناس أحب إلى الله؟ وأي الأعمال أحب إلى الله؟ فقال رسول الله ﷺ: **«أحب الناس إلى الله تعالى أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله تعالى سرور تدخله على مسلم، أو تكشف عنه كربة، أو تقضي عنه ديناً، أو تطرد عنه جوعاً، ولأن أمشي مع أخ في حاجة، أحبُّ إلي من أن أعتكف في هذا المسجد ـ يعني: مسجد المدينة ـ شهراً، ومن كفَّ غضبه ستر الله عورته، ومن كظم غيظه، ولو شاء أن يمضيه أمضاه، ملأ الله قلبه رجاءً يوم القيامة، ومن مشى مع أخيه في حاجة حتى يتهيأ له، أثبت الله قدمه يوم تزول الأقدام»**. أخرجه الطبراني في الكبير ١٢/٤٥٣، وفي الأوسط ٦/ ١٣٩، وفي الصغير ٢/ ١٠٦، وابن أبي الدنيا في قضاء الحوائج: برقم (٣٦).

قال الهيثمي في المجمع ٨/ ٣٤٩: (رواه الطبراني في الثلاثة، وفيه سكين بن سراج وهو ضعيف). وحسن الألباني إسناد حديث ابن أبي الدنيا. انظر: السلسلة الصحيحة حديث رقم (٩٠٦).

(١) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي أورده المصنف.

(٢) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي أورده المصنف، وفيه أن عمر رضي الله عنه اشترط شروطاً: (في الفقراء، والقربى، والرقاب، وفي سبيل الله، والضيف، وابن السبيل). ولو لم يجب اتباع شرطه لم يكن في اشتراطه فائدة. انظر: الروض المربع ٧/ ٤٥٥.

ولحديث: **«المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً»**. سبق تخريجه. ص١٩٤.

(٣) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي أورده المصنف، وفيه: (لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث).

(٤) دل على جواز بيع الوقف إذا تعطلت منافعه حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: =

بَابُ الْهِبَةِ، وَالْعَطِيَّةِ(١)، وَالْوَصِيَّةِ(٢)

٤٣٥ ـ وَهِيَ مِنْ عُقُودِ التَّبَرُّعَاتِ.

= (سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية (أو قال: بكفر) لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله...**»). أخرجه مسلم برقم (١٣٣٣).
ولما روي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى سعد لما بلغه أنه قد نُقب بيت المال الذي بالكوفة: (انقل المسجد، واجعل بيت المال مما يلي القبلة، فإنه لا يزال في المسجد من يصلي). أخرجه الطبراني في الكبير ٩/ ١٩٢. قال الهيثمي في المجمع ٦/ ٤٢٤: (القاسم لم يسمع من جده ورجاله رجال الصحيح).
قال ابن قدامة رحمه الله: (وكان هذا بمشهد من الصحابة، ولم يظهر خلافه، فكان إجماعاً. ولإجماعهم على جواز بيع الفرس الحبيس ـ يعني: الموقوفة على الغزو ـ إذا كبرت فلم تصلح للغزو). انظر: المغني ٨/ ٢٢١و٢٢٢.

(١) دل على مشروعية الهبة: الكتاب، والسنة، والإجماع؛ فأما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾ [النساء: ٤].
قال ابن جرير رحمه الله: (يعني: بذلك جل ثناؤه: فإن وهب لكم أيها الرجال نساؤكم شيئاً من صدقاتهن، طيبة بذلك أنفسهن، فكلوه هنيئاً مريئاً). تفسير الطبري ٣/ ٥٨٤.
وأما السنة: فقد دلت أحاديث كثيرة على مشروعية الهبة والعطية ـ أورد المصنف بعضها.
وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على جوازها. انظر: التمهيد ٧/ ٢٣٠.

(٢) الأصل فيها: الكتاب، والسنة، والإجماع؛ أما الكتاب: فقوله ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠]. وقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١].
وأما السنة: فقد دلت أحاديث كثيرة على مشروعية الوصية ـ أورد المصنف بعضها.
وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء في جميع الأمصار، والأعصار، على جواز الوصية. انظر: مراتب الإجماع ص١١٠، والتمهيد ١٤/ ٣٠١، والمغني ٨/ ٣٩٠، وبداية المجتهد ٢/ ٤٠٩.

٤٣٦ ـ فَالْهِبَةُ: التَّبَرُّعُ بِالْمَالِ فِي حَالِ الْحَيَاةِ، وَالصِّحَّةِ.

٤٣٧ ـ وَالْعَطِيَّةُ التَّبَرُّعُ بِهِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ الْمَخُوفِ. وَالوَصِيَّةُ التَّبَرُّعُ بِهِ بَعْدَ الْوَفَاةِ.

٤٣٨ ـ فَالْجَمِيعُ دَاخِلٌ فِي الْإِحْسَانِ وَالْبِرِّ.

٤٣٩ ـ فَالْهِبَةُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

٤٤٠ ـ وَالْعَطِيَّةُ، وَالْوَصِيَّةُ مِنَ الثُّلُثِ فَأَقَلَّ لِغَيْرِ وَارِثٍ[١].

٤٤١ ـ فَمَا زَادَ عَنِ الثُّلُثِ، أَوْ كَانَ لِوَارِثٍ: تَوَقَّفَ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ الْمُرْشِدِينَ[٢].

٤٤٢ ـ وَكُلُّهَا يَجِبُ فِيهَا الْعَدْلُ بَيْنَ أَوْلَادِهِ؛ لِحَدِيثِ: «**اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْه[٣].

٤٤٣ ـ وَبَعْدَ تَقْبِيضِ الْهِبَةِ، وَقَبُولِهَا لَا يَحِلُّ الرُّجُوعُ فِيهَا؛ لِحَدِيثِ:

---

(١) لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: (عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع، من وجع أشفيت منه على الموت، فقلت يا رسول الله: بلغني ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «**لا**»، قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: «**لا، الثلث، والثلث كثير...** »). أخرجه البخاري برقم (١٢٩٥)، ومسلم برقم (١٦٢٨).

(٢) قال ابن عبد البر رحمه الله: (لا خلاف بين علماء المسلمين أن الوصية بأكثر من الثلث لا تجوز). التمهيد ٨/ ٣٨٣.

وقال ابن قدامة رحمه الله: (الإنسان إذا أوصى لوارثه بوصية، فلم يجزها سائر الورثة، لم تصح بغير خلاف بين العلماء؛ قال ابن المنذر، وابن عبد البر: أجمع أهل العلم على هذا). المغني ٨/ ٣٩٦.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٥٨٧)، ومسلم برقم (١٦٢٣). من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

«**الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]، وَفِي الْحَدِيثِ الآخَرِ: «**لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا؛ إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي لِوَلَدِهِ**». رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ[٢].

٤٤٤ ـ «وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا»[٣].

٤٤٥ ـ وَلِلأَبِ أَنْ يَتَمَلَّكَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا شَاءَ، مَا لَمْ يَضُرَّهُ، أَوْ يُعْطِيهِ لِوَلَدٍ آخَرَ، أَوْ يَكُونَ بِمَرَضِ مَوْتِ أَحَدِهِمَا؛ لِحَدِيثِ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**»[٤].

٤٤٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعاً: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٥٨٩)، ومسلم برقم (١٦٢٢). من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٢٧، وأبو داود برقم (٣٥٣٩)، والترمذي برقم (١٢٩٨)، والنسائي٦/ ٢٦٥، وابن ماجه برقم (٢٣٧٧)، وابن حبان ١١/ ٥٢٤، والحاكم ٢/ ٥٨، والبيهقي ٦/ ٢٩٦. من حديث ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم.
قال الترمذي: (حديث حسن صحيح)، وقال الحاكم: (حديث صحيح الإسناد). ووافقه الذهبي. وقال الحافظ في الفتح ٥/ ٢٥١: (رجاله ثقات)، وصححه الألباني في الإرواء ٦/ ٦٥.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٥٨٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ: أحمد ٢/ ١٧٩، وابن ماجه برقم (٢٢٩١)، وابن حبان ٢/ ١٤٢، والبيهقي ٧/ ٧٨٨. من حديث عبد الله بن عمرو، وجابر بن عبد الله، وعائشة، وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين.
قال ابن عبد الهادي في التنقيح ٤/ ٢٣١: (قال الحافظ محمد بن عبد الواحد: وغرابة الحديث، والتفرد به لا يخرجه عن الصحة...). وقال الحافظ في الفتح ٥/ ٢٥٠: (قال الدارقطني: غريب... وقال ابن القطان: إسناده صحيح، وقال المنذري: رجاله ثقات. ـ ثم قال ـ فمجموع طرقه لا تحطه عن القوة، وجواز الاحتجاج به). وقال البوصيري في الزوائد ص٣١٤: (إسناده صحيح، ورجاله ثقات، على شرط البخاري). وصححه الألباني في الإرواء ٣/ ٣٢٣.

(٥) أخرجه البخاري برقم (٢٧٣٨)، ومسلم برقم (١٦٢٧).

٤٤٧ ـ وَفِي الْحَدِيثِ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**». رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ[1]، وَفِي لَفْظٍ: «**إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ**»[2].

٤٤٨ ـ وَيَنْبَغِي لِمَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ يَحْصُلُ فِيهِ إِغْنَاءُ وَرَثَتِهِ أَنْ لَا يُوصِيَ، بَلْ يَدَعُ التَّرِكَةَ كُلَّهَا لِوَرَثَتِهِ؛

كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّك إِنْ تَذَرْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]. وَالْخَيْرُ مَطْلُوبٌ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ.

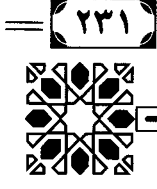
---

(١) أخرجه أحمد ٤/١٨٦، وأبو داود برقم (٢٨٧٠)، والترمذي برقم (٢١٢٠)، والنسائي ٦/٢٤، وابن ماجه برقم (٢٧١٣)، والدارقطني ٣/٤٠، والبيهقي ٦/٣٤٩ من حديث أبي أمامة، وعمرو بن خارجة، وأنس بن مالك، وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين.
قال الترمذي: (حديث حسن صحيح)، وصححه الذهبي في تنقيح التحقيق ٢/١٥٧، وقال الحافظ في الفتح ٥/٤٣٨ بعد ذكر طرق الحديث: (مجموعها يقتضي أن للحديث أصلاً، بل جنح الشافعي في الأم إلى أن هذا المتن متواتر). ونقل الحافظ أيضاً في الفتح ٥/٤٣٨، والتلخيص٣/١٠٦ عن الشافعي وغيره: (إجماع العلماء على القول به). وقال في البلوغ ص٢١٥: (قوّاه ابن خزيمة، وابن الجارود). وصححه الألباني في الإرواء ٦/٨٧.

(٢) أخرجه البيهقي ٤/٩٧ والدارقطني ٦/٤٣١ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
قال الحافظ ابن حجر ـ بعد أن ذكر طرق الحديث ـ: (وإذا انضم بعضها إلى بعض قوي الخبر). انظر: موسوعة الحافظ ابن حجر العسقلاني الحديثية ٢/٦٥٥. وقال في الفتح ٥/٤٣٨: (رجاله ثقات، إلا أنه معلول)، وقال المناوي في فيض القدير ٦/٣٩١: (قال الذهبي في المهذب: هذا حديث صالح الإسناد). وقال الألباني في الإرواء ٦/٩٦: (ينبغي أن يكون هذا الحديث منكراً على ما تقتضيه القواعد الحديثية). وانظر: نصب الراية ٤/٤٠٤.

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٢٩٥)، ومسلم برقم (١٦٢٨) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.





كِتَابُ الْمَوَارِيثِ

٤٤٩ ـ وَهِيَ الْعِلْمُ بِقِسْمَةِ التَّرِكَةِ بَيْنَ مُسْتَحِقِّيهَا.

٤٥٠ ـ وَالْأَصْلُ فِيهَا:

أ ـ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ**﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ**﴾ [النِّسَاء: ١١ ـ ١٣].

ب ـ وَقَوْلُهُ فِي آخِرِ السُّورَةِ: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ**﴾ [النِّسَاء: ١٧٦].

ج ـ مَعَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مَرْفُوعاً: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٤٥١ ـ فَقَدِ اشْتَمَلَتِ الآيَاتُ الْكَرِيمَةُ، مَعَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جُلِّ أَحْكَامِ الْمَوَارِيثِ؛ وَذَكَرَهَا مُفَصَّلَةً بِشُرُوطِهَا.

٤٥٢ ـ فَجَعَلَ اللهُ الذُّكُورَ، وَالْإِنَاثَ مِنْ أَوْلَادِ الصُّلْبِ، وَأَوْلَادِ الِابْنِ، وَمِنَ الْإِخْوَةِ الْأَشِقَّاءِ، أَوْ لِغَيْرِ أُمٍّ إِذَا اجْتَمَعُوا يَقْتَسِمُونَ الْمَالَ.

٤٥٣ ـ وَمَا أَبْقَتِ الْفُرُوضُ: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ(٢).

٤٥٤ ـ وَأَنَّ الذُّكُورَ مِنَ الْمَذْكُورِينَ: يَأْخُذُونَ الْمَالَ، أَوْ مَا أَبْقَتِ

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٧٣٢)، ومسلم برقم (١٦١٥).
(٢) لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

الْفُرُوضُ(١).

٤٥٥ ـ وَأَنَّ الْوَاحِدَةَ مِنَ الْبَنَاتِ: لَهَا النِّصْفُ(٢).

٤٥٦ ـ وَالثِّنْتَيْنِ فَأَكْثَرَ: لَهُمَا الثُّلُثَانِ(٣).

٤٥٧ ـ وَإِذَا كَانَتْ بِنْتٌ، وَبِنْتُ ابْنٍ، فَلِلْبِنْتِ: النِّصْفُ، وَلِبِنْتِ الِابْنِ: السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ(٤).

٤٥٨ ـ وَكَذَلِكَ الْأَخَوَاتُ الشَّقِيقَاتُ، وَاللَّاتِي لِلْأَبِ فِي الْكَلَالَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ، وَلَا وَالِدٌ(٥).

٤٥٩ ـ وَأَنَّهُ إِذَا اسْتَغْرَقَتِ الْبَنَاتُ الثُّلُثَيْنِ: سَقَطَ مَنْ دُونَهُنَّ مِنْ بَنَاتِ الِابْنِ، إِذَا لَمْ يُعَصِّبْهُنَّ ذَكَرٌ بِدَرَجَتِهِنَّ أَوْ أَنْزَلَ مِنْهُنَّ(٦).

٤٦٠ ـ وَكَذَلِكَ الشَّقِيقَاتُ يُسْقِطْنَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ، إِذَا لَمْ يُعَصِّبْهُنَّ أَخُوهُنَّ(٧).

---

(١) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي ذكره المصنف.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١].

(٣) لقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١].

(٤) لقول ابن مسعود رضي الله عنه (لأقضين فيها بقضاء النبي ﷺ، للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، وما بقي فللأخت). أخرجه البخاري برقم (٦٧٤٢).

(٥) لقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

(٦) قال ابن المنذر رحمه الله: (أجمعوا على أن لا ميراث لبنات الابن إذا استكمل البنات الثلثين، وذلك إذا لم يكن مع بنات الابن ذكر). الإجماع ص٣٢.

(٧) قال ابن قدامة رحمه الله: (إن كان أخوات لأب وأم، وأخوات لأب، فللأخوات من الأب والأم الثلثان، وليس للأخوات من الأب شيء، إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن فيما بقي، للذكر مثل حظ الأنثيين... وهذه الجملة كلها مجمعٌ =

٤٦١ ـ وَأَنَّ الْإِخْوَةَ لِأُمٍّ، وَالْأَخَوَاتِ: لِلْوَاحِدِ مِنْهُنَّ السُّدُسُ، وَلِلاثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ الثُّلُثُ، يُسَوَّى بَيْنَ ذُكُورِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ(١).

٤٦٢ ـ وَأَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْفُرُوعِ مُطْلَقاً، وَلَا مَعَ الْأُصُولِ الذُّكُورِ(٢).

٤٦٣ ـ وَأَنَّ الزَّوْجَ لَهُ النِّصْفُ مَعَ عَدَمِ أَوْلَادِ الزَّوْجَةِ، وَالرُّبُعُ مَعَ وُجُودِهِمْ(٣).

٤٦٤ ـ وَأَنَّ الزَّوْجَةَ فَأَكْثَرَ لَهَا الرُّبُعُ مَعَ عَدَمِ أَوْلَادِ الزَّوْجِ، وَالثُّمُنُ مَعَ وُجُودِهِمْ(٤).

٤٦٥ ـ وَأَنَّ الْأُمَّ لَهَا السُّدُسُ مَعَ أَحَدٍ مِنَ الْأَوْلَادِ، أَوْ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنَ الْإِخْوَةِ أَوِ الْأَخَوَاتِ، وَالثُّلُثُ مَعَ عَدَمِ ذَلِكَ(٥).

= عليها بين علماء الأمصار، إلا ما كان من خلاف ابن مسعود ومن تبعه، لسائر الصحابة والفقهاء، في ولد الأب إذا استكمل الأخوات من الأبوين الثلثين، فإنه جعل الباقي للذكر من ولد الأب دون الإناث). المغني ٩/١٦. وانظر: الإجماع ص٣٤.

(١) قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأجمعوا.. إن ترك أخاً، أو أُختاً لأم، فله، أو لها السدس فريضة، فإن ترك أخاً وأُختاً من أُمه، فالثلث بينهما سواء، لا فضل للذكر منهما على الأنثى). الإجماع ص٣٤.

(٢) قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأجمعوا على أن الإخوة من الأم لا يرثون مع ولد الصلب ذكراً كان أو أنثى. وأجمعوا على أن الإخوة من الأم لا يرثون مع الأب). الإجماع ص٣٤.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النساء: ١٢].

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ [النساء: ١٢].

(٥) لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

٤٦٦ ـ وَأَنَّ لَهَا ثُلُثَ الْبَاقِي فِي: زَوْجٍ، وَأَبَوَيْنِ؛ أَوْ زَوْجَةٍ، وَأَبَوَيْنِ(١).

٤٦٧ ـ «وَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ(٢).

٤٦٨ ـ وَأَنَّ لِلْأَبِ السُّدُسَ، لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ مَعَ الْأَوْلَادِ الذُّكُورِ(٣).

٤٦٩ ـ وَلَهُ السُّدُسُ مَعَ الْإِنَاثِ، فَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ فَرْضِهِنَّ شَيْءٌ أَخَذَهُ تَعْصِيباً(٤)، وَكَذَلِكَ الْجَدُّ(٥)؛

---

(١) لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (أُتي عمر رضي الله عنه في امرأة وأبوين، فجعل للمرأة الربع، وللأم ثلث ما بقي، وللأب ما بقي). أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٤١، والحاكم ٤/ ٤٨٣، والبيهقي ٦/ ٣٧٤، وغيرهم. قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين). ووافقه الذهبي.
وتبع عمرَ على ذلك ـ من الصحابة ـ عثمانُ، وزيدُ بن ثابت، وابنُ مسعود، وروي ذلك عن علي. انظر: المراجع السابقة.
فائدة: قال إبراهيم النخعي رحمه الله: (خالف ابن عباس رضي الله عنهما أهل القبلة في امرأة وأبوين، جعل للأم الثلث من جميع المال). أخرجه الدارمي ٢/ ٢٧٢.
قال الألباني في الإرواء ٦/ ١٢٤: (وإسناده صحيح إلى إبراهيم).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٢٨٩٥)، والنسائي في الكبرى ٤/ ٧٣، والدارقطني ٤/ ٩١، والبيهقي ٦/ ٣٧١. من حديث بريدة رضي الله عنه.
قال الحافظ في التلخيص٣/ ٩٦: (في إسناده عبيد الله العتكي مختلف فيه، وصححه ابن السكن). وقال في البلوغ ص٢١٢: (صححه ابن خزيمة، وابن الجارود، وقوّاه ابن عدي). وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم (٦١٨).

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١].

(٤) الباقي تعصيباً لحديث: «**فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**». سبق تخريجه. انظر ص٢٣١.

(٥) قال ابن المنذر رحمه الله: (أجمعوا على أن حكم الجد حكم الأب). الإجماع ص٣٥.

وَأَنَّهُمَا يَرِثَانِ تَعْصِيباً مَعَ عَدَمِ الْأَوْلَادِ مُطْلَقاً[١].

٤٧٠ ـ وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الذُّكُورِ ـ غَيْرَ الزَّوْجِ وَالْأَخِ مِنَ الْأُمِّ ـ عَصَبَاتٌ، وَهُمْ:

١ ـ الْإِخْوَةُ الْأَشِقَّاءُ، أَوْ لِأَبٍ، وَأَبْنَاؤُهُمْ.

٢ ـ وَالْأَعْمَامُ الْأَشِقَّاءُ أَوْ لِأَبٍ، وَأَبْنَاؤُهُمْ؛ أَعْمَامُ الْمَيِّتِ، وَأَعْمَامُ أَبِيهِ وَجَدِّهِ، وَإِنْ عَلَا.

٣ ـ وَكَذَا الْبُنُونَ، وَبَنُوهُمْ[٢].

٤٧١ ـ وَحُكْمُ الْعَاصِبِ:

أ ـ أَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ كُلَّهُ إِذَا انْفَرَدَ[٣].

ب ـ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ صَاحِبُ فَرْضٍ أَخَذَ الْبَاقِي بَعْدَهُ[٤].

جـ ـ وَإِذَا اسْتَغْرَقَتِ الْفُرُوضُ التَّرِكَةَ لَمْ يَبْقَ لِلْعَاصِبِ شَيْءٌ[٥]، وَلَا

---

(١) قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: (أجمع العلماء على أن الأب إذا انفرد كان له جميع المال). بداية المجتهد ٢/ ٤١٨.

(٢) أجمع العلماء على أن هؤلاء عصبة. نقل الإجماع: ابن رشد في بداية المجتهد ٢/ ٤١٤، وابن قدامة في المغني ٩/ ٢٢ و٢٣.

(٣) إذا انفرد العاصب أخذ جميع المال، لقوله تعالى: ﴿**وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ**﴾ [النساء: ١٧٦]. فقد أضاف ـ سبحانه ـ جميع الميراث إليه؛ وقيس عليه باقي العصبات. انظر: منار السبيل ٢/ ٧٨٠.

(٤) لقوله تعالى: ﴿**وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ**﴾ [النساء: ١١].
ولحديث: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر**». سبق تخريجه ص٢٣١ هامش رقم (١).

(٥) لقوله ﷺ لأخي سعد بن الربيع: «**أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك**». أخرجه أحمد ٣/ ٣٥٢، وأبو داود برقم (٢٨٩٢)، والترمذي برقم (٢٠٩٢)، وابن ماجه برقم (٢٧٢٠)، والحاكم ٤/ ٤٨١، =

يُمْكِنُ أَنْ تَسْتَغْرِقَ مَعَ ابْنِ الصُّلْبِ، وَلَا مَعَ الْأَبِ.

٤٧٢ ـ وَإِنْ وُجِدَ عَاصِبَانِ فَأَكْثَرُ فَجِهَاتُ الْعُصُوبَةِ عَلَى التَّرْتِيبِ الْآتِي(١):

١ ـ بُنُوَّةٌ،

٢ ـ ثُمَّ أُبُوَّةٌ،

٣ ـ ثُمَّ أُخُوَّةٌ وَبَنُوهُمْ،

٤ ـ ثُمَّ أَعْمَامٌ وَبَنُوهُمْ،

٥ ـ ثُمَّ الْوَلَاءُ وَهُوَ: الْمُعْتِقُ، وَعَصَبَاتُهُ الْمُتَعَصِّبُونَ بِأَنْفُسِهِمْ(٢)،

٤٧٣ ـ فَيُقَدَّمُ مِنْهُمُ الْأَقْرَبُ جِهَةً.

٤٧٤ ـ فَإِنْ كَانُوا فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ: قُدِّمَ الْأَقْرَبُ مَنْزِلَةً.

= والدارقطني ٤/ ٧٨، والبيهقي ٦/ ٣٥٥. من حديث: جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
قال الترمذي: (هذا حديثٌ صحيحٌ)، وقال الحاكم: (هذا حديثٌ صحيح الإسناد). ووافقه الذهبي. وحسَّنه الألباني في الإرواء ٦/ ١٢٢.
وجه الدلالة: مفهوم الحديث: أن العاصب يسقط إن لم يبق شيء من التركة.

(١) لحديث: « **فما بقي فهو لأولى رجل ذكر** ». سبق تخريجه. انظر: ص٢٣١.
قال النووي رحمه الله: (أجمع المسلمون على أن ما بقى بعد الفروض فهو للعصبات، يقدم الأقرب فالأقرب، فلا يرث عاصبٌ بعيد مع وجود قريب). شرح صحيح مسلم ١١/ ٥٣.

(٢) لقوله ﷺ: «**إنما الولاء لمن أعتق**». أخرجه البخاري برقم (٢١٥٦)، ومسلم برقم (١٥٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.
قال النووي رحمه الله: (أجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن أعتق عبده أو أمته عن نفسه، وأنه يرث به). شرح صحيح مسلم ١٠/ ١٤٠.

٤٧٥ ـ فَإِنْ كَانُوا فِي الْمَنْزِلَةِ سَوَاءً: قُدِّمَ الْأَقْوَى مِنْهُمْ: وَهُوَ الشَّقِيقُ، عَلَى الَّذِي لِأَبٍ.

٤٧٦ ـ وَكُلُّ عَاصِبٍ غَيْرَ الْأَبْنَاءِ، وَالْإِخْوَةِ، لَا تَرِثُ أُخْتُهُ مَعَهُ شَيْئاً.

٤٧٧ ـ وَإِذَا اجْتَمَعَتْ فُرُوضٌ تَزِيدُ عَلَى الْمَسْأَلَةِ، بِحَيْثُ يُسْقِطُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً: عَالَتْ بِقَدْرِ فُرُوضِهِمْ:

١ ـ فَإِذَا كَانَ زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَأُخْتٌ لِغَيْرِ أُمٍّ: فَأَصْلُهَا سِتَّةٌ، وَتَعُولُ لِثَمَانِيَةٍ.

٢ ـ فَإِنْ كَانَ لَهُمْ أَخٌ لِأُمٍّ فَكَذَلِكَ.

٣ ـ فَإِنْ كَانُوا اثْنَيْنِ: عَالَتْ لِتِسْعَةٍ.

٤ ـ فَإِنْ كَانَ الْأَخَوَاتُ لِغَيْرِ أُمٍّ ثِنْتَيْنِ عَالَتْ إِلَى عَشَرَةٍ.

٥ ـ وَإِذَا كَانَ بِنْتَانِ، وَأُمٌّ، وَزَوْجٌ عَالَتْ مِنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ إِلَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ.

٦ ـ فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَبٌ عَالَتْ إِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ.

٧ ـ فَإِنْ خَلَّفَ زَوْجَتَيْنِ، وَأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ، وَأُخْتَيْنِ لِغَيْرِهَا، وَأُمّاً: عَالَتْ إِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ.

٨ ـ فَإِنْ كَانَ أَبَوَانِ، وَابْنَتَانِ، وَزَوْجَةٌ: عَالَتْ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ.

٤٧٨ ـ وَإِنْ كَانَتِ الْفُرُوضُ أَقَلَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ عَاصِبٌ: رُدَّ الْفَاضِلُ عَلَى كُلِّ ذِي فَرْضٍ بِقَدْرِ فَرْضِهِ.

٤٧٩ ـ فَإِنْ عُدِمَ أَصْحَابُ الْفُرُوضِ وَالْعَصَبَاتِ: وَرِثَ ذَوُو الْأَرْحَامِ[1]، وَهُمْ مَنْ سِوَى الْمَذْكُورِينَ، وَيَنْزِلُونَ مَنْزِلَةَ مَنْ أَدْلَوْا بِهِ.

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦]. =

٤٨٠ ـ وَمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ فَمَالُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ[(١)]، يُصْرَفُ فِي الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ، وَالْخَاصَّةِ.

٤٨١ ـ وَإِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ تَعَلَّقَ بِتَرِكَتِهِ أَرْبَعَةُ حُقُوقٍ مُرَتَّبَةٍ:

١ ـ أَوَّلُهَا: مُؤَنُ التَّجْهِيزِ[(٢)].

= ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**والخال وارث من لا وارث له، يفك عانيه، ويرث ماله**». أخرجه أحمد ١/ ٢٨، وأبو داود برقم (٢٨٩٩)، والترمذي برقم (٢١٠٣)، وابن ماجه برقم (٢٦٣٤)، وابن حبان ١٣/ ٣٩٧، والحاكم ٤/ ٤٩٣، والدارقطني ٤/ ٨٤، والبيهقي ٦/ ٣٥١ من حديث عمر بن الخطاب، وعائشة، والمقدام بن معد يكرب رضي الله عنهم أجمعين.

قال الترمذي: (حديث حسن صحيح). وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين). ووافقه الذهبي. وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح ١٢/ ٣١، وجوَّد إسناده الشيخ ابن باز في حاشيته على بلوغ المرام ٢/ ٥٦٣، وصححه الألباني في الإرواء ٦/ ١٣٧. وانظر: التلخيص الحبير ٣/ ٩٣.

(١) لقوله عليه الصلاة والسلام: «**أنا وارث من لا وارث له، أفك عانيه، وأرث ماله**». انظر: تخريج الحديث السابق.

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ: (المراد من إرثه ﷺ، أنه يصير المال لمصالح المسلمين، وأنه لا يكون المال لبيت المال، إلا عند عدم جميع من ذكر من الخال وغيره). سبل السلام ٣/ ٢١٥.

(٢) لحديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: (بينما رجل واقف بعرفة، إذ وقع عن راحلته، فوقصته ـ أو قال: فأوقصته ـ قال النبي ﷺ: «**اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً**». أخرجه البخاري برقم (١٢٦٥)، ومسلم برقم (١٢٠٦).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في فوائد هذا الحديث: (ومنها أن الكفن مقدم على الدين، وغيره؛ لأن النبي ﷺ لم يسأل هل عليه دين مستغرق أم لا؟). شرح صحيح مسلم ٨/ ١٢٦.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: (إن الكفن مقدم على الميراث، وعلى الدَّين؛ لأن رسول الله ﷺ أمر أن يكفن في ثوبيه، ولم يسأل عن وارثه، ولا عن دين =

٢ ـ ثُمَّ الدُّيُونُ الْمُوَثَّقَةُ، وَالْمُرْسَلَةُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ(١).

٣ ـ ثُمَّ إِذَا كَانَ لَهُ وَصِيَّةٌ تُنَفَّذُ مِنْ ثُلُثِهِ لِلأَجْنَبِيِّ(٢).

٤ ـ ثُمَّ الْبَاقِي لِلْوَرَثَةِ الْمَذْكُورِينَ(٣). وَاللهُ أَعْلَمُ.

= عليه، ولو اختلف الحال لسأل). زاد المعاد ٢/ ٢٤٠و٢٤١.

(١) لقول علي ﷺ: (إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ﴾ [النساء: ١٢] وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية). أخرجه أحمد ١/ ١٣١، والترمذي برقم (٢٠٩٤)، وابن ماجه برقم (٢٧١٥)، والحاكم ٤/ ٤٨٤، والدارقطني ٤/ ٨٦، والبيهقي ٦/ ٤٣٨، وأخرجه البخاري تعليقاً، في كتاب الوصايا: باب تأويل قول الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ انظر: الفتح ٥/ ٤٤٣.
قال الترمذي: (العمل على هذا عند عامة أهل العلم، أنه يبدأ بالدين قبل الوصية). وقال البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٤٣٧: (قال الشافعي: لا يُثبت أهل الحديث مثله)، وضعف إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح ٥/ ٤٤٤. وقال في التلخيص٣/ ١١٠: (والحارث وإن كان ضعيفاً، فإن الإجماع منعقد على وفق ما روى)، وحسنه الألباني في الإرواء، انظر: ٦/ ١٠٨و١٠٩.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: (إذا كان عليه دين مستغرق لماله، فليس له في مرض الموت أن يتبرع لأحد بهبة، لا محاباة، ولا إبراء من دين، إلا بإجازة الغرماء، بل ليس للورثة حق إلا بعد وفاء الدين، وهذا باتفاق المسلمين، كما أن النبي قضى بالدين قبل الوصية، والتبرع في مرض الموت كالوصية باتفاق الأئمة الأربعة) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٩٢.

(٢) لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١].
ولقوله ﷺ في حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ «**الثلث، والثلث كثير**... ». أخرجه البخاري برقم (١٢٩٥)، ومسلم برقم (١٦٢٨).
قال ابن حزم ﷺ: (واتفقوا أن الوصية لا تجوز إلا بعد أداء ديون الناس، فإن فضل شيء جازت الوصية، وإلا فلا). مراتب الإجماع ص١١٠.

(٣) قال ابن حزم ﷺ: (اتفقوا أن المواريث إنما هي فيما أفضلت الوصية الجائزة، وديون الناس الواجبة، فإن فضل بعد الديون شيء، وقع الميراث بعد الوصية). مراتب الإجماع ص١١٠.

٤٨٢ ـ وَأَسْبَابُ الْإِرْثِ ثَلَاثَةٌ:

١ ـ النَّسَبُ(١)،

٢ ـ وَالنِّكَاحُ الصَّحِيحُ(٢)،

٣ ـ وَالْوَلَاءُ(٣).

٤٨٣ ـ وَمَوَانِعُهُ ثَلَاثَةٌ:

١ ـ الْقَتْلُ(٤)،

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦].

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢].

(٣) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«الولاء لحمة كلحمة النسب...»**. أخرجه ابن حبان ١١/ ٣٢٥، والحاكم ٤/ ٤٩٠، والدارمي ٢/ ٣٠١، والبيهقي ٦/ ٣٩٤.
قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد). وقال الشوكاني: (حديث لا مطعن فيه، وله شواهد كما ذكره صاحب التلخيص). السيل الجرار ٢/ ٢٦٠.
وقال الشيخ ابن باز: (أخرج البيهقي للحديث المذكور شواهد عن علي، وابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم وعن الحسن مرسلاً، وبذلك يعتبر الحديث المذكور حسناً بشواهده المذكورة). حاشية الشيخ ابن باز على بلوغ المرام ٢/ ٥٦٥.
وصححه الألباني في الإرواء ٦/ ١٠٩و١١٠. وانظر: التلخيص الحبير ٤/ ٢٣٥.

(٤) لقوله ﷺ: **«ليس لقاتل ميراث»**. أخرجه أحمد ١/ ٤٩، وابن ماجه برقم (٢٦٤٦)، والدارقطني ٤/ ٩٥، والبيهقي ٦/ ٣٦١ من حديث عمر بن الخطاب، وأبي هريرة، وابن عباس، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم.
قال الذهبي: (إسناده ضعيف). تنقيح التحقيق ٢/ ١٥٩، وقال ابن عبد الهادي في التنقيح ٤/ ٢٥٧: (هذا الإسناد لا يثبت). وقال الحافظ في البلوغ ص٢١٣: (قوّاه ابن عبد البر، وأعله النسائي، والصواب وقفه على عمرو)، وقال الألباني بعد أن ذكر طرق الحديث: (وأما الحديث نفسه فهو صحيح لغيره، فإن له شواهد يتقوى بها). انظر: الإرواء ٦/ ١١٨.
قال ابن عبد البر رحمه الله: (أجمع العلماء على أن القاتل عمداً لا يرث شيئاً من =

٢ ـ وَالرِّقُّ[(١)]،

٣ ـ وَاخْتِلَافُ الدِّينِ[(٢)].

٤٨٤ ـ وَإِذَا كَانَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ حَمْلاً، أَوْ مَفْقُوداً، أَوْ نَحْوَهُ: عَمِلْتَ بِالِاحْتِيَاطِ، وَوَقَفْتَ لَهُ؛ إِنْ طَلَبَ الْوَرَثَةُ قِسْمَةَ الْمِيرَاثِ عَمِلْتَ مَا يَحْصُلُ بِهِ الِاحْتِيَاطُ عَلَى حَسَبِ مَا قَرَّرَهُ الْفُقَهَاءُ ـ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى[(٣)] ـ.

= مال المقتول، ولا من ديته). التمهيد ٢٣/ ٤٤٣.

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: (أجمع أهل العلم على أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئاً، إلا ما حكي عن سعيد بن المسيب وابن جبير، أنهما ورثاه، وهو رأي الخوارج؛ لأن آية الميراث تتناوله بعمومها، فيجب العمل بها فيه؛ ولا تعويل على هذا القول، لشذوذه، وقيام الدليل على خلافه، فإن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أعطى دية ابن قتادة المدلجي لأخيه دون أبيه، وكان حذفه بسيفه فقتله، واشتهرت هذه القصة بين الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فلم تُنكر، فكانت إجماعاً). المغني ٩/ ١٥٠و١٥١. وانظر: الإجماع ص٣٦، ومراتب الإجماع ص٩٨.

(١) قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: (أجمعوا أن العبد لا يرثه حرٌ، ولا عبدٌ، وأن ماله لسيده). الاستذكار ٦/ ٤٠٤.

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: (لا نعلم خلافاً في أن العبد لا يرث، إلا ما روي عن ابن مسعود). المغني ٩/ ١٢٣.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

ولحديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم**». أخرجه البخاري برقم (٤٢٨٣)، ومسلم برقم (١٦١٤).

وقد أجمع المسلمون على ذلك. انظر: التمهيد ٩/ ١٦٢ ـ ١٦٣ و١٧/ ٢٠، وبداية المجتهد ٢/ ٤٣١، والمغني ٩/ ١٥٤.

(٣) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: (إذا مات الإنسان عن حمل يرثه، وقف الأمر حتى يتبين، فإن طالب الورثة بالقسمة لم يعطوا كل المال، بغير خلاف، إلا ما حكي عن داود، والصحيح عنه مثل قول الجماعة. ولكن يدفع إلى من لا ينقصه الحمل كمال ميراثه، وإلى من ينقصه أقل ما يصيبه، ولا يدفع إلى من يسقطه شيء). المغني ٩/ ١٧٧.

بَابُ الْعِتْقِ

٤٨٥ - وَهُوَ تَحْرِيرُ الرَّقَبَةِ، وَتَخْلِيصُهَا مِنَ الرِّقِّ.

٤٨٦ - وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ(١)؛

لِحَدِيثِ: **«أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَءاً مُسْلِماً، اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

٤٨٧ - وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: أَغْلَاهَا ثَمَناً، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

٤٨٨ - وَيَحْصُلُ الْعِتْقُ:

أ - بِالْقَوْلِ: وَهُوَ لَفْظُ (الْعِتْقِ) وَمَا فِي مَعْنَاهُ(٤).

ب - وَبِالْمِلْكِ، فَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنَ النَّسَبِ عَتَقَ عَلَيْهِ(٥).

---

(١) دل على فضل العتق: الكتاب، والسنة، والإجماع، فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]. وقوله تعالى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ ۝١٣﴾ [البلد: ١٣].
قال الطاهر بن عاشور رحمه الله: (هذه الآية أصلٌ من أصول التشريع الإسلامي، وهو تشوُّف الشارع إلى الحرية). التحرير والتنوير ٣٠/٣١٦.
وأما من السنة: فحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أورده المصنف رحمه الله.
وأما الإجماع: فقد قال ابن قدامة رحمه الله: (أجمعت الأمة على صحة العتق وحصول القربة به). المغني ١٤/ ٣٤٤.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٥١٧)، ومسلم برقم (١٥٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٥١٨)، ومسلم برقم (٨٤) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٤) قال ابن المنذر رحمه الله: (أجمعوا على أن الرجل إذا قال لعبده: أنت حر، وقد أعتقتك، وأنت عتيق، وأنت معتق: ينوي عتقه، أن مملوكه بذلك يعتق عليه، ولا سبيل له إليه.). الإجماع ص٧٧.

(٥) لحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«من ملك ذا رحم محرَّم فهو حر»**. أخرجه أحمد ٥/١٨، وأبو داود برقم (٣٩٤٩)، والترمذي برقم =

ج ـ وَبِالتَّمْثِيلِ بِعَبْدِهِ بِقَطْعِ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ، أَوْ تَحْرِيقِهِ(١).

د ـ وَبِالسِّرَايَةِ: لِحَدِيثِ: **«مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأُعْطِيَ شُرَكَاؤُهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»**(٢)، وَفِي لَفْظٍ: **«وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ، وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

٤٨٩ ـ فَإِنْ عَلَّقَ عِتْقَهُ بِمَوْتِهِ فَهُوَ الْمُدَبَّرُ، يُعْتَقُ بِمَوْتِهِ إِذَا خَرَجَ مِنَ

= (١٣٦٥)، وابن ماجه برقم (٢٥٢٤)، والحاكم ٢/ ٢٥٧، والبيهقي١٠/ ٤٨٨.

الحديث ضعفه: البخاري، وابن المديني، والترمذي، والنسائي، والبيهقي. وصححه عبد الحق، وابن القطان، وابن حزم، والحاكم، والذهبي، وابن التركماني، والألباني ـ رحم الله الجميع. انظر تفصيل الكلام على الحديث في: تنقيح التحقيق ٤/ ٩٦و٩٧، والتلخيص الحبير ٤/ ٢٣٣و٢٣٤، وفتح الباري ٥/ ١٩، ونصب الراية ٣/ ٢٧٩، والإرواء ٦/ ١٦٩ ـ ١٧١.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: (أجمعوا أن الرجل إذا ملك أبويه، أو ولده، أنهم يعتقون عليه ساعة تملكهم. وأجمعوا أنه إذا ملك أبويه، أو جداته لأبيه، أو جداته لأمه، أنهم يعتقون عليه.). الإجماع ص٧٧.

(١) لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن زنباعاً أبا روح وجد غلاماً له مع جارية له، فجدع أنفه، وجبَّه، فأتى النبي ﷺ، فقال: **«من فعل هذا بك؟!»**. قال: زنباع، فدعاه النبي ﷺ، فقال: **«ما حملك على هذا؟»** فقال: كان من أمره كذا وكذا، فقال النبي ﷺ: للعبد **«اذهب، فأنت حر»**. أخرجه أحمد ٢/ ١٨٢، وأبو داود برقم (٤٥١٩)، وابن ماجه برقم (٢٦٨٠)، والبيهقي ٨/ ٦٦.

قال الهيثمي في المجمع ٦/ ٤٥٠: (رجاله ثقات). وقال الألباني في الإرواء ٦/ ١٦٩: (الحديث عندي حسنٌ، إما لذاته، وإما لغيره).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٥٢٢)، ومسلم برقم (١٥٠١) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٥٢٧)، ومسلم برقم (١٥٠٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الثُّلُثِ[١]؛ فَعَنْ جَابِرٍ «أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟ فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَأَعْطَاهُ، وَقَالَ: اقْضِ دَيْنَكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

٤٩٠ ـ وَالْكِتَابَةُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّقِيقَ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ بِأَجَلَيْنِ فَأَكْثَرَ[٣].

٤٩١ ـ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]. يَعْنِي: صَلَاحاً فِي دِينِهِمْ، وَكَسْباً.

٤٩٢ ـ فَإِنْ خِيفَ مِنْهُ الْفَسَادُ: بِعِتْقِهِ، أَوْ كِتَابَتِهِ، أَوْ لَيْسَ لَهُ كَسْبٌ: فَلَا يُشْرَعُ عِتْقُهُ، وَلَا كِتَابَتُهُ[٤].

٤٩٣ ـ وَلَا يَعْتِقُ الْمُكَاتَبُ إِلَّا بِالأَدَاءِ؛ لِحَدِيثِ: **«الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ دِرْهَمٌ»**. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٥].

---

(١) لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه: (أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مالٌ غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزّأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرقَّ أربعة، وقال له قولاً شديداً». أخرجه مسلم برقم (١٦٦٨).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٧١٦)، ومسلم برقم (٩٩٧). وزيادة: «وقال: اقض دينك» ليست في الصحيحين، وإنما وردت عند النسائي ٨/ ٢٤٦ والدارقطني ٤/ ١٣٩ والبيهقي ١٠/ ٥٢٣.

(٣) لقول علي رضي الله عنه: (إذا تتابع على المكاتب نجمان، فلم يؤد نجومه، رُد في الرق). أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٩٤، والبيهقي ١/ ٥٧٣ وضعفه. وكذا ضعفه الألباني في الإرواء ٦/ ١٨٠.

(٤) قال ابن قدامة رحمه الله: (لا خلاف بينهم في أن من لا خير فيه، لا تجب إجابته). المغني ١٤/ ٤٤٣.

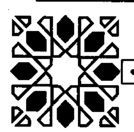
(٥) أخرجه بهذا اللفظ: أبو داود برقم (٣٩٢٦)، والبيهقي ١٠/ ٥٤٥. وأخرجه =

٤٩٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً، وَعَنْ عُمَرَ مَوْقُوفاً: «**أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ**». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ[1]، وَالرَّاجِحُ الْمَوْقُوفُ عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه وَاللهُ أَعْلَمُ.

= الحاكم ٢/ ٢٦١ بلفظ: «**أيما مكاتب كوتب على ألف أوقية، فأداها إلا عشرة أواق، فهو عبدٌ، وأيما مكاتب كوتب على مائة دينار، فأداها إلا عشرة دنانير، فهو عبدٌ** » من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما.
قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد). ووافقه الذهبي. وحسَّن إسناده الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ص٣٠٦، وكذا حسَّنه الألباني في الإرواء ٦/ ١١٩.
قال ابن عبد البر رحمه الله: (أجمع الفقهاء أن المكاتب عبدٌ ما بقي من كتابته شيء، وأنه إن مات في حياة سيده، أو بعد وفاته، ولم يترك وفاء الكتابة، أنه مات عبداً، وما يخلفه من مال فلسيده). الاستذكار ٦/ ٤٠٤. وانظر أيضاً: المغني ١٢/ ٥٨و٥٩.

(١) أخرجه أحمد ١/ ٣١٧، وابن ماجه برقم (٢٥١٥)، والدارقطني ٤/ ١٣٢، والحاكم ٢/ ٢٤، والبيهقي ١٠/ ٥٧٩. من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد). وتعقبه الذهبي بقوله: (حسين متروك)، وقال ابن عبد البر: (لا يصح من جهة الإسناد؛ لأنه انفرد به حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ؛ وحسين هذا ضعيفٌ متروك الحديث). الاستذكار ٦/ ٣٣٨. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص٤/ ٢٤٠: (وفي إسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي، وهو ضعيف جداً... والصحيح أنه من قول ابن عمر). وضعفه الألباني في الإرواء ٦/ ١٨٥.





كِتَابُ النِّكَاحِ[(١)]

٤٩٥ ـ وَهُوَ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ[(٢)].

٤٩٦ ـ وَفِي الْحَدِيثِ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

٤٩٧ ـ وَقَالَ ﷺ: «**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَمِينُكَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٤)].

---

(١) الأصل في مشروعية النكاح: الكتاب، والسنة، والإجماع؛ أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿فَانكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣].
وأما السنة: فحديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي أورده المصنف رحمه الله.
وأما الإجماع: فقد قال ابن قدامة رحمه الله: (أجمع المسلمون على أن النكاح مشروع). المغني ٩/ ٣٤٠.

(٢) قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨].
وقال ﷺ: «**أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له؛ لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**». أخرجه البخاري برقم (٥٠٦٣)، ومسلم برقم (١٤٠١) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٩٠٥)، ومسلم برقم (١٤٠٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري برقم (٥٠٩٠)، ومسلم برقم (١٤٦٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولفظهما: «**تربت يداك**»، وأما لفظ: «**تربت يمينك**» فعند أحمد ٣/ ٨٠، وابن حبان ٩/ ٣٤٥، والحاكم ٢/ ١٩١، وصححه، ووافقه الذهبي.

٤٩٨ ـ وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَخَيَّرَ ذَاتَ الدِّينِ، وَالْحَسَبِ، الْوَدُودَ الْوَلُودَ[(١)] الحَسِيبَةَ.

٤٩٩ ـ وَإِذَا وَقَعَ فِي قَلْبِهِ خِطْبَةُ امْرَأَةٍ فَلَهُ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا[(٢)].

٥٠٠ ـ وَلَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، حَتَّى يَأْذَنَ، أَوْ يَتْرُكَ[(٣)].

---

(١) لحديث معقل بن يسار ﷺ قال: (جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال: «**لا**». ثم أتاه الثانية، فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: «**تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم**». أخرجه أحمد ٣/ ١٥٨، وأبو داود برقم (٢٠٥٠)، واللفظ له، والنسائي ٦/ ٦٥، وابن حبان ٩/ ٣٣٨، والحاكم ٢/ ١٩٣، والبيهقي ٧/ ١٣١.
قال الحاكم: (هذا حديثٌ صحيح الإسناد). ووافقه الذهبي. وصححه الحافظ في الفتح ٩/ ١٣. وحسَّن إسناده الهيثمي في المجمع ٤/ ٤٧٤. وصححه الألباني في الإرواء ٦/ ١٩٥.

(٢) لحديث أبي هريرة ﷺ قال: (كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجلٌ، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: «**أنظرت إليها؟**». قال: لا. قال: «**فاذهب، فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيء**». أخرجه مسلم برقم (١٤٢٤).
ولحديث المغيرة بن شعبة ﷺ: (أنه خطب امرأة، فقال النبي ﷺ: «**انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**». أخرجه أحمد والترمذي برقم (١٠٨٧)، والنسائي ٦/ ٦، وابن ماجه برقم (١٨٦٥)، والحاكم ٢/ ١٩٦، وابن حبان ٩/ ٣٤٩، والدارقطني ٣/ ٢٥٢، والبيهقي ٧/ ١٣٦.
قال الترمذي: (هذا حديثٌ حسن). وقال الحاكم: (هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين). ووافقه الذهبي. وقال البوصيري في الزوائد ص٢٦٧: (إسناده صحيح، ورجاله ثقات). وصححه الألباني في السلسة الصحيحة برقم (٩٦). ونقل عن ابن القطان تصحيحه.

(٣) لحديث ابن عمر ﷺ قال: (نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض، =

٥٠١ ـ وَلَا يَجُوزُ التَّصْرِيحُ بِخِطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ مُطْلَقاً[١].

٥٠٢ ـ وَيَجُوزُ التَّعْرِيضُ فِي خِطْبَةِ الْبَائِنِ بِمَوْتٍ، أَوْ غَيْرِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

٥٠٣ ـ وَصِفَةُ التَّعْرِيضِ: أَنْ يَقُولَ: إِنِّي فِي مِثْلِكِ لَرَاغِبٌ، أَوْ لَا تُفَوِّتِينِي نَفْسَكِ، وَنَحْوَهَا[٢].

٥٠٤ ـ وَيَنْبَغِي أَنْ يَخْطُبَ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ بِخُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ: **إِنَّ الْحَمْدَ للهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ**». رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ[٣]، وَالثَّلَاثُ الْآيَاتُ فَسَّرَهَا بَعْضُهُمْ، وَهِيَ:

= ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب). أخرجه البخاري برقم (٥١٤٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤١٢).

(١) لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥].
قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: (قال ابن عطية: أجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدة بما هو نصٌّ في تزوجها، وتنبيه عليه، لا يجوز). الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٢٤. وكذا نقل الإجماع ابن حزم في مراتب الإجماع ص٦٩، وشيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: مجموع الفتاوى ٣٢/ ١١.

(٢) لحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها إن زوجها طلقها ثلاثاً... فقال لها رسول الله ﷺ: «**إذا حللتِ فآذنيني**». وفي رواية: «**لا تسبقيني بنفسك**». أخرجه مسلم برقم (١٤٨٠).

(٣) أخرجه أحمد ١/ ٣٩٢، وأبو داود برقم (٢١١٨)، والترمذي برقم (١١٠٥)، =

١ ـ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢].

٢ ـ وَالآيَةُ الأُولَى مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

٣ ـ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

٥٠٥ ـ وَلَا يَجِبُ إِلَّا:

أ ـ الإِيجَابُ: وَهُوَ اللَّفْظُ الصَّادِرُ مِنَ الْوَلِيِّ، كَقَوْلِهِ: زَوَّجْتُكَ، أَوْ أَنْكَحْتُكَ[1].

ب ـ وَالْقَبُولُ: وَهُوَ اللَّفْظُ الصَّادِرُ مِنَ الزَّوْجِ أَوْ نَائِبِهِ، كَقَوْلِهِ: قَبِلْتُ هَذَا الزَّوَاجَ، أَوْ قَبِلْتُ وَنَحْوِهِ[2].

= والنسائي ٣/ ١٠٤، وابن ماجه برقم (١٨٩٢)، والحاكم ٢/ ٢١٧، والبيهقي ٣/ ٣٠٤. حسَّنه الترمذي. وقال الحافظ في الفتح ٩/ ١٠٩: (صححه أبو عوانة، وابن حبان). وقال الهيثمي في المجمع ٤/ ٥٢٨: (رجاله ثقات). وصححه الألباني في كتابه: (خطبة الحاجة).

(١) لحديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه وفيه أن النبي ﷺ قال للرجل: «**اذهب، فقد زوجتكها بما معك من القرآن**». أخرجه البخاري برقم (٥٠٢٩)، ومسلم برقم (١٤٢٥). وفي رواية: «**اذهب، فقد أنكحتكها بما معك من القرآن**». أخرجها البخاري برقم (٥١٤٩).
قال ابن قدامة رحمه الله: (ينعقد النكاح بلفظ: الإنكاح، والتزويج، والجواب عنهما، إجماعاً). المغني ٩/ ٤٦٠. وانظر أيضاً: بدائع الصنائع ٢/ ٢٢٩.

(٢) قال ابن رشد رحمه الله: (أما الرجال البالغون الأحرار المالكون لأمر أنفسهم، =

بَابُ شُرُوطِ النِّكَاحِ

٥٠٦ ـ وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ رِضَا الزَّوْجَيْنِ(١) إِلَّا:

أ ـ الصَّغِيرَةُ فَيُجْبِرُهَا أَبُوهَا(٢).

ب ـ وَالْأَمَةُ يُجْبِرُهَا سَيِّدُهَا(٣).

= فإنهم اتفقوا على اشتراط رضاهم وقبولهم في صحة النكاح). بداية المجتهد ٢/٦.

(١) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أورده المصنف رحمه الله: «**لا تنكح الأيم حتى تستأمر...**».

فائدة: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (المرأة لا ينبغي لأحد أن يزوجها إلا بإذنها، كما أمر النبي ﷺ، فإن كرهت ذلك، لم تجبر على النكاح، إلا الصغيرة البكر، فإن أباها يزوجها، ولا إذن لها. وأما البالغ الثيب فلا يجوز تزويجها بغير إذنها، لا للأب، ولا لغيره، بإجماع المسلمين، وكذلك البكر البالغ، ليس لغير الأب والجد تزويجها بدون إذنها، بإجماع المسلمين). مجموع الفتاوى ٣٢/٣٩ و٤٠.

(٢) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (تزوجني رسول الله ﷺ لست سنين، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين). أخرجه البخاري برقم (٥١٣٣)، ومسلم برقم (١٤٢٢).

قال ابن عبد البر رحمه الله: (أجمع العلماء على أن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة، ولا يشاورها، لتزويج رسول الله ﷺ عائشة، وهي بنت ست سنين، إلا أن العراقيين قالوا: لها الخيار إذا بلغت. وأبى ذلك أهل الحجاز. ولا حجة مع من جعل لها الخيار عندي). التمهيد ١٩/٩٨.

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أورده المصنف رحمه الله: «**لا تنكح الأيم حتى تستأمر**».

قال ابن بطال رحمه الله: (قال ابن المنذر: دل هذا الحديث على أن البكر التي أمر باستئذانها البالغ؛، إذ لا معنى لاستئذان من لا إذن لها، ومن سكوتها، وسخطها سواء). شرح صحيح البخاري ٧/٢٥٢.

وقال ابن المنذر رحمه الله: (وأجمعوا أن نكاح الأب ابنته الصغيرة البكر جائزٌ، إذا زوجها من كفء). الإجماع ص٣٩. وانظر: المغني ٩/٣٩٨، وفتح الباري ٩/٩٦.

(٣) لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣]. =

٥٠٧ ـ وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْوَلِيِّ قَالَ ﷺ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**». حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ(١).

٥٠٨ ـ وَأَوْلَى النَّاسِ بِتَزْوِيجِ الْحُرَّةِ:

١ ـ أَبُوهَا وَإِنْ عَلَا.

٢ ـ ثُمَّ ابْنُهَا وَإِنْ نَزَلَ(٢).

= قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (مفهومه أن إكراههن على غير البغاء، كالنكاح الصحيح لا بأس به، وهو كذلك). الشرح الممتع ١٢/ ٦٣.
وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (إذا زوج أمته بغير إذنها، فقد لزمها النكاح، كبيرةً كانت، أو صغيرةً، لا نعلم في هذا خلافاً). المغني ٩/ ٤٢٢.

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٣٩٤، وأبو داود برقم (٢٠٨٥)، والترمذي برقم (١١٠١)، وابن ماجه برقم (١٨٨١)، وابن حبان ٩/ ٣٨٦، والحاكم ٢/ ٢٠٢، والدارقطني ٣/ ٢١٨، والبيهقي ٧/ ١٧٢.
قال الإمام أحمد: (أحاديث أفطر الحاجم والمحجوم، ولا نكاح إلا بولي، أحاديث يشد بعضها بعضاً، وأنا أذهب إليها). السنن الكبرى ٤/ ٤٤٥.
وصححه علي ابن المديني، والبخاري، وعبد الرحمٰن بن مهدي، ومحمد بن يحيى الذهلي، والترمذي، والحاكم. انظر: المستدرك ٢/ ٢٠٣، والسنن الكبرى ٧/ ١٧٥، ونصب الراية ٣/ ١٨٣، وفتح الباري ٩/ ٨٩. وقال الألباني بعد أن ذكر طرق الحديث وشواهده: (وخلاصة القول، أن الحديث صحيحٌ بلا ريب). الإرواء ٦/ ٢٤٣.

(٢) لحديث ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (لما انقضت عدتها، بعث إليها أبو بكر يخطبها عليه، فلم تزوجه، فبعث إليها رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب يخطبها عليه، فقالت: أخبر رسول الله ﷺ أني امرأة غيرى، وأني امرأة مصبية، وليس أحد من أوليائي شاهد، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «**ارجع إليها، فقل لها: أما قولك: إني امرأة غيرى، فسأدعو الله لك فيذهب غيرتك، وأما قولك: إني امرأة مصبية، فستكفين صبيانك، وأما قولك: أن ليس أحد من أوليائي شاهد، فليس أحد من أوليائك شاهد، ولا غائب، يكره ذلك**». فقالت لابنها: يا عمر قم فزوج رسول الله ﷺ. =

٣ ـ ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهَا[(١)].

٥٠٩ ـ وَفِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «**لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: **أَنْ تَسْكُتَ**»[(٢)].

٥١٠ ـ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَعْلِنُوا النِّكَاحَ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ[(٣)].

وَمِنْ إِعْلَانِهِ: شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ[(٤)]، وَإِشْهَارُهُ، وَإِظْهَارُهُ، وَالضَّرْبُ عَلَيْهِ

= فزوجه). أخرجه أحمد ٦/ ٣١٧، والنسائي ٦/ ٨١، وابن حبان ٧/ ٢١٢، والحاكم ٤/ ٩٨، والبيهقي ٧/ ٢١٢.
قال الحاكم: (هذا حديثٌ صحيح الإسناد). ووافقه الذهبي. وضعفه الألباني في الإرواء ٦/ ٢٢٠. وانظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٤/ ٣١٧ ـ ٣٢١.

(١) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (لا خلاف بين أهل العلم في تقديم الأخ بعد عمودي النسب، لكونه أقرب العصبات بعدهم). المغني ٩/ ٣٥٨.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥١٣٦)، ومسلم برقم (١٤١٩). من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد ٤/ ٥، وابن حبان ٩/ ٣٧٤، والحاكم ٢/ ٢١٩، والبيهقي ٧/ ٤٧٠ من حديث عامر بن عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
قال الحاكم: (هذا حديثٌ صحيح الإسناد). ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في المجمع ٤/ ٥٣١: (رجال أحمد ثقات). وحسَّنه الألباني في الإرواء ٧/ ٥٠.
وأخرجه الترمذي برقم (١٠٨٩)، وابن ماجه برقم (١٨٩٥)، والبيهقي ٧/ ٤٧٣ بلفظ: «**أعلنوا هذا النكاح، واضربوا عليه بالغربال**». من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
قال الترمذي: (هذا حديثٌ غريب). وقال الحافظ في التلخيص الحبير ٤/ ٢٢١و٢٢٢: (وفي إسناده خالد بن إلياس، وهو منكر الحديث. قاله أحمد. وفي رواية الترمذي: عيسى بن ميمون، وهو يضعَّف. قاله الترمذي، وضعفه ابن الجوزي من الوجهين). وضعفه الألباني في الإرواء ٧/ ٥٠. وانظر: الفتح ٩/ ١٣٤.

(٤) لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: «**لا نكاح إلا بولي، وشاهدي** =

بِالدُّفِّ، وَنَحْوِهِ(١).

٥١١ ـ وَلَيْسَ لِوَلِيِّ الْمَرْأَةِ تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ كُفْءٍ لَهَا، فَلَيْسَ الْفَاجِرُ كُفْواً لِلْعَفِيفَةِ(٢)، وَالْعَرَبُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَكْفَاءُ(٣).

= **عدل...**». أخرجه الدارقطني ٣/ ٢٢٥، والبيهقي ٧/ ٢٠٠، وابن حبان ٩/ ٣٨٦ وقال: (ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر). وقال ابن حزم في المحلى ٩/ ٤٩: (لا يصح في هذا الباب شيء غير هذا السند، وفي هذا كفاية لصحته). وصححه الألباني في الإرواء ٦/ ٢٥٨. وانظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٤/ ٢٨٩ .

وقال الترمذي رَحِمَهُ اللهُ: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم من التابعين، قالوا: لا نكاح إلا بشهود، لم يختلفوا في ذلك، من مضى منهم، إلا قوماً من المتأخرين من أهل العلم). انظر: سنن الترمذي حديث رقم (١١٠٤).

(١) لحديث محمد بن حاطب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**فصل ما بين الحلال والحرام، الدف والصوت في النكاح** ». أخرجه أحمد ٣/ ٤١٨، والترمذي برقم (١٠٨٨)، والنسائي ٦/ ١٢٧، وابن ماجه برقم (١٨٩٦)، والحاكم ٢/ ٢١٩، والبيهقي ٧/ ٤٧٢.

قال الترمذي: (حديثٌ حسن). وقال الحاكم: (هذا حديثٌ صحيح الإسناد). ووافقه الذهبي. وحسَّنه الألباني في الإرواء ٧/ ٥٠.

(٢) قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: (الفاجر هنا الزاني؛ لأنه مقابلٌ بعفيفة). الشرح الممتع ١٢/ ١٠٢. والدليل على أنه غير كفء، قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣﴾ [النور: ٣]. وقوله: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًاۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ۝١٨﴾ [السجدة: ١٨].

(٣) لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**العرب أكفاء، بعضها بعضاً، قبيل بقبيل، ورجل برجل، والموالي أكفاء، بعضها بعضاً، قبيل بقبيل، ورجل برجل، إلا حائك، أو حجام**». أخرجه البيهقي ٧/ ٢١٨.

قال الحافظ ابن حجر: (سَأل ابنُ أبي حاتم عنه أباه، فقال: هذا كذبٌ لا أصل له، وقال في موضع آخر: باطل... وقال الدارقطني في العلل: لا يصح. =

٥١٢ ـ فَإِنْ عُدِمَ وَلِيُّهَا، أَوْ غَابَ غَيْبَةً طَوِيلَةً، أَوِ امْتَنَعَ مِنْ تَزْوِيجِهَا كُفْؤاً: زَوَّجَهَا الْحَاكِمُ[1]، كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «**السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**». أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا النَّسَائِيَّ[2].

٥١٣ ـ وَلَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ مَنْ يَقَعُ عَلَيْهِ الْعَقْدُ، فَلَا يَصِحُّ: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي وَلَهُ غَيْرُهَا، حَتَّى يُمَيِّزَهَا بِاسْمِهَا، أَوْ وَصْفِهَا[3].

٥١٤ ـ وَلَا بُدَّ أَيْضاً مِنْ عَدَمِ الْمَوَانِعِ بِأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ، وَهِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي بَابِ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ.

= وقال ابن حبان: عمران بن أبي الفضل يروي الموضوعات عن الثقات). التلخيص الحبير ٣/ ١٨٧. وقال ابن عبد البر: (حديثٌ منكرٌ موضوعٌ). التمهيد ١٩/ ١٦٥. وقال الألباني في الإرواء ٦/ ٢٦٨: (موضوع). وانظر أيضاً: نصب الراية ٣/ ١٩٧، وفيض القدير ٤/ ٣٧٩.

(١) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن للسلطان ولاية تزويج المرأة عند عدم أوليائها، أو عضلهم). المغني ٩/ ٣٦٠. وانظر أيضاً: الإجماع ص٣٩، ومراتب الإجماع ص٦٥.

(٢) أخرجه أحمد ١/ ٢٥٠، وأبو داود برقم (٢٠٨٣)، والترمذي برقم (١١٠٢)، وابن ماجه برقم (١٨٧٩)، وابن حبان ٩/ ٣٨٤، والحاكم ٢/ ٢٠٠، والدارقطني ٣/ ٢٢١، والبيهقي ٧/ ١٦٨. من حديث عائشة، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم. قال الترمذي: (هذا حديثٌ حسن)، وقال الحاكم: (هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين). وقال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ١٩٥: (وصححه ابن عدي)، وقال ابن عبد الهادي في التنقيح ٤/ ٢٨٧ (هذا الحديث من أجود ما رواه الحاكم في مستدركه). وصححه الألباني في الإرواء ٦/ ٢٤٣.

(٣) فقد دلت أدلة النكاح العامة على تعيين الزوجين؛ كقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧]. وقوله ﷺ للرجل: «**اذهب، فقد زوجتكها بما معك من القرآن**». أخرجه البخاري برقم (٥٠٢٩)، ومسلم برقم (١٤٢٥).

وقال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: (بلا نزاع في ذلك في الجملة). الإنصاف ٢/ ١٣٤٩.

بَابُ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ

٥١٥ ـ وَهُنَّ قِسْمَانِ:

أ ـ مُحَرَّمَاتٌ إِلَى الْأَبَدِ.

ب ـ وَمُحَرَّمَاتٌ إِلَى أَمَدٍ.

٥١٦ ـ فَالْمُحَرَّمَاتُ إِلَى الْأَبَدِ:

أ ـ سَبْعٌ مِنَ النَّسَبِ وَهُنَّ:

١ ـ الْأُمَّهَاتُ وَإِنْ عَلَوْنَ.

٢ ـ وَالْبَنَاتُ وَإِنْ نَزَلْنَ، وَلَوْ مِنْ بَنَاتِ الْبِنْتِ.

٣ ـ وَالْأَخَوَاتُ مُطْلَقاً.

٤ ـ وَبَنَاتُهُنَّ.

٥ ـ وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ.

٦ ـ وَالْعَمَّاتُ، وَالْخَالَاتُ، لَهُ أَوْ لِأَحَدِ أُصُولِهِ.

ب ـ وَسَبْعٌ مِنَ الرَّضَاعِ، نَظِيرَ الْمَذْكُورَاتِ.

جـ ـ وَأَرْبَعٌ مِنَ الصِّهْرِ وَهُنَّ:

١ ـ أُمَّهَاتُ الزَّوْجَاتِ، وَإِنْ عَلَوْنَ،

٢ ـ وَبَنَاتُهُنَّ، وَإِنْ نَزَلْنَ، إِذَا كَانَ قَدْ دَخَلَ بِأُمَّهَاتِهِنَّ.

٣ ـ وَزَوْجَاتُ الْآبَاءِ، وَإِنْ عَلَوْنَ،

٤ ـ وَزَوْجَاتُ الْأَبْنَاءِ، وَإِنْ نَزَلْنَ، مِنْ نَسَبٍ، أَوْ رَضَاعٍ.

٥١٧ ـ وَالْأَصْلُ فِي هَذَا:

١ ـ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ إِلَى آخِرِهَا[١] [النِّسَاء: ٢٣، ٢٤].

٢ ـ وَقَوْلُهُ ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، أَوْ مِنَ الْوِلَادَةِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

٥١٨ ـ وَأَمَّا الْمُحَرَّمَاتُ إِلَى أَمَدٍ:

١ ـ فَمِنْهُنَّ قَوْلُهُ ﷺ: «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

٢ ـ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النِّسَاء: ٢٣].

٥١٩ ـ وَلَا يَجُوزُ لِلْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ[٤]، وَلَا لِلْعَبْدِ أَنْ يَجْمَعَ أَكْثَرَ مِنْ زَوْجَتَيْنِ[٥].

---

(١) والآية بتمامها هي: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ [النساء: ٢٣].

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٦٤٥)، و(٢٦٤٦)، ومسلم برقم (١٤٤٤)، و(١٤٤٥). من حديث عائشة، وابن عباس رضي الله عنهم.

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥١٠٩)، ومسلم برقم (١٤٠٨). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣].
قال ابن حزم رحمه الله: (واتفقوا على أن نكاح أكثر من أربع زوجات لا يحل لأحد بعد رسول الله ﷺ). مراتب الإجماع: ص٦٣. وانظر أيضاً: المغني ٩/ ٤٧١.

(٥) لما روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: (أُخبرت أن عمر بن الخطاب سأل =

٥٢٠ ـ وَأَمَّا مِلْكُ الْيَمِينِ: فَلَهُ أَنْ يَطَأَ مَا شَاءَ[(١)].

٥٢١ ـ وَإِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ وَتَحْتَهُ أُخْتَانِ: اخْتَارَ إِحْدَاهُمَا[(٢)]، أَوْ عِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ زَوْجَاتٍ: اخْتَارَ أَرْبَعاً، وَفَارَقَ الْبَوَاقِيَ[(٣)].

= الناس: كم ينكح العبد؟ فاتفقوا على أن لا يزيد على اثنتين). مصنف عبد الرزاق ٧/ ٢٧٤.

وعن الحكم بن عتيبة رَحِمَهُ اللَّهُ قال: (اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن المملوك لا يجمع من النساء فوق اثنتين). أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٤٦٥، والبيهقي ٧/ ٢٥٦.

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: (والحجة لهذا القول: القياس الصحيح على طلاقه، وحدوده). الاستذكار: ٤/ ٥١٩.

(١) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣].

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأجمعوا أن للمرء الحر البالغ العاقل غير المحجور، أن يتسرى من الإماء المسلمات ما أحب). مراتب الإجماع: ص٦٣.

(٢) لحديث الضحاك بن فيروز عن أبيه، قال: (قلت: يا رسول الله إني أسلمت، وتحتي أختان، قال: «**طلق أيتهما شئت**». أخرجه أحمد ٤/ ٢٣٢، وأبو داود برقم (٢٢٤٣)، والترمذي برقم (١١٢٩)، وابن ماجه برقم (١٩٥١)، وابن حبان ٩/ ٤٦٢، والدارقطني ٣/ ٢٧٣، والبيهقي ٧/ ٢٩٩.

قال الترمذي: (هذا حديثٌ حسن). وقال الحافظ في بلوغ المرام ص٢٢٤: (صححه ابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، وأعلَّه البيهقي). وقال الشيخ ابن باز: (بيَّن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ العلَّة أنها الشك في سماع الضحاك من أبيه، وأبي وهب الجيشاني من الضحاك، وطريقة مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ تقتضي أنه لا أثر لهذ الشك لكونهما متعاصرين، ولهذا صححه الثلاثة المذكورون). حاشية الشيخ ابن باز على بلوغ المرام ٢/ ٥٨٦. وحسَّنه الألباني في الإرواء ٦/ ٣٣٥.

(٣) لحديث سالم بن عبد الله عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعاً منهن). أخرجه أحمد ٢/ ٤٤، والترمذي برقم (١١٢٨)، وابن ماجه برقم (١٩٥٣)، وابن حبان ٩/ ٤٦٣، والحاكم ٢/ ٢٢٩، والدارقطني ٣/ ٢٦٩، والبيهقي ٧/ ٢٤١. =

٥٢٢ ـ وَتَحْرُمُ:

١ ـ الْمُحْرِمَةُ حَتَّى تَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهَا[١].

٢ ـ وَالْمُعْتَدَّةُ مِنَ الْغَيْرِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ[٢].

٣ ـ وَالزَّانِيَةُ عَلَى الزَّانِي، وَغَيْرِهِ[٣] حَتَّى تَتُوبَ[٤].

= قال الترمذي: (سمعت محمد بن إسماعيل ـ البخاري ـ يقول: هذا حديثٌ غير محفوظ، والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري، قال: حُدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة). وقال ابن عبد الهادي في التنقيح ٤/ ٣٥٦: (قال مهنًّا: سألت أحمد عن هذا الحديث، فقال: ليس بصحيح، والعمل عليه). وقال الهيثمي في المجمع ٤/ ٤٠٥: (رجال أحمد رجال الصحيح). وقال الألباني في الإرواء ٦/ ٢٩٤: (وبالجملة فالحديث صحيحٌ بمجموع طريقيه عن سالم عن ابن عمر. وقد صححه ابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وابن القطان). وانظر: التلخيص الحبير ٣/ ١٩٢ ـ ١٩٤.

(١) لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب**». أخرجه مسلم برقم (١٤٠٩).

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

(٣) لقوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ۝٣﴾ [النور: ٣]. وقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥].

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله**». أخرجه أحمد ٢/ ٣٢٤، وأبو داود برقم (٢٠٥٢)، والحاكم ٢/ ٢٣، والبيهقي ٧/ ٢٥٢.

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد). ووافقه الذهبي. وقال ابن عبد الهادي في التنقيح ٤/ ٣٥٠: (إسناده جيد). وقال الحافظ في بلوغ المرام ص٢٢٢: (رجاله ثقات). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢٤٤٤).

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ =

٤ ـ وَتَحْرُمُ مُطَلَّقَتُهُ ثَلَاثاً حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ، وَيَطَؤُهَا وَيُفَارِقُهَا وَتَنْقَضِي عِدَّتُهَا(١).

٥٢٣ ـ وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ بِالْمِلْكِ، وَلَكِنْ إِذَا وَطِئَ إِحْدَاهُمَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ الْأُخْرَى حَتَّى يُحَرِّمَ الْمَوْطُوءَةَ بِإِخْرَاجٍ عَنْ مِلْكِهِ، أَوْ تَزَوُّجٍ لَهَا بَعْدَ الِاسْتِبْرَاءِ(٢).

٥٢٤ ـ وَالرَّضَاعُ الَّذِي يُحَرِّمُ: مَا كَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ(٣).

٥٢٥ ـ وَهُوَ خَمْسُ رَضَعَاتٍ فَأَكْثَرُ(٤).

= ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [الفرقان: ٦٨ ـ ٧٠].

(١) لقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾... ثم قال سبحانه بعدها: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٢٩، ٢٣٠].
ولحديث عائشة رضي الله عنها: (أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجت، فطلق، فسئل النبي ﷺ أتحل للأول؟ قال: «**لا، حتى يذوق عسيلتها، كما ذاق الأول**». أخرجه البخاري برقم (٥٢٦١)، ومسلم برقم (١٤٣٣).

(٢) لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣].
قال ابن المنذر رحمه الله: (وأجمعوا على أن لا يجمع بين الأختين الأمتين في الوطء، وانفرد ابن عباس، فقال: أحلتهما آية، وحرمتهما آية..). الإجماع ص٤١.

(٣) لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام**». أخرجه الترمذي برقم (١١٥٢).
قال الترمذي: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم). وقال الألباني في الإرواء ٧/٢٢١: (إسناده صحيحٌ على شرطهما).

(٤) لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كان فيما أنزل من القرآن، عشر رضعات =

٥٢٦ ـ فَيَصِيرُ بِهِ الطِّفْلُ، وَأَوْلَادُهُ أَوْلَاداً لِلْمُرْضِعَةِ، وَصَاحِبِ اللَّبَنِ.

٥٢٧ ـ وَيَنْتَشِرُ التَّحْرِيمُ مِنْ جِهَةِ الْمُرْضِعَةِ، وَصَاحِبِ اللَّبَنِ: كَانْتِشَارِ النَّسَبِ[1].

بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

٥٢٨ ـ وَهِيَ مَا يَشْتَرِطُهُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الْآخَرِ.

٥٢٩ ـ وَهِيَ قِسْمَانِ:

١ ـ صَحِيحٌ: كَاشْتِرَاطِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا، أَوْ لَا يَتَسَرَّى، وَلَا يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِهَا، أَوْ بَلَدِهَا، أَوْ زِيَادَةِ مَهْرٍ، أَوْ نَفَقَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا وَنَحْوُهُ كُلُّهُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «**إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ: مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

= معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن). أخرجه مسلم برقم (١٤٥٢).

(١) لحديث عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت: (استأذن عليَّ أفلحُ أخو أبي القعيس بعد ما أُنزل الحجاب، فقلت: لا آذن له حتى أستأذن فيه النبي ﷺ، فإن أخاه أبا القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس، فدخل علي النبي ﷺ فقلت له: يا رسول الله إن أفلح أخا القعيس استأذن، فأبيت أن آذن له، حتى استأذنك، فقال النبي ﷺ: «**وما منعكِ أن تأذني؟ عمُّك**». قلت: يا رسول الله إن الرجل ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس، فقال: «**ائذني له، فإنه عمك، تربت يمينك**».
قال عروة: فلذلك كانت عائشة تقول: (حرِّموا من الرضاعة ما تحرِّمون من النسب). أخرجه البخاري برقم (٤٧٩٦)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٤٥).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٧٢١)، ومسلم برقم (١٤١٨) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

٢ ـ وَمِنْهَا شُرُوطٌ فَاسِدَةٌ: كَنِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَالتَّحْلِيلِ، وَالشِّغَارِ.

وَرَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمُتْعَةِ أَوَّلاً، ثُمَّ حَرَّمَهَا(١).

وَلَعَنَ الْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ(٢).

وَنَهَى عَنْ نِكَاحِ الشِّغَارِ؛ وَهُوَ: أَنْ يُزَوِّجَهُ مُوَلِّيَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ مُوَلِّيَتَهُ، وَلَا مَهْرَ بَيْنَهُمَا(٣).

---

(١) كما في حديث الربيع بن سبرة الجهني، أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال: «**يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيءٌ فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً**». أخرجه مسلم برقم (١٤٠٦).

(٢) كما في حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: (لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له). أخرجه أحمد ١/ ٤٤٨، والترمذي برقم (١١٢٠)، والنسائي ٦/ ١٤٩، والبيهقي ٧/ ٣٣٩.
قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح). وقال ابن حزم في المحلى ٩/ ٤٢٣: (هذا خبرٌ لا يصح في هذا الباب سواه). وقال الحافظ في التلخيص الحبير ٣/ ١٩٤: (صححه ابن القطان، وابن دقيق العيد، على شرط البخاري). وصححه الألباني في الإرواء ٦/ ٣٠٧.

(٣) كما في حديث ابن عمر ﷺ: (أن رسول الله ﷺ نهى عن الشِّغار. والشِّغار: أن يزوج الرجل ابنته، على أن يزوجه الآخر ابنته، ليس بينهما صداق). أخرجه البخاري برقم (٥١١٢)، ومسلم برقم (١٤١٥).
فائدة: قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقد جاء تفسير الشِّغار في حديث ابن عمر من قول نافع، وجاء في حديث أبي هريرة من كلام رسول الله ﷺ وفي مساقه. وظاهره الرفع إلى النبي ﷺ. ويحتمل أن يكون من تفسير أبي هريرة، أو غيره من الرواة، أعني: في حديث أبي هريرة. وكيفما كان فهو تفسيرٌ صحيحٌ موافقٌ لما حكاه أهل اللسان. فإن كان من قول رسول الله ﷺ فهو المقصود، وإن كان من قول صحابي فمقبول؛ لأنهم أعلمُ بالمقال، وأقعدُ بالحال). المفهم ٤/ ١١٢.
قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: (فأما نكاح الشِّغار، فإنهم اتفقوا على أن صفته: هو أن يُنكح الرجل وليته رجلاً آخر، على أن ينكحه الآخر وليته، ولا صداق بينهما، =

وَكُلُّهَا أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ.

بَابُ الْعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ

٥٣٠ ـ إِذَا وَجَدَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بِالْآخَرِ عَيْباً لَمْ يَعْلَمْ بِهِ قَبْلَ الْعَقْدِ، كَالْجُنُونِ، وَالْجُذَامِ، وَالْبَرَصِ، وَنَحْوِهَا، فَلَهُ فَسْخُ النِّكَاحِ[1].

٥٣١ ـ وَإِذَا وَجَدَتْهُ عِنِّيناً أُجِّلَ إِلَى سَنَةٍ، فَإِنْ مَضَتْ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ فَلَهَا الْفَسْخُ[2].

= إلا بضع هذه ببضع الأخرى. واتفقوا على أنه نكاحٌ غير جائز، لثبوت النهي عنه). بداية المجتهد ٢/ ٦٧.

(١) لما روى سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (أيما رجلٌ تزوج امرأة، وبها جنون، أو جذام، أو برص، فمسَّها، فلها صداقها كاملاً، وذلك لزوجها غرم على وليها). أخرجه مالك ١/ ٥٧٣، والدارقطني ٣/ ٢٦٦، والبيهقي ٧/ ٢١٩.
قال الحافظ في البلوغ ص٢٢٥: (رجاله ثقات). وقال الألباني في الإرواء ٦/ ٣٢٨: (رجاله ثقات رجال الشيخين، لكنه منقطع بين سعيد وعمر).
وكذلك القياس على رد المبيع بالعيب. انظر: بداية المجتهد ٢/ ٥٩.

(٢) لقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (يؤجل العنّين سنةٌ، فإن جامع وإلا فرق بينهما). أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٥٠٣، وعبد الرزاق ٦/ ٢٥٣، والدارقطني ٣/ ٣٠٥، والبيهقي ٧/ ٣٦٩.
قال الهيثمي في المجمع ٤/ ٥٥٣: (رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، خلا حصين بن قبيصة، وهو ثقة). وقال الألباني في الإرواء ٦/ ٣٢٤ و٣٢٥: (وهذا إسناد صحيحٌ على شرط مسلم، فإن رجاله كلهم ثقات، سوى حصين بن قبيصة، لكن روايته متابعة، ثم هو ثقة).
وهو مروي عن عمر وعلي والمغيرة رضي الله عنهم أجمعين. انظر: المراجع السابقة.
قال ابن عبد البر رحمه الله: (اتفق العلماء ـ أئمة الفتوى بالأمصار ـ على تأجيل العنّين سنة، إذا كان حراً. وشذَّ داود، وابن علية، فلم يريا عليه تأجيلاً). الاستذكار ٥/ ١٩٩.

٥٣٢ ـ وَإِنْ عَتَقَتْ كُلُّهَا وَزَوْجُهَا رَقِيقٌ: خُيِّرَتْ بَيْنَ الْمُقَامِ مَعَهُ، وَفِرَاقِهِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ «خُيِّرَتْ بَرِيرَةُ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

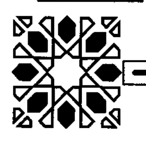
٥٣٣ ـ وَإِذَا وَقَعَ الْفَسْخُ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ.

٥٣٤ ـ وَبَعْدَهُ يَسْتَقِرُّ، وَيَرْجِعُ الزَّوْجُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ[2].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢١٦٨)، ومسلم برقم (١٥٠٤).

(٢) انظر: ص٢٦٣.



كِتَابُ الصَّدَاقِ(١)

٥٣٥ ـ يَنْبَغِي تَخْفِيفُهُ(٢).

وَسُئِلَتْ عَائِشَةُ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ: «كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشّاً، أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

٥٣٦ ـ «وَأَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

---

(١) الأصل في الصداق: الكتاب، والسنة، والإجماع، فأما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]. وقوله تعالى: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤].
وأما السنة: فحديث سهل بن سعد رضي الله عنه الذي أورده المصنف: «**التمس ولو خاتماً من حديد**».
وأما الإجماع: فقد قال ابن قدامة رحمه الله: (أجمع المسلمون على مشروعية الصداق في النكاح). المغني ١٠/ ٩٧. وانظر: بداية المجتهد ٢/ ٢١.

(٢) لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**إن من يمن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير صداقها، وتيسير رحمها**». أخرجه أحمد ٦/ ٧٧، وابن حبان ٩/ ٤٠٥، والحاكم ٢/ ٢١٦، والبيهقي ٧/ ٣٨٥.
قال الحاكم: (هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم). ووافقه الذهبي. وجوَّد إسناده الحافظ العراقي. انظر: فيض القدير ٢/ ٥٤٣. وقال الهيثمي في المجمع ٤/ ٥١٦: (في إسناده أسامة بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، وقد وثق، وبقية رجال أحمد ثقات). وقال الألباني في الإرواء ٦/ ٣٥٠: (هو عندي حسن، للخلاف المعروف في أسامة بن زيد).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٤٢٦).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٥٠٨٦)، ومسلم برقم (١٣٦٥). من حديث أنس رضي الله عنه.

٥٣٧ ـ وَقَالَ لِرَجُلٍ: «**الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].
فَكُلُّ مَا صَحَّ ثَمَناً، وَأُجْرَةً ـ وَإِنْ قَلَّ ـ صَحَّ صَدَاقاً[(٢)].

٥٣٨ ـ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقاً فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ[(٣)].

٥٣٩ ـ فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ: فَلَهَا الْمُتْعَةُ، عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ، وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ،

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥١٣٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٤٢٥). من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث). أخرجه مسلم برقم (١٤٠٥).
فائدة: قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وقد وردت أحاديث في أقل الصداق، لا يثبت منها شيء. . . . وأقوى شيء ورد في ذلك حديث جابر عند مسلم: (كنا نستمتع بالقبضة. . .). قال البيهقي: إنما نهى عمر عن النكاح إلى أجل، لا عن قدر الصداق، وهو كما قال). فتح الباري ٩/ ١١٩.

(٣) لحديث عبد الله بن عتبة قال: (أُتي عبد الله بن مسعود فسُئل عن رجل تزوج امرأة، ولم يكن سمَّى لها صداقاً، فمات قبل أن يدخل بها، فلم يقل فيها شيئاً، فرجعوا، ثم أتوه فسألوه، فقال: سأقول فيها بجهد رأي، فإن أصبت فالله عز وجل يوفقني لذلك، وإن أخطأت فهو مني، لها صداق نسائها، ولها الميراث، وعليها العدة، فقام رجل من أشجع، فقال: أشهد على النبي ﷺ أنه قضى بذلك. قال: هلم من يشهد لك بذلك، فشهد أبو الجراح بذلك).
أخرجه أحمد ١/ ٤٣٠ واللفظ له، والنسائي ٦/ ١٢١، وابن حبان ٩/ ٤٠٩، والحاكم ٢/ ٢١٥، والبيهقي ٧/ ٣٩٩.
قال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم). ووافقه الذهبي. قال الألباني في الإرواء ٦/ ٣٥٩: (وهو كما قالا). وقال البيهقي: (هذا إسنادٌ صحيح). السنن الكبرى ٧/ ٣٩٩.

لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ [الْبَقَرَة: ٢٣٦].

٥٤٠ ـ وَيَتَقَرَّرُ الصَّدَاقُ كَامِلاً بِالْمَوْتِ، أَوْ الدُّخُولِ[(١)].

٥٤١ ـ وَيَتَنَصَّفُ بِكُلِّ فُرْقَةٍ قَبْلَ الدُّخُولِ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ، كَطَلَاقِهِ[(٢)].

٥٤٢ ـ وَيَسْقُطُ:

أ ـ بِفُرْقَةٍ مِنْ قِبَلِهَا.

ب ـ أَوْ فَسْخِهِ لِعَيْبِهَا.

٥٤٣ ـ وَيَنْبَغِي لِمَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ أَنْ يُمَتِّعَهَا بِشَيْءٍ يَحْصُلُ بِهِ جَبْرُ خَاطِرِهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ [الْبَقَرَة: ٢٤١].

بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

٥٤٤ ـ يَلْزَمُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مُعَاشَرَةُ الْآخَرِ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ الصُّحْبَةِ الْجَمِيلَةِ، وَكَفِّ الْأَذَى، وَأَلَّا يَمْطُلَهُ بِحَقِّهِ.

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ [النساء: ٢٠ ـ ٢١].
قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: (اتفق العلماء على أن الصداق يجب كله بالدخول، أو الموت). بداية المجتهد ٢/ ٢٦.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

٥٤٥ ـ وَيَلْزَمُهَا:

أ ـ طَاعَتُهُ فِي الِاسْتِمْتَاعِ(١).

ب ـ وَعَدَمُ الْخُرُوجِ، وَالسَّفَرِ إِلَّا بِإِذْنِهِ(٢).

ج ـ وَالْقِيَامُ بِالْخَبْزِ، وَالْعَجْنِ، وَالطَّبْخِ، وَنَحْوِهَا(٣).

٥٤٦ ـ وَعَلَيْهِ: نَفَقَتُهَا، وَكِسْوَتُهَا بِالْمَعْرُوفِ(٤).

---

(١) للحديث الذي أورده المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه...**».

(٢) لما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن امرأة من خثعم أتت النبي ﷺ فقالت: (يا نبي الله إني امرأة أيم، وإني أريد أن أتزوج، فما حق الزوج على زوجته؟ ـ وفيه قوله ﷺ ـ: «**ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه، فإن فعلت ذلك لعنتها الملائكة حتى ترجع، أو تتوب**». أخرجه البيهقي ٧/ ٤٧٧، وأبو يعلى ٤/ ٣٤٠ .

قال الحافظ العراقي: (فيه ضعف). انظر: المغني عن حمل الأسفار بحاشية إحياء علوم الدين٢/ ٦٥. وقال الهيثمي في المجمع ٤/ ٥٦٣: (أخرجه البزار وفيه حسين بن قيس، المعروف (بحنش)، وهو ضعيف، وقد وثقه حصين بن نمير، وبقية رجاله ثقات). وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب ٢/ ٦.

وعن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره، ولا تخرج وهو كاره...** ». أخرجه الحاكم ٢/ ٢٢٦، والطبرانى في الكبير ٢٠/ ٦٢ و١٠٧، والبيهقى ٧/ ٤٧٨.

قال الحاكم: (هذا حديثٌ صحيح الإسناد). وتعقبه الذهبي بقوله: (بل منكر، وإسناده منقطع). وقال الهيثمي في المجمع ٤/ ٥٧٣: (رواه الطبرانى بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات). وضعفه الألباني في غاية المرام ص١٥٣.

(٣) **فائدة:** قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (هذا كله من المعروف والمروآت التى أطبق الناس عليها، وهو أن المرأة تخدم زوجها بهذه الأمور المذكورة، ونحوها من: الخبز، والطبخ، وغسل الثياب، وغير ذلك). انظر: شرح صحيح مسلم ١٤/ ١٦٤.

(٤) لقوله ﷺ في حجة الوداع: « **ولهن عليكم رزقهن، وكسوتهن بالمعروف**». =

كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النِّسَاء: ١٩].

وَفِي الْحَدِيثِ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً»[١].

وَفِيهِ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ»[٢].

وَقَالَ ﷺ: **«إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ: لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

٥٤٧ ـ وَعَلَيْهِ: أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ فِي الْقَسْمِ[٤]، وَالنَّفَقَةِ[٥]،

= أخرجه مسلم مطولاً برقم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(١) أخرجه البخاري برقم (٥١٨٦)، ومسلم برقم (١٤٦٨). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي برقم (٣٨٩٥)، وابن ماجه برقم (١٩٧٧)، وابن حبان ٩/ ٤٨٤، والبيهقي ٧/ ٧٧٠. من حديث عائشة رضي الله عنها.
قال الترمذي: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ). وقال الألباني في السلسلة الصحيحة حديث رقم (٢٨٥): (إسناده صحيحٌ على شرط الشيخين).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥١٩٣)، ومسلم برقم (١٤٣٦). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) لحديث أم سلمة رضي الله عنها: (أن رسول الله ﷺ أقام عندها ثلاثاً، وقال: **«إنه ليس بِكِ على أهلِكِ هوان، إن شئتِ سبّعت لكِ، وإن سبّعت لكِ، سبّعت لنسائي»**.
أخرجه مسلم برقم (١٤٦٠).
وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها). أخرجه البخاري برقم (٢٥٩٣).
قال ابن قدامة رحمه الله: (لا نعلم بين أهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات في القسم خلافاً). المغني ١٠/ ٢٣٥. وانظر: بداية المجتهد ٢/ ٦٥، ومجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٦٩.

(٥) لفعله ﷺ كما في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ كان يعطي أزواجه كل سنة مائة وسق: ثمانين وسقاً من تمر، وعشرين وسقاً من شعير). =

وَالْكِسْوَةِ(١)، وَمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْعَدْلِ(٢).

وَفِي الْحَدِيثِ: **«مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا: جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

٥٤٨ ـ وَعَنْ أَنَسٍ: «مِنَ السُّنَّةِ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ

= أخرجه البخاري برقم (٢٣٢٨)، ومسلم برقم (١٥٥١). وأخرجه أبو داود برقم (٣٠٠٨)، والبيهقي ٦/ ٥٥٣ بلفظ: (أطعم كل امرأة من أزواجه من الخمس، مائة وسق تمراً، وعشرين وسقاً من شعير).

(١) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه التالي، الذي أورده المصنف رحمه الله: **«من كان له امرأتان...»**.

(٢) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل، ويقول: **«اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك، ولا أملك»**). أخرجه أحمد ٦/ ١٤٤، وأبو داود برقم (٢١٣٤)، والترمذي برقم (١١٤٠)، والنسائي ٧/ ٦٣، وابن ماجه برقم (١٩٧١)، وابن حبان ١٠/ ٥، والحاكم ٢/ ٢٢٢، والبيهقي ٧/ ٤٨٧.
قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم). ووافقه الذهبي. وقال ابن كثير في تفسيره ٣/ ٤٨٢: (إسناده صحيحٌ، ورجاله كلهم ثقات). وقال الحافظ في التلخيص الحبير ٣/ ١٥٩: (أعلَّه النسائي، والترمذي، والدارقطني بالإرسال. وقال أبو زرعة: لا أعلم أحداً تابع حماد بن سلمة على وصله). وضعفه الألباني في الإرواء ٧/ ٨١.

(٣) الحديث ليس في الصحيحين، وإنما هو عند: أحمد ٢/ ٣٤٧، وأبي داود برقم (٢١٣٣)، والترمذي برقم (١١٤١)، والنسائي ٧/ ٦٣، وابن ماجه برقم (١٩٦٩)، وابن حبان ١٠/ ٧، والحاكم ٢/ ٢٢٢، والبيهقي ٧/ ٤٨٥. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
قال الحاكم: (هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين). ووافقه الذهبي. وقال الحافظ في التلخيص الحبير ٣/ ٢٢٧: (صححه ابن دقيق العيد، واستغربه الترمذي مع تصحيحه. وقال عبد الحق: هو خبرٌ ثابتٌ، لكن علّته أن هماماً تفرد به). قال الألباني: (قلت: وهذه علّة غير قادحة، ولذلك تتابع العلماء على تصحيحه). الإرواء ٧/ ٨١.

أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً، ثُمَّ قَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ: أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً، ثُمَّ قَسَمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

٥٤٩ ـ وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

٥٥٠ ـ وَإِنْ أَسْقَطَتِ الْمَرْأَةُ حَقَّهَا مِنَ الْقَسْمِ، أَوْ مِنَ النَّفَقَةِ، أَوْ الْكِسْوَةِ بِإِذْنِ الزَّوْجِ جَازَ ذَلِكَ.

وَقَدْ «وَهَبَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا، وَيَوْمَ سَوْدَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[3].

٥٥١ ـ وَإِنْ خَافَ نُشُوزَ امْرَأَتِهِ، وَظَهَرَتْ مِنْهَا قَرَائِنُ مَعْصِيَتِهِ:

أ ـ وَعَظَهَا،

ب ـ فَإِنْ أَصَرَّتْ هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ.

جـ ـ فَإِنْ لَمْ تَرْتَدِعْ ضَرَبَهَا ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ[4].

٥٥٢ ـ وَيُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ إِنْ كَانَ مَانِعاً لِحَقِّهَا.

٥٥٣ ـ وَإِنْ خِيفَ الشِّقَاقُ بَيْنَهُمَا: بَعَثَ الْحَاكِمُ حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ، وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا يَعْرِفَانِ الْأُمُورَ، وَالْجَمْعَ وَالتَّفْرِيقَ، يَجْمَعَانِ إِنْ رَأَيَا

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٢١٤)، ومسلم برقم (١٤٦١).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٥٩٣)، ومسلم برقم (٢٧٧٠).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٥٢١٢)، ومسلم برقم (١٤٦٣). من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) دليل المسائل السابقة قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]. وفي حديث جابر رضي الله عنه الطويل: «**ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك، فاضربوهن ضرباً غير مبرح**» أخرجه مسلم برقم (١٢١٨).

بِعِوَضٍ، أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ يُفَرِّقَانِ، فَمَا فَعَلَا جَازَ عَلَيْهِمَا[١]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

بَابُ الْخُلْعِ

٥٥٤ ـ وَهُوَ فِرَاقُ زَوْجَتِهِ بِعِوَضٍ مِنْهَا، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا.

٥٥٥ ـ وَالْأَصْلُ فِيهِ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٢٩].

٥٥٦ ـ فَإِذَا كَرِهَتِ الْمَرْأَةُ خُلُقَ زَوْجِهَا، أَوْ خَلْقَهُ، وَخَافَتْ أَلَّا تُقِيمَ حُقُوقَهُ الْوَاجِبَةَ بِإِقَامَتِهَا مَعَهُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَبْذُلَ لَهُ عِوَضاً لِيُفَارِقَهَا[٢].

٥٥٧ ـ وَيَصِحُّ فِي كُلِّ قَلِيلٍ، وَكَثِيرٍ مِمَّنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ[٣].

٥٥٨ ـ فَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ خَوْفِ أَلَّا تُقِيمَ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «**مَنْ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ**»[٤].

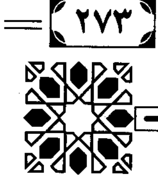
---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾ [النساء: ٣٥].

(٢) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خُلق، ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: «**أتردين عليه حديقته؟**». قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ: «**اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة**»). أخرجه البخاري برقم (٥٢٧٣).

(٣) لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. قال القرطبي رحمه الله: (دل على جواز الخلع بأكثر مما أعطاها). الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٣٤.

(٤) أخرجه أحمد ٥/ ٢٧٧، وأبو داود برقم (٢٢٢٦)، والترمذي برقم (١١٨٧)، =



كِتَابُ الطَّلَاقِ

۵٥٩ ـ وَالْأَصْلُ فِيهِ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاق: ١].

۵٦٠ ـ وَطَلَاقُهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ فَسَّرَهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، حَيْثُ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١). وَفِي رِوَايَةٍ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا طَاهِراً، أَوْ حَامِلاً**»(٢). وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ، أَوْ فِي طُهْرٍ وَطِئَ فِيهِ(٣)، إِلَّا

= وابن ماجه برقم (٢٠٥٥)، وابن حبان ٩/ ٤٩٠، والحاكم ٢/ ٢٣٩، والبيهقي ٧/ ٥١٧. من حديث ثوبان رضي الله عنه.
قال الترمذي: (حديثٌ حسن). وقال الحاكم: (هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين). ووافقه الذهبي. وقال الحافظ في الفتح ٩/ ٣١٤: (وصححه ابن خزيمة، وابن حبان). وقال الألباني في الإرواء ٧/ ١٠٠: (صحيحٌ... وإنما هو على شرط مسلم وحده).

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٢٥١)، ومسلم برقم (١٤٧١)، واللفظ له.
(٢) أخرجه مسلم برقم (١٤٧١) (٥).
(٣) قال ابن قدامة رحمه الله: (الطلاق في الحيض، أو في طهر جامعها فيه، أجمع العلماء في جميع الأمصار، وكل الأعصار على تحريمه). المغني ١٠/ ٣٢٣. وانظر أيضاً: شرح صحيح مسلم ١٠/ ٦٠.

إِنْ تبيَّنَ حَمْلُهَا[١].

۞ ٥٦١ ـ وَيَقَعُ الطَّلَاقُ بِكُلِّ لَفْظٍ دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ:

أ ـ صَرِيحٍ، لَا يُفْهَمُ مِنْهُ سِوَى الطَّلَاقِ، كَلَفْظِ: (الطَّلَاقِ)، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ[٢].

ب ـ وَكِنَايَةٍ، إِذَا نَوَى بِهَا الطَّلَاقَ، أَوْ دَلَّتْ الْقَرِينَةُ عَلَى ذَلِكَ.

۞ ٥٦٢ ـ وَيَقَعُ الطَّلَاقُ:

أ ـ مُنَجَّزاً.

ب ـ أَوْ مُعَلَّقاً عَلَى شَرْطٍ، كَقَوْلِهِ: إِذَا جَاءَ الْوَقْتُ الْفُلَانِيُّ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَمَتَى وُجِدَ الشَّرْطُ الَّذِي عَلَّقَ عَلَيْهِ الطَّلَاقَ وَقَعَ[٣].

فَصْلٌ
[الطَّلَاقُ الْبَائِنُ، وَالرَّجْعِيُّ]

۞ ٥٦٣ ـ وَيَمْلِكُ الْحُرُّ ثَلَاثَ طَلَقَاتٍ.

۞ ٥٦٤ ـ فَإِذَا تَمَّتْ لَهُ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَيَطَأَهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا

---

(١) قال ابن عبد البر رحمه الله: (لا نعلم خلافاً أن طلاق الحامل إذا تبين حملها، طلاق سنة، إذا طلقها واحدة، وأن الحمل كله موضعٌ للطلاق). الاستذكار ٥/ ١٤٥.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (اتفقوا على أن لفظ الطلاق، وما تصرف منه، صريح). الفتح ٩/ ٢٨٢. وانظر أيضاً: مراتب الإجماع ص٧٣.

(٣) قال ابن رشد رحمه الله: (أما تعليق الطلاق بالأفعال المستقبلة، فإن الأفعال التي يعلق بها توجد على ثلاثة أضرب: أحدها ما يمكن أن يقع، أو لا يقع على السواء، كدخول الدار، وقدوم زيد، فهذا يقف وقوع الطلاق فيه على وجود الشرط، بلا خلاف...). بداية المجتهد ٢/ ٩٣.

﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٢٩، ٢٣٠].

٥٦٥ ـ وَيَقَعُ الطَّلَاقُ بَائِناً فِي أَرْبَعِ مَسَائِلَ:

١ ـ هَذِهِ إِحْدَاهَا[1].

٢ ـ وَإِذَا طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ[2]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الْأَحْزَاب: ٤٩].

٣ ـ وَإِذَا كَانَ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ.

٤ ـ وَإِذَا كَانَ عَلَى عِوَضٍ[3].

٥٦٦ ـ وَمَا سِوَى ذَلِكَ: فَهُوَ رَجْعِيٌّ، يَمْلِكُ الزَّوْجُ رَجْعَةَ زَوْجَتِهِ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ [الْبَقَرَة: ٢٢٨].

٥٦٧ ـ وَالرَّجْعِيَّةُ حُكْمُهَا حُكْمُ الزَّوْجَاتِ[4]، إِلَّا فِي وُجُوبِ الْقَسْمِ.

٥٦٨ ـ وَالْمَشْرُوعُ: إِعْلَانُ النِّكَاحِ، وَالطَّلَاقِ، وَالرَّجْعَةِ[5] وَالْإِشْهَادُ

---

(١) قال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ: (اتفقوا على أن العدد الذي يوجب البينونة في طلاق الحر ثلاث تطليقات، إذا وقعت مفترقات). بداية المجتهد ٢/ ٧١. وانظر أيضاً: الإجماع ص٤٣.

(٢) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: (أجمع أهل العلم على أن غير المدخول بها تبين بطلقة واحدة، ولا يستحق مطلقها رجعتها). المغني ١٠/ ٥٤٧.

(٣) قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: (لم يختلفوا أن الخلع طلاقٌ بائنٌ). الاستذكار ٥/ ٨٦. وانظر أيضاً: مجموع الفتاوى ٣٣/ ١٥٥.

(٤) قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: (وأما الرجعية فحكمها حكم الزوجة في النفقة، والسكنى، بإجماع من العلماء). الاستذكار ٥/ ١٣٥.

(٥) الدليل على إعلان النكاح حديث عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن =

عَلَى ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطَّلَاق: ٢][(١)].

٥٦٩ ـ وَفِي الْحَدِيثِ: **«ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ»**. رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ[(٢)].

= النبي ﷺ قال: **«أعلنوا النكاح»**. انظر: ص٢٥٣.

وأما الدليل على إعلان الطلاق، والرجعة، فالقياس على إعلان النكاح. انظر: الإنصاف ٢/١٥٥٦.

(١) الدليل على الإشهاد في النكاح حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: **«لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل...»**. انظر: ص٢٥٣.

وأما الدليل على الإشهاد في الطلاق، والرجعة، فالآية التي ذكر المصنف رحمه الله وكذلك ما رواه مطرف بن عبد الله: (أن عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته، ثم يقع بها، ولم يشهد على طلاقها، ولا على رجعتها، فقال: طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة؛ أشهد على طلاقها، وعلى رجعتها، ولا تعد). أخرجه أبو داود برقم (٢١٨٦)، وابن ماجه برقم (٢٠٢٥)، والبيهقي ٧/٦١١.

قال الحافظ في بلوغ المرام ص٢٤٠: (سنده صحيح). وقال الشيخ ابن باز في حاشيته على بلوغ المرام ٢/٦٢٢: (سنده صحيحٌ كما قال الحافظ). وقال الألباني في الإرواء ٧/١٦٠: (هذا إسناد صحيحٌ، على شرط مسلم).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فأمر بالإشهاد على الرجعة؛ والإشهاد عليها مأمور به باتفاق الأمة). مجموع الفتاوى ٣٣/٣٣ .وانظر أيضاً: المغني ١٠/٥٥٩.

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٢١٩٤)، والترمذي برقم (١١٨٤)، وابن ماجه برقم (٢٠٣٩)، والحاكم ٢/٢٣٦، والدارقطني ٣/٢٥٦، والبيهقي ٧/٥٥٧. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الترمذي: (هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، والعمل على هذا عند أهل العلم، من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم). وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد). وحسَّنه الألباني في الإرواء ٦/٢٢٤. وانظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٤/٤١١.

٥٧٠ ـ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَرْفُوعاً: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ(١).

بَابُ الْإِيلَاءِ، وَالظِّهَارِ، وَاللِّعَانِ

[الْإِيلَاءُ]

٥٧١ ـ فَالْإِيلَاءُ: أَنْ يَحْلِفَ عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ أَبَداً(٢)، أَوْ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

٥٧٢ ـ فَإِذَا طَلَبَتِ الزَّوْجَةُ حَقَّهَا مِنَ الْوَطْءِ، أُمِرَ بِوَطْئِهَا، وَضُرِبَتْ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ:

- فَإِنْ وَطِئَ كَفَّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ(٣)،

- وَإِنِ امْتَنَعَ أُلْزِمَ بِالطَّلَاقِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ

---

(١) أخرجه ابن ماجه برقم (٢٠٤٥)، وابن حبان ١٦/ ٢٠٢، والحاكم ٢/ ٢٣٦، والدارقطني ٤/ ١٧٠، والبيهقي ٧/ ٥٨٤.
قال الحاكم: (هذا صحيحٌ على شرط الشيخين). ووافقه الذهبي. وحسَّنه النووي في الأربعين. وصححه أحمد شاكر، والألباني. وانظر تفصيل كلام الأئمة على الحديث تصحيحاً وتضعيفاً في: جامع العلوم والحكم ٢/ ٣٩٠، ونصب الراية ٢/ ٦٤، والتلخيص الحبير ١/ ٣٠١، والإرواء ١/ ١٢٣.

(٢) وهذا بالإجماع. انظر: مراتب الإجماع ص٧٠.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].
ولقوله ﷺ لعبد الرحمٰن بن سمرة رضي الله عنه: «**إذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها، فكفر عن يمينك، وأت الذي هو خير**». أخرجه البخاري برقم (٦٦٢٢)، ومسلم برقم (١٦٥٢).

تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾[1] [الْبَقَرَة: ٢٢٦، ٢٢٧].

[الظِّهارُ]

٥٧٣ ـ وَالظِّهَارُ: أَنْ يَقُولَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي[2]، وَنَحْوِهِ مِنْ أَلْفَاظِ التَّحْرِيمِ الصَّرِيحَةِ لِزَوْجَتِهِ.

٥٧٤ ـ فَهُوَ مُنْكَرٌ وَزُورٌ[3].

٥٧٥ ـ وَلَا تَحْرُمُ الزَّوْجَةُ بِذَلِكَ؛ لَكِنْ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَمَسَّهَا[4] حَتَّى يَفْعَلَ مَا أَمَرَهُ اللهُ بِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ[5]. [الْمُجَادَلَة: ٣، ٤].

١ ـ فَيُعْتِقُ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً سَالِمَةً مِنَ الْعُيُوبِ الضَّارَّةِ بِالْعَمَلِ.

---

(١) ولما روى عبد الرحمٰن بن أبي ليلى قال: (شهدت علياً رضي الله عنه أوقف رجلاً عند الأربعة أشهر. قال: فوقفه في الرحبة: إما أن يفيء، وإما أن يطلِّق). أخرجه البيهقي ٧/ ٦٢٠ وقال: (هذا إسنادٌ صحيحٌ موصولٌ). وقال الحافظ في الفتح ٩/ ٣٣٨: (سنده صحيح).

(٢) وهذا اللفظ متفقٌ عليه. انظر: الإجماع ص٤٧، وبداية المجتهد ٢/ ١٢٤، والجامع لأحكام القرآن ١٧/ ١٧٧.

(٣) لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾﴾ [المجادلة: ٢].

(٤) قال ابن رشد رحمه الله: (اتفقوا على أن المظاهر يحرم عليه الوطء). بداية المجتهد ٢/ ١٣٠.

(٥) قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ﴾ [المجادلة: ٣، ٤].

٢ ـ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ: صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

٣ ـ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ: أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً.

٥٧٦ ـ وَسَوَاءٌ كَانَ الظِّهَارُ مُطْلَقاً[1]، أَوْ مُؤَقَّتاً بِوَقْتٍ: كَرَمَضَانَ، وَنَحْوِهِ[2].

---

(١) كما في قصة أوس بن الصامت، وخولة بنت ثعلبة رضي الله عنهما. فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (تبارك الذي وسع سمعه كل شيء. إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة، ويخفى عليَّ بعضه، وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله ﷺ، وهي تقول: يا رسول الله أكل شبابي. ونثرت له بطني. حتى إذا كبرت سني، وانقطع ولدي، ظاهر مني...). الحديث. أخرجه ابن ماجه برقم (٢٠٦٣)، والحاكم ٢/٥٦٧، والبيهقي ٧/٦٢٨ .وأصله في البخاري ـ كتاب التوحيد: باب: قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ [النساء: ١٣٤]. من هذا الوجه إلا أنه لم يسمّها.

قال الحاكم: (هذا حديثٌ صحيح الإسناد). ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في الإرواء ٧/ ١٧٥. وأخرجه أبو داود برقم (٢٢١٤). ولفظه: (قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه...). الحديث.

حسَّنه الحافظ ابن حجر في الفتح ٩/ ٣٤٣. وقال الألباني في الإرواء ٧/ ١٧٥ ـ بعد أن أورد شواهد الحديث ـ: (وجملة القول أن الحديث بهذه الشواهد صحيح).

(٢) كما في حديث سلمة بن صخر رضي الله عنه قال: (كنت امرأ أصيب من النساء ما لا يصيب غيري، فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتي شيئاً يتابع بي حتى أصبح، فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان....). الحديث. أخرجه أحمد ٥/ ٤٣٦، وأبو داود برقم (٢٢١٣)، والترمذي برقم (٣٢٩٩)، وابن ماجه برقم (٢٠٦٣)، وابن خزيمة ٢/ ١١٤٤، والحاكم ٢/ ٢٤٢، والبيهقي ٧/ ٦٣٣.

قال الترمذي: (هذا حديث حسن). وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم). ووافقه الذهبي. وحسَّنه الحافظ ابن حجر، وصححه الألباني. وأعلَّه البخاري، وعبد الحق بالانقطاع. انظر: الفتح ٩/ ٣٤٣، والتلخيص الحبير ٣/ ٢٤٩، والإرواء ٧/ ١٧٦.

٥٧٧ ـ وَأَمَّا تَحْرِيمُ الْمَمْلُوكَةِ، وَالطَّعَامِ، وَاللِّبَاسِ، وَغَيْرِهَا فَفِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [الْمَائِدَة: ٨٧ ـ ٨٩] إِلَى أَنْ ذَكَرَ اللهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ[١].

[اللِّعَانُ]

٥٧٨ ـ وَأَمَّا اللِّعَانُ: فَإِذَا رَمَى الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِالزِّنَا فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ ثَمَانُونَ جَلْدَةً[٢] إِلَّا:

أ ـ أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ: أَرْبَعَةَ شُهُودٍ عُدُولٍ[٣]، فَيُقَامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ.

ب ـ أَوْ يُلَاعِنَ فَيَسْقُطُ عَنْهُ حَدُّ الْقَذْفِ.

٥٧٩ ـ وَصِفَةُ اللِّعَانِ عَلَى مَا ذَكَرَ اللهُ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ

---

(١) ومن الأدلة أيضاً؛ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْۚ﴾ [التحريم: ١، ٢].

ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (إن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش، ويشرب عندها عسلاً، فتواصيت أنا وحفصة، أنَّ أيّتنا دخل عليها النبي ﷺ فلتقل إني لأجد منك ريح مغافير. أكلت مغافير؟ فدخل على إحداهما، فقالت له ذلك. فقال: «**بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش، ولن أعود له**». فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ ـ إلى ـ ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [التحريم: ٤] لعائشة وحفصة). أخرجه البخاري برقم (٥٢٦٧)، ومسلم برقم (١٤٧٤).

ولما روى سعيد بن جبير أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إذا حرَّم الرجل عليه امرأته، فهي يمينٌ يكفرها. وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٞ﴾ [الأحزاب: ٢١]). أخرجه البخاري برقم (٥٢٦٦)، ومسلم برقم (١٤٧٣)، واللفظ له.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةٗ﴾ [النور: ٤].

(٣) للآية السابقة.

أَزْوَاجَهُمْ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ[(١)] [النُّور: ٦ ـ ٩].

أ ـ فَيَشْهَدُ خَمْسَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهَا لَزَانِيَةٌ، وَيَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ: (وَأَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ).

ب ـ ثُمَّ تَشْهَدُ هِيَ خَمْسَ مَرَّاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَتَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ: (وَأَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ).

٥٨٠ ـ فَإِذَا تَمَّ اللِّعَانُ:

أ ـ سَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ[(٢)]،

ب ـ وَانْدَرَأَ عَنْهَا الْعَذَابُ[(٣)]،

ج ـ وَحَصَلَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا، وَالتَّحْرِيمُ الْمُؤَبَّدُ[(٤)].

د ـ وَانْتَفَى الْوَلَدُ إِذَا ذُكِرَ فِي اللِّعَانِ[(٥)]. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾ [النور: ٦ ـ ٩].

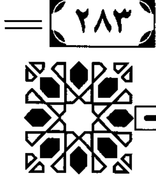
(٢) كما في قصة هلال بن أمية، وعويمر العجلاني رضي الله عنهما حيث أسقط عليه الصلاة والسلام الحد عنهما عندما قذفا زوجتيهما. انظر: البخاري رقم (٤٧٤٥)، ورقم (٤٧٤٧)، ومسلم رقم (١٤٩٢)، ورقم (١٤٩٦).

(٣) لقوله ﷺ: «**لو رجمت أحداً بغير بينة، رجمت هذه**». انظر: البخاري رقم (٥٣١٠)، ومسلم رقم (١٤٩٧).

(٤) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً رمى امرأته، فانتفى من ولدها في زمان رسول الله ﷺ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فتلاعنا ـ كما قال الله ـ ثم قضى بالولد للمرأة، وفرق بين المتلاعنين). أخرجه البخاري برقم (٤٧٤٨)، ومسلم برقم (١٤٩٤).

(٥) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق.





كِتَابُ الْعِدَدِ، وَالِاسْتِبْرَاءِ

٥٨١ ـ الْعِدَّةُ تَرَبُّصُ مَنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا بِمَوْتٍ، أَوْ طَلَاقٍ.

٥٨٢ ـ فَالْمُفَارَقَةُ بِالْمَوْتِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا تَعْتَدُّ عَلَى كُلِّ حَالٍ[١].

أ ـ فَإِنْ كَانَتْ حَامِلاً فَعِدَّتُهَا وَضْعُهَا جَمِيعَ مَا فِي بَطْنِهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٢] [الطَّلَاق: ٤].

وَهَذَا عَامٌّ فِي الْمُفَارَقَةِ بِمَوْتٍ، أَوْ حَيَاةٍ[٣].

---

(١) قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: (اتفقوا أن العدة واجبة من موت الزوج الصحيح العقل، وسواء كان وطئها، أو لم يكن وطئ، وسواء كان قد دخل بها، أو لم يدخل بها). مراتب الإجماع ص٧٦.

(٢) ومن السنة حديث سبيعة بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أنها كانت تحت سعد بن خولة ـ وهو من بني عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بدراً ـ فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تَعَلَّت من نفاسها تجملت للخطاب. فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك ـ رجل من بني عبد الدار ـ فقال لها: ما لي أراك تجملت للخطاب ترجين النكاح؟! فإنك والله ما أنت بناكحٍ حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر. قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك، جمعتُ علي ثيابي حين أمسيت، وأتيت رسول الله ﷺ، فسألته عن ذلك. فأفتاني بأني قد حللت حين وضعتُ حملي، وأمرني بالتزويج إن بدا لي). أخرجه البخاري برقم (٣٩٩١)، ومسلم برقم (١٤٨٤).

(٣) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (أجمع أهل العلم في جميع الأعصار، على أن المطلقة الحامل تنقضي عدتها بوضع حملها. وكذلك كلُّ مفارقةٍ في الحياة. وأجمعوا أيضاً على أن المتوفى عنها زوجها، إذا كانت حاملاً أجلها وضع حملها، إلا ابن عباس. وروي عن علي من وجه منقطع، أنها تعتد بأقصى الأجلين، وقاله أبو =

ب - وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلاً فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةُ أَيَّامٍ(١).

٥٨٣ - وَيَلْزَمُ فِي مُدَّةِ هَذِهِ الْعِدَّةِ أَنْ تَحُدَّ الْمَرْأَةُ(٢):

أ - بِأَنْ تَتْرُكَ الزِّينَةَ وَالطِّيبَ وَالْحُلِيَّ، وَالتَّحْسِينَ بِحِنَّاءٍ، وَنَحْوِهِ(٣)،

ب - وَأَنْ تَلْزَمَ بَيْتَهَا الَّذِي مَاتَ زَوْجُهَا وَهِيَ فِيهِ(٤)، فَلَا تَخْرُجُ مِنْهُ

= السنابل بن بعكك في حياة النبي ﷺ، فرد عليه النبي ﷺ). المغني ١١/ ٢٢٧.

(١) قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: (أجمعوا أن عدة الحرة المسلمة التي ليست بحامل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشراً، مدخولاً بها، وغير مدخول، صغيرة لم تبلغ، أو كبيرة). الإجماع ص٤٨.

(٢) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في وجوبه على المتوفى عنها زوجها، إلا عن الحسن، فإنه قال: لا يجب الإحداد. وهو قول شذَّ به عن أهل العلم، وخالف به السنة، فلا يعرَّج عليه). المغني ١١/ ٢٨٤. وانظر أيضاً: الإجماع ص٥٠، والتمهيد ١٧/ ٣٢١، وبداية المجتهد ٢/ ١٤٦.

(٣) لحديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، إلا ثوب عصب**». أخرجه البخاري برقم (٣١٣)، ومسلم برقم (٩٣٨). واللفظ له.

(٤) لحديث الفريعة بنت مالك بن سنان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ، تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة، فإن زوجها خرج في طلب أعبدٍ له أبقوا، حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم، فقتلوه، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي، فإني لم يتركني في مسكن يملكه، ولا نفقة. قالت: فقال رسول الله ﷺ: «**نعم**». قالت: فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة، أو في المسجد دعاني، أو أمر بي فدعيت له، فقال: «**كيف قلتِ؟**». فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي. قالت: فقال: «**امكثي في بيتك، حتى يبلغ الكتاب أجله**». قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً. قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي، فسألني عن ذلك، فأخبرته، فاتَّبعه وقضى به). أخرجه أحمد ٦/ ٣٧٠، وأبو داود برقم (٢٣٠٠)، واللفظ له، والترمذي برقم (١٢٠٤)، والنسائي ٦/ ٢٠٠ وابن ماجه برقم (٢٠٣١)، وابن حبان ١٠/ ١٢٨، والحاكم ٢/ ٢٤٩، والبيهقي ٧/ ٧١٣. =

إِلَّا لِحَاجَتِهَا نَهَاراً[1]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [الْبَقَرَة: ٢٣٤].

= قال الترمذي: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)، وقال الحاكم: (هذا حديثٌ صحيح الإسناد). ووافقه الذهبي. وقال محمد بن يحيى الذهلي: (هو حديثٌ صحيحٌ محفوظٌ). وقال ابن عبد البر: (هو حديثٌ مشهورٌ، معروفٌ عند علماء الحجاز، والعراق). وصححه ابن القطان. وأعلَّه ابن حزم، وعبد الحق الأشبيلي؛ وضعفه الألباني. قال ابن القيم متعقباً ابن حزم: (وما قاله أبو محمد غير صحيح، فالحديث حديثٌ صحيحٌ مشهورٌ في الحجاز، والعراق، وأدخله مالكٌ في موطئه، واحتج به، وبنى عليه مذهبه). زاد المعاد ٥/ ٦٨٠. وانظر: التمهيد ٢١/ ٢٩، ونصب الراية: ٣/ ٢٦٣، والتلخيص الحبير ٣/ ٢٦٨، والإرواء ٧/ ٢٠٦.

(١) لما روى مجاهد قال: (استشهد رجالٌ يوم أحد، فآم نساؤهم، وكُنَّ متجاورات في دار، فجئن النبي ﷺ، فقلن: يا رسول الله إنا نستوحش بالليل، فنبيت عند إحدانا، فإذا أصبحنا تبدرنا إلى بيوتنا. فقال النبي ﷺ: «**تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن، فإذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأة منكن إلى بيتها**».
أخرجه عبد الرزاق ٧/ ٣٦، والبيهقي ٧/ ٧١٧.
قال الألباني في الإرواء ٧/ ٢١١: (الحديث مرسل؛ لأن مجاهداً تابعي لم يدرك الحادثة، فهو ضعيف).
فائدة: قال ابن القيم: (وهذا وإن كان مرسلاً، فالظاهر أن مجاهداً إما أن يكون سمعه من تابعي ثقة، أو من صحابي، والتابعون لم يكن الكذب معروفاً فيهم، وهم ثاني القرون المفضلة، وقد شاهدوا أصحاب رسول الله ﷺ، وأخذوا العلم عنهم، وهم خير الأمة بعدهم، فلا يظن بهم الكذب على رسول الله ﷺ، ولا الرواية عن الكذابين، ولا سيما العالم منهم إذا جزم على رسول الله ﷺ بالرواية، وشهد له بالحديث، فقال: قال رسول الله ﷺ، وفعل رسول الله ﷺ، وأمر ونهى، فيبعد كل البعد أن يُقدِمَ على ذلك مع كون الواسطة بينه وبين رسول الله ﷺ كذاباً أو مجهولاً، وهذا بخلاف مراسيل من بعدهم، فكلما تأخرت القرون ساء الظن بالمراسيل، ولم يشهد بها على رسول الله ﷺ. وبالجملة فليس الاعتماد على هذا المرسل وحده، وبالله التوفيق). زاد المعاد ٥/ ٦٩٢ و٦٩٣.

٥٨٤ ـ وَأَمَّا الْمُفَارَقَةُ فِي حَالِ الْحَيَاةِ:

١ ـ فَإِذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَا عِدَّةَ لَهُ عَلَيْهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

٢ ـ وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا أَوْ خَلَا بِهَا:

أ ـ فَإِنْ كَانَتْ حَامِلاً فَعِدَّتُهَا وَضْعُ حَمْلِهَا، قَصُرَتْ الْمُدَّةُ، أَوْ طَالَتْ(١).

ب ـ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلاً:

ـ فَإِنْ كَانَتْ تَحِيضُ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثُ حِيَضٍ كَامِلَةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٢٨].

ـ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ ـ كَالصَّغِيرَةِ، وَمَنْ لَمْ تَحِضْ، وَالآيِسَةِ ـ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطَّلَاق: ٤].

ـ فَإِنْ كَانَتْ تَحِيضُ وَارْتَفَعَ حَيْضُهَا لِرَضَاعٍ، وَنَحْوِهِ: انْتَظَرَتْ حَتَّى يَعُودَ الْحَيْضُ فَتَعْتَدُّ بِهِ(٢).

ـ وَإِنْ ارْتَفَعَ وَلَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ: انْتَظَرَتْ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ احْتِيَاطاً لِلْحَمْلِ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ(٣).

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إن كان قد ارتفع حيضها بمرض، أو رضاع، فإنها تتربص حتى يزول العارض وتحيض، باتفاق العلماء). مجموع الفتاوى ٣٤/٢٣.

(٣) لما روى سعيد بن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (أيما امرأة =

ـ وَإِذَا ارْتَابَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ لِظُهُور أَمَارَاتِ الْحَمْلِ لَمْ تَتَزَوَّجْ حَتَّى تَزُولَ الرِّيبَةُ.

٥٨٥ ـ وَامْرَأَةُ الْمَفْقُودِ تَنْتَظِرُ حَتَّى يُحْكَمَ بِمَوْتِهِ، بِحَسَبِ اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ، ثُمَّ تَعْتَدُّ.

٥٨٦ ـ وَلَا تَجِبُ النَّفَقَةُ إِلَّا:

أ ـ لِلْمُعْتَدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ(١).

ب ـ أَوْ لِمَنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا فِي الْحَيَاةِ وَهِيَ حَامِلٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: ٦].

٥٨٧ ـ وَأَمَّا الِاسْتِبْرَاءُ فَهُوَ تَرَبُّصُ الْأَمَةِ الَّتِي كَانَ سَيِّدُهَا يَطَؤُهَا.

٥٨٨ ـ فَلَا يَطَؤُهَا بَعْدَهُ زَوْجٌ، أَوْ سَيِّدٌ:

أ ـ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً وَاحِدَةً(٢).

= طلقت، فحاضت حيضة، أو حيضتين، ثم رفعت حيضتها، فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن استبان بها حمل فذلك، وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر، ثم حلَّت). أخرجه مالك في الموطأ ص٢٠٧، وعبد الرزاق ٦/ ٣٣٩، وابن أبي شيبة ٤/ ١٦٧، والبيهقي ٧/ ٦٨٩.

قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: (هذا قضاء عمر بين المهاجرين، والأنصار، لا ينكره منهم منكرٌ علمناه). المجموع ١٩/ ٢٩٥.

(١) قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: (وأما الرجعية فحكمها حكم الزوجة في النفقة، والسكنى، بإجماع من العلماء). الاستذكار ٥/ ١٣٥.

(٢) لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في سبي أوطاس: «**لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة**». أخرجه أحمد ٣/ ٦٢، وأبو داود برقم (٢١٥٧)، والحاكم ٢/ ٢٣٢، والدارقطني ٤/ ١١٢، والبيهقي ٧/ ٧٣٨. =

ب ـ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ ذَوَاتِ الْحِيَضِ تُسْتَبْرَأُ بِشَهْرٍ،

ج ـ أَوْ وَضْعِ حَمْلِهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلاً(١).

بَابُ النَّفقَاتِ لِلزَّوْجَاتِ، وَالأَقَارِبِ، وَالْمَمَالِيكِ، وَالْحَضَانَةِ

٥٨٩ ـ عَلَى الْإِنْسَانِ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ، وَكِسْوَتُهَا، وَمَسْكَنُهَا بِالْمَعْرُوفِ بِحَسَبِ حَالِ الزَّوْجِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطَّلَاق: ٧].

٥٩٠ ـ وَيُلْزَمُ بِالْوَاجِبِ مِنْ ذَلِكَ إِذَا طَلَبَتْ(٢)، وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ: «**وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ، وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**»(٣).

٥٩١ ـ وَعَلَى الْإِنْسَانِ:

أ ـ نَفَقَةُ أُصُولِهِ، وَفُرُوعِهِ الْفُقَرَاءِ إِذَا كَانَ غَنِيّاً(٤)،

= قال الحاكم: (هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم). وقال الحافظ: (إسناده حسن). وأعلَّه ابن القطان. وقال الألباني ـ بعد أن ذكر طرق الحديث ـ: (وبالجملة فالحديث بهذه الطرق صحيح). انظر: نصب الراية ٣/ ٢٣٣، والتلخيص الحبير ١/ ١٨٢، والإرواء ١/ ٢٠١.

(١) لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].
قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: (لا خلاف بين العلماء على أن أجل كل حامل مطلقة، يملك الزوج رجعتها، أو لا يملك، حرةً كانت، أو أمة، أو مدبرة، أو مكاتبة، أن تضع حملها). الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١١٦.

(٢) لحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن هند بنت عتبة قالت: (يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم. فقال: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»). أخرجه البخاري برقم (٥٣٦٤)، ومسلم برقم (١٤١٧).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٢١٨).

(٤) لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. وقال تعالى: =

ب ـ وَكَذَلِكَ مَنْ يَرِثُهُ بِفَرْضٍ، أَوْ تَعْصِيبٍ[(١)].

٥٩٢ ـ وَفِي الْحَدِيثِ: «**لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ، وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

٥٩٣ ـ وَإِنْ طَلَبَ التَّزَوُّجَ زَوَّجَهُ وُجُوباً[(٣)].

= ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

ولحديث عائشة رضي الله عنها السابق ـ: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**».

قال ابن المنذر رحمه الله: (وأجمعوا على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال؛ الذين لا مال لهم). الإجماع ص٤٢. وانظر أيضاً: مراتب الإجماع ص٧٩.

وقال ابن حزم رحمه الله: (واتفقوا على أن على الرجل نفقة أبويه إذا كانا فقيرين زمنين). مراتب الإجماع ص٧٩.

(١) لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

قال ابن القيم رحمه الله: (دخل في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ وجوب نفقة الطفل، وكسوته، ونفقة مرضعته، على كل وارثٍ قريبٍ، أو بعيدٍ). إعلام الموقعين ١/ ٢٥٢.

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رجل: (يا رسول الله من أحق بحسن الصحبة؟ قال: «**أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أبوك، ثم أدناك أدناك**». أخرجه مسلم برقم (٢٥٤٨).

وعن طارق المحاربي رضي الله عنه قال: (قدمنا المدينة، فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس، وهو يقول: «**يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول: أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك**». أخرجه النسائي ٥/ ٦١، وابن حبان ٨/ ١٣٠، والدارقطني ٣/ ٤٤، والبيهقي ٦/ ٣٥. وأخرجه أحمد ٥/ ٣٧٧ والحاكم ٤/ ٢٦١ من حديث أبي رمثة رضي الله عنه.

قال الهيثمي في المجمع ٨/ ٢٥٨: (رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، غير عبد الله بن أحمد بن حنبل، وهو ثقة ثبت). وحسَّنه الألباني في الإرواء ٧/ ٢٣٣.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٦٦٢). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]. =

٥٩٤ ـ وَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُقِيتَ بَهَائِمَهُ طَعَاماً، وَشَرَاباً، وَلَا يُكَلِّفَهَا مَا يَضُرُّهَا[(١)]، وَفِي الْحَدِيثِ: «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٢)].

٥٩٥ ـ وَالْحَضَانَةُ: هِيَ حِفْظُ الطِّفْلِ عَمَّا يَضُرُّهُ، وَالْقِيَامُ بِمَصَالِحِهِ.

٥٩٦ ـ وَهِيَ وَاجِبَةٌ[(٣)] عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ.

٥٩٧ ـ وَلَكِنَّ الْأُمَّ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَى، إِنْ كَانَ دُونَ سَبْعٍ[(٤)].

= قال الشيخ السعدي رَحِمَهُ اللهُ: (يأمر تعالى الأولياء والأسياد، بإنكاح من تحت ولايتهم من الأيامى وهم: من لا أزواج لهم، من رجال ونساء، ثيب وأبكار، فيجب على القريب وولي اليتيم، أن يزوج من يحتاج للزواج، ممن تجب نفقته عليه). تيسير الكريم الرحمٰن ص٥٦٧.

(١) لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها، ولا سقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض**». أخرجه البخاري برقم (٣٣١٨)، ومسلم برقم (٢٢٤٢).

وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ دخل حائطاً لرجل من الأنصار، فإذا جمل، فلما رأى النبي ﷺ حنَّ، وذرفت عيناه، فأتاه النبي ﷺ فمسح ذفراه، فسكت، فقال: «**من رب هذا الجمل؟ لمن هذا الجمل؟**». فجاء فتى من الأنصار، فقال لي: يا رسول الله. فقال: «**أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها، فإنه شكى إلي أنك تجيعه، وتدئبه** ». أخرجه أحمد ١/ ٢٠٤، وأبو داود برقم (٢٥٤٩)، والحاكم ٢/ ١٢٠، والبيهقي ٨/ ٢٣.

قال الحاكم: (هذا حديثٌ صحيح الإسناد). ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٢٢٢).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٩٩٦) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) قياساً على وجوب النفقة عليه. انظر: المغني ١١/ ٤١٢.

(٤) لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: (أن امرأة أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وزعم =

٥٩٨ ـ فَإِذَا بَلَغَ سَبْعاً:

أ ـ فَإِنْ كَانَ ذَكَراً خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ، فَكَانَ مَعَ مَنِ اخْتَارَ[١].

ب ـ وَإِنْ كَانَتْ أُنْثَى فَعِنْدَ مَنْ يَقُومُ بِمَصْلَحَتِهَا مِنْ أُمِّهَا، أَوْ أَبِيهَا[٢].

٥٩٩ ـ وَلَا يُتْرَكُ الْمَحْضُونُ بِيَدِ مَنْ لَا يَصُونُهُ، وَيُصْلِحُهُ[٣].

= أبوه أنه ينزعه مني. قال: «**أنتِ أحق به ما لم تنكحي**». أخرجه أحمد ٢/ ١٨٢، وأبو داود برقم (٢٢٧٦)، والحاكم ٢/ ٢٤٨، والبيهقي ٨/ ٧.
قال الحاكم: (هذا حديثٌ صحيح الإسناد). ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في المجمع ٤/ ٥٩٣: (رواه أحمد ورجاله ثقات). وحسَّنه ابن باز في حاشيته على بلوغ المرام ٢/ ٦٤٧. وكذا حسَّنه الألباني في الإرواء ٧/ ٢٤٤.

(١) لحديث أبي هريرة ﷺ: (أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ، فقالت: فداك أبي وأمي، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد نفعني، وسقاني من بئر أبي عنبة، فجاء زوجها، وقال: من يخاصمني في ابني؟ فقال: «**يا غلام هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت**» فأخذ بيد أمه، فانطلقت به). أخرجه أبو داود برقم (٢٢٧٧)، والنسائي ٦/ ١٨٥واللفظ له، والحاكم ٤/ ١٩٦، والبيهقي ٨/ ٥. وأخرجه أحمد ٢/ ٢٤٦، والترمذي برقم (١٣٥٧)، وابن ماجه برقم (٢٣٥١) مختصراً.
قال الترمذي: (حديث أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ). وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد)، ووافقه الذهبي. وصححه ابن القطان. انظر: التلخيص الحبير ٤/ ١٥. وقال الشيخ ابن باز في حاشيته على بلوغ المرام ٢/ ٦٤٨: (إسناده صحيحٌ عندهم جميعاً). وصححه الألباني في الإرواء ٧/ ٢٥١.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: (كل من قدمناه من الأبوين، إنما نقدمه إذا حصل به مصلحتها، أو اندفعت به مفسدتها؛ فأما مع وجود فساد أمرها مع أحدهما، فالآخر أولى بها بلا ريب). مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٣١. وقال أيضاً: (مما ينبغي أن يعلم أن الشارع ليس له نصٌ عام في تقديم أحد الأبوين مطلقاً، ولا تخيير أحد الأبوين مطلقاً. والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقاً؛ بل مع العدوان، والتفريط لا يقدم من يكون كذلك، على البر العادل المحسن القائم بالواجب). مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٣٢.

(٣) انظر الحاشية السابقة.



كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

٦٠٠ ـ وَهِيَ نَوْعَانِ: حَيَوَانٌ، وَغَيْرُهُ:

أ ـ فَأَمَّا غَيْرُ الْحَيَوَانِ مِنَ ـ الْحُبُوبِ، وَالثِّمَارِ، وَغَيْرِهَا ـ فَكُلُّهُ مُبَاحٌ(١)، إِلَّا مَا فِيهِ مَضَرَّةٌ، كَالسُّمِّ وَنَحْوِهِ(٢)،

وَالْأَشْرِبَةُ كُلُّهَا مُبَاحَةٌ(٣)، إِلَّا مَا أَسْكَرَ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ كَثِيرُهُ، وَقَلِيلُهُ؛ لِحَدِيثِ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ**»(٤).

---

(١) لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨]. وقوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

(٢) لعموم قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (أكل الخبائث، وأكل الحيات، والعقارب، حرام بإجماع المسلمين). مجموع فتاوى ابن تيمية ١١/ ٦٠٩.

(٣) انظر: حاشية رقم (١).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ: أحمد ٦/ ٧٢، وأبو داود برقم (٣٦٨٧)، والترمذي برقم (١٨٦٦)، وابن حبان ١٢/ ٢٠٣، والدارقطني ٤/ ٢٥٥، والبيهقي ٨/ ٥١٥. من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

قال الترمذي: (هذا حديث حسن). وقال الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٣٠٤: (قال المنذري في مختصره: رجاله كلهم محتج بهم في: (الصحيحين) إلا عمرو بن سالم، وهو مشهور لم أجد لأحد فيه كلاماً. انتهى. قلت: قال ابن القطان في (كتابه): وأبو عثمان هذا لا يعرف حاله. وتعقبه صاحب (التنقيح) =

وَإِنِ انْقَلَبَتِ الْخَمْرُ خَلّاً حَلَّتْ[(١)].

ب ـ وَالْحَيَوَانُ قِسْمَانِ:

١ ـ بَحْرِيٌّ، فَيَحِلُّ كُلُّ مَا فِي الْبَحْرِ حَيّاً، وَمَيِّتاً؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [الْمَائِدَة: ٩٦].

٢ ـ وَأَمَّا الْبَرِّيُّ: فَالأَصْلُ فِيهِ الْحِلُّ[(٢)]، إِلَّا مَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّارِعُ فَمِنْهَا:

أ ـ مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: **«كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ»**[(٣)].

ب ـ «وَنَهَى عَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[(٤)].

ج ـ «وَنَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٥)].

د ـ «وَنَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالْهُدْهُدِ، وَالصُّرَدِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[(٦)].

= فقال: وثقه أبو داود، وذكره ابن حبان في الثقات). وصححه الألباني في الإرواء ٨/ ٤٤.

(١) قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأجمعوا على أن الخمر إذا تخللت من ذاتها جاز أكلها). بداية المجتهد ١/ ٥٥٤. وانظر أيضاً: شرح صحيح مسلم للنووي ١٣/ ١٥، ومجموع الفتاوى ٢١/ ٧١.

(٢) لقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

(٣) أخرجه بهذا اللفظ مسلم برقم (١٩٣٣). من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٩٣٤). من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) أخرجه البخاري برقم (٤٢١٨)، ومسلم برقم (٥٦١). من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦) أخرجه أحمد ١/ ٣٣٢، وأبو داود برقم (٥٢٦٧)، وابن ماجه برقم (٣٢٢٤)، =

هـ ـ وَجَمِيعُ الْخَبَائِثِ مُحَرَّمَةٌ: كَالْحَشَرَاتِ، وَنَحْوِهَا[١].

و ـ «وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا»[٢] حَتَّى تُحْبَسَ[٣]، وَتُطْعَمَ الطَّاهِرَ ثَلَاثاً[٤].

بَابُ الذَّكَاةِ، وَالصَّيْدِ

٦٠١ ـ الْحَيَوَانَاتُ الْمُبَاحَةُ لَا تُبَاحُ بِدُونِ الذَّكَاةِ[٥] إِلَّا السَّمَكَ،

= وابن حبان ١٢/ ٤٦٢، والبيهقي ٥/ ٣٥٠ من حديث ابن عباس ﭭ.
قال البيهقي: (هو أقوى ما ورد في هذا الباب). السنن الكبرى ٩/ ٥٣٣. وقال النووي في شرح صحيح مسلم ١٤/ ٢٣٩: (رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم). وقال الحافظ في التلخيص٢/ ٢٩٥: (رجاله رجال الصحيح)، وقال الشيخ ابن باز في حاشيته على بلوغ المرام ٢/ ٧٢٠: (وسنده في (المسند) على شرط الشيخين). وصححه الألباني في الإرواء ٨/ ١٤٢.

(١) انظر: ص٢٩٣.

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٣٧٨٥)، والترمذي برقم (١٨٢٤)، وابن ماجه برقم (٣١٨٩)، والحاكم ٢/ ٤٣، والبيهقي ٩/ ٥٥٨. من حديث ابن عمر ﭭ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها».
قال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب). وصححه الألباني في الإرواء ٨/ ١٤٩.

(٣) قال ابن قدامة ﬁ: (وتزول الكراهة بحبسها اتفاقاً). المغني ١٣/ ٣٢٩. وانظر أيضاً: مجموع الفتاوى ٢١/ ٦١٨.

(٤) لما أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ١٤٨ عن ابن عمر ﭭ: (أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثاً). قال الحافظ في الفتح ٩/ ٥٦٤: (أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح).

(٥) لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].
قال ابن قدامة ﬁ: (فأما المقدور عليه منهما ـ أي: الصيد، والأنعام ـ فلا يباح إلا بالذكاة، بلا خلاف بين أهل العلم). المغني ١٣/ ٣٠١. وانظر أيضاً: شرح صحيح مسلم ١٣/ ١٢٦، وفتح الباري ٩/ ٥٤٥.

وَالْجَرَادُ(١).

١٠٢ ـ وَيُشْتَرَطُ فِي الذَّكَاةِ:

١ ـ أَنْ يَكُونَ الْمُذَكِّي مُسْلِماً(٢)، أَوْ كِتَابِيّاً(٣).

٢ ـ وَأَنْ يَكُونَ بِمُحَدَّدٍ(٤).

٣ ـ وَأَنْ يُنْهِرَ الدَّمَ(٥).

---

(١) لحديث ابن عمر ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان، ودمان، فأما الميتتان: فالحوت والجراد. وأما الدمان: فالكبد، والطحال». سبق تخريجه. انظر: ص٣٩.

(٢) لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]. وهذا أمرٌ مجمعٌ عليه. انظر: بداية المجتهد ٢/ ٥٣٢، والمغني ١٣/ ٣١١.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

قال البخاري ﵀: (قال ابن عباس: طعامهم ذبائحهم). أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب: (الذبائح والصيد) باب: (ذبائح أهل الكتاب، وشحومها من أهل الحرب، وغيرهم). ووصله البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٤٧٤. وصححه الألباني في الإرواء ٨/ ١٦٥.

قال ابن المنذر ﵀: (وأجمعوا على أن ذبائح أهل الكتاب لنا حلال إذا ذكروا اسم الله عليها). الإجماع ص٢٥ وانظر أيضاً: المغني ١٣/ ٢٩٣.

(٤) لقوله ﷺ لعدي بن حاتم ﵁: «**إذا رميت بالمعراض فخزق فكله، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله**». أخرجه البخاري برقم (٥٤٧٧)، ومسلم برقم (١٩٢٩)، واللفظ له.

وقد نقل ابن رشد ﵀ الاتفاق على هذا الشرط. انظر: بداية المجتهد ١/ ٥٣٠.

(٥) لحديث رافع بن خديج ﵁ الذي أورده المصنف ـ وفيه: «**ما أنهر الدم**».

قال ابن رشد ﵀: (أجمع العلماء على أن كل ما أنهر الدم، وفرى الأوداج من حديد، أو صخر، أو عود، أو قضيب، أن التذكية به جائزة). بداية المجتهد ١/ ٥٢٠.

٤ ـ وَأَنْ يَقْطَعَ الْحُلْقُومَ، وَالْمَرِيءَ.

٥ ـ وَأَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ(١).

٦٠٣ ـ وَكَذَلِكَ يُشْتَرَطُ فِي الصَّيْدِ، إِلَّا أَنَّهُ يَحِلُّ بِعَقْرِهِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ بَدَنِهِ(٢).

٦٠٤ ـ وَمِثْلُ الصَّيْدِ مَا نَفَرَ، وَعَجَزَ عَنْ ذَبْحِهِ(٣).

٦٠٥ ـ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ مَرْفُوعاً قَالَ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ، وَالظُّفُرَ؛ أَمَّا السِّنُّ: فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤).

٦٠٦ ـ وَيُبَاحُ صَيْدُ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ ـ بِأَنْ يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ، وَيَنْزَجِرَ إِذَا زُجِرَ(٥)، وَإِذَا أَمْسَكَ لَا يَأْكُلُ ـ وَيُسَمِّي صَاحِبُهَا عَلَيْهَا إِذَا أَرْسَلَهَا.

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

(٢) لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤].
قال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ: (اتفقوا على أن الذكاة المختصة بالصيد هي: العقر). بداية المجتهد ١/ ٥٣٤.
وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ: (وأما المتوحش: كالصيد فجميع أجزائه يذبح ما دام متوحشاً، فإذا رماه بسهم، أو أرسل عليه جارحة فأصاب شيئاً منه، ومات به، حل بالإجماع). شرح صحيح مسلم ١٣/ ١٢٦.

(٣) لحديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال: (كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة من تهامة فأصبنا غنماً، وإبلاً... ثم إن بعيراً ندَّ، وليس في القوم إلا خيل يسيرة، فرماه رجل فحبسه بسهم، فقال رسول الله ﷺ: «**إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا**». أخرجه البخاري برقم (٢٥٠٧)، ومسلم برقم (١٩٦٨).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٥٥٠٣)، ومسلم برقم (١٩٦٨).

(٥) قال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ: (التعليم ثلاثة أصناف: أحدها أن تدعو الجارح فيجيب. =

٦٠٧ ـ وَعَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ،**

ـ فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيّاً فَاذْبَحْهُ،

ـ وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ،

ـ وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْباً غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ؟

ـ وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ،

ـ فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْماً فَلَمْ تَرَ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ،

ـ فَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقاً فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

٦٠٨ ـ وَفِي الْحَدِيثِ: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2].

٦٠٩ ـ وَقَالَ ﷺ: «**ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ[3].

= والثاني أن تشليه فينشلي. والثالث أن تزجره فيزدجر. ولا خلاف بينهم في اشتراط هذه الثلاثة في الكلب). بداية المجتهد ١/ ٥٣٢.

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٤٨٤)، ومسلم برقم (١٩٢٩)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٩٥٥) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد ٣/ ٣٩، وأبو داود برقم (٢٨٢٨)، والترمذي برقم (١٤٧٦)، وابن ماجه برقم (٣١٩٩)، وابن حبان ١٣/ ٢٠٦، والحاكم ٤/ ٢١٧، والدارقطني ٤/ ٢٧٤، والبيهقي ٩/ ٥٦٢. عن جابر، وابن عمر، وأبي سعيد، وأبي أيوب رضي الله عنهم.

قال الترمذي: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ). وقال الحاكم: (هذا حديثٌ =

بَابُ الأَيْمَانِ(١)، وَالنُّذُورِ

٦١٠ ـ لَا تَنْعَقِدُ الْيَمِينُ إِلَّا بِاللهِ، أَوْ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ(٢).

= صحيحٌ على شرط مسلم). ووافقه الذهبي. وحسَّن إسناده ابن عبد البر في التمهيد ٧٦/٢٣، وصححه الألباني في الإرواء ١٧٢/٨؛ وضعفه ابن حزم في المحلى ٩٦/٦. وقال الحافظ في التلخيص١٧٣/٤: (قال عبد الحق: لا يحتج بأسانيده كلها. . . وفي هذا نظر؛ والحق أن فيها ما تنتهض به الحجة، وهي مجموع طرق حديث أبي سعيد، وطرق حديث جابر). وانظر: نصب الراية ١٨٩/٤.

(١) الأصل في مشروعيتها وثبوت حكمها: الكتاب، والسنة، والإجماع؛ أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩].

وأما السنة: فقوله ﷺ: «**إني والله ـ إن شاء الله ـ لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها، إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها**». أخرجه البخاري برقم (٣١٣٣)، ومسلم برقم (١٦٤٩) من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.

وأما الإجماع: فقد قال ابن قدامة ﷺ: (وأجمعت الأمة على مشروعية اليمين، وثبوت أحكامها، ووضعها في الأصل لتوكيد المحلوف عليه). المغني ٤٣٥/١٣.

(٢) لحديث ابن عمر ﷺ: (أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب، وهو يحلف بأبيه، فناداهم رسول الله ﷺ: «**ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله، وإلا فليصمت**». أخرجه البخاري برقم (٦١٠٨)، ومسلم برقم (١٦٤٦).

قال ابن عبد البر ﷺ: (فالذي أجمع عليه العلماء في هذا الباب هو: أنه من حلف بالله، أو باسم من أسماء الله، أو بصفة من صفاته، أو بالقرآن، أو بشيء منه، فحنث، فعليه كفارة يمين، على ما وصف الله في كتابه من حكم الكفارة، وهذا ما لا خلاف فيه عند أهل الفروع، وليسوا في هذا الباب بخلاف). التمهيد ٣٦٩/١٤.

٦١١ ـ وَالْحَلِفُ بِغَيْرِ اللهِ شِرْكٌ[١]، لَا تَنْعَقِدُ بِهِ الْيَمِينُ[٢].

٦١٢ ـ وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْيَمِينُ الْمُوجِبَةُ لِلْكَفَّارَةِ عَلَى أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ[٣].

٦١٣ ـ فَإِنْ كَانَتْ عَلَى مَاضٍ ـ وَهُوَ كَاذِبٌ عَالِماً ـ فَهِيَ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ[٤].

٦١٤ ـ وَإِنْ كَانَ يَظُنُّ صِدْقَ نَفْسِهِ فَهِيَ مِنْ لَغْوِ الْيَمِينِ، كَقَوْلِهِ: لَا وَاللهِ، وَبَلَى وَاللهِ، فِي عَرْضِ حَدِيثِهِ[٥].

---

(١) لحديث ابن عمر رضي الله عنه أنه سمع رجلاً يقول: لا والكعبة. فقال: لا يحلف بغير الله، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من حلف بغير الله فقد كفر، أو أشرك**». أخرجه أحمد ٢/ ١٢٥، وأبو داود برقم (٣٢٥١)، والترمذي برقم (١٥٣٥)، واللفظ له، وابن حبان ١٠/ ١٩٩، والحاكم ١/ ١٠٧، والبيهقي ١٠/ ٥٢.

قال الترمذي: (هذا حديثٌ حسن). وقال الحاكم: (هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين). ووافقه الذهبي. وصحح إسناده الشيخ ابن باز في حاشيته على بلوغ المرام ٢/ ٧٣٧. وصححه أيضاً الألباني في الإرواء ٨/ ١٨٩.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وأما الثالث: وهو أن يعقدها بمخلوق، أو لمخلوق، مثل أن يحلف بالطواغيت، أو بأبيه، أو الكعبة، أو غير ذلك من المخلوقات، فهذه يمين غير محترمة، لا تنعقد، ولا كفارة بالحنث فيها باتفاق العلماء) مجموع الفتاوى ٣٣/ ٤٨.

(٣) قال ابن عبد البر رحمه الله: (فأما التي فيها الكفارة بإجماع من علماء المسلمين، فهي اليمين بالله على المستقبل من الأفعال). التمهيد ٢١/ ٢٤٧.

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (إذا كانت اليمين غموساً وهو: أن يحلف كاذباً عالماً بكذب نفسه، فهذه اليمين يأثم بها باتفاق المسلمين). مجموع الفتاوى ٣٣/ ١٢٨.

(٥) لحديث عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، إن رسول الله ﷺ قال: «**هو كلام الرجل في بيته، كلا والله،** =

﴿ ٦١٥ ـ وَإِذَا حَنِثَ فِي يَمِينِهِ ـ بِأَنْ فَعَلَ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ، أَوْ تَرَكَ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ ـ: وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ[(١)]:

أ ـ عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ كِسْوَتُهُمْ.

ب ـ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ[(٢)].

﴿ ٦١٦ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٣)].

﴿ ٦١٧ ـ وَفِي الْحَدِيثِ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[(٤)].

= **وبلى والله**». أخرجه البخاري برقم (٦٦٦٣) موقوفاً على عائشة. وأخرجه أبو داود برقم (٣٢٥٤)، والبيهقي ١٠/ ٨٤ مرفوعاً. وصحح الألباني في الإرواء ٨/ ١٩٥ و١٩٦ المرفوع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (إذا سبق على لسانه: لا والله، بلى والله، وهو يعتقد أن الأمر كما حلف عليه، فهذا لغو باتفاق الأئمة الأربعة). مجموع الفتاوى ٣٣/ ٢١٣.

(١) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: (من حلف أن يفعل شيئاً فلم يفعله، أو لا يفعل شيئاً ففعله؛ فعليه الكفارة، لا خلاف في هذا عند فقهاء الأمصار). المغني ١٣/ ٤٤٥.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٦٢٢)، ومسلم برقم (١٦٥٢).

(٤) أخرجه أحمد ٢/ ١٠، وأبو داود برقم (٣٢٦١)، والترمذي برقم (١٥٣١)، واللفظ له. وأخرجه النسائي ٧/ ٣٠، وابن ماجه برقم (٢١٠٥)، وابن حبان ١٠/ ١٨٣، والحاكم ٤/ ٤٤٣، والبيهقي ١٠/ ٧٩ من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. =

٦١٨ ـ وَيُرْجَعُ فِي الأَيْمَانِ إِلَى:

أ ـ نِيَّةِ الْحَالِفِ[١].

ب ـ ثُمَّ إِلَى السَّبَبِ الَّذِي هَيَّجَ الْيَمِينَ.

جـ ـ ثُمَّ إِلَى اللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَى النِّيَّةِ، وَالإِرَادَةِ.

٦١٩ ـ إِلَّا فِي الدَّعَاوَى[٢]؛ فَفِي الْحَدِيثِ: «**الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣].

[النذور]

٦٢٠ ـ وَعَقْدُ النَّذْرِ مَكْرُوهٌ؛ وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ؛ وَقَالَ: «**إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

= قال الترمذي: (حديث حسن). وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد). ووافقه الذهبي. وصححه ابن دقيق العيد، وكذا صححه الألباني. انظر: الإرواء ٨/ ١٩٩.

(١) لعموم حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى...**». أخرجه البخاري برقم (١)، ومسلم برقم (١٩٠٧).

قال النووي رحمه الله: (قال القاضي عياض: لا خلاف بين العلماء أن الحالف من غير استحلاف، ومن غير تعلق حق بيمينه، له نيته، ويقبل قوله). شرح صحيح مسلم ١١/ ١١٨.

(٢) قال النووي رحمه الله: (إذا ادعى رجل على رجل حقاً، فحلَّفه القاضي فحلف وورَّى، فنوى غير ما نوى القاضي، انعقدت يمينه على ما نواه القاضي، ولا تنفعه التورية، وهذا مجمعٌ عليه). شرح صحيح مسلم ١١/ ١١٧.

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٦٥٣).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٦٦٠٨)، ومسلم برقم (١٦٣٩)، واللفظ له، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

١٢١ ـ فَإِذَا عَقَدَهُ عَلَى بِرٍّ: وَجَبَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: **«مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

١٢٢ ـ وَإِنْ كَانَ النَّذْرُ مُبَاحاً، أَوْ جَارِياً مَجْرَى الْيَمِينِ ـ كَنَذْرِ اللَّجَاجِ، وَالْغَضَبِ ـ أَوْ كَانَ نَذْرَ مَعْصِيَةٍ:

- لَمْ يَجِبِ الْوَفَاءُ بِهِ[2].
- وَفِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِذَا لَمْ يُوَفِّ بِهِ[3].
- وَيَحْرُمُ الْوَفَاءُ بِهِ فِي الْمَعْصِيَةِ[4].

---

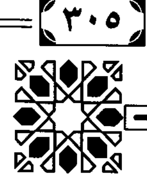
(١) أخرجه البخاري برقم (٦٧٠٠) من حديث عائشة رضي الله عنها ولم يخرجه مسلم.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (المنذور إذا لم يكن قربة، لم يكن عليه فعله بالاتفاق). مجموع الفتاوى ٣٣/ ٢٠٠.

(٣) لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: **«كفارة النذر كفارة اليمين»**. أخرجه مسلم برقم (١٦٤٥).

(٤) لقوله ﷺ: **«لا وفاء لنذرٍ في معصية»**. أخرجه مسلم برقم (١٦٤١) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.
قال ابن حزم رحمه الله: (اتفقوا أن من نذر معصية فإنه لا يجوز له الوفاء به). مراتب الإجماع ص١٦١.





كِتَابُ الْجِنَايَاتِ

٦٢٣ ـ الْقَتْلُ بِغَيْرِ حَقٍّ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: الْعَمْدُ الْعُدْوَانُ، وَهُوَ: أَنْ يَقْصِدَهُ بِجِنَايَةٍ تَقْتُلُ غَالِباً[(١)]، فَهَذَا يُخَيَّرُ الْوَلِيُّ فِيهِ بَيْنَ الْقَتْلِ، وَالدِّيَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ، وَإِمَّا أَنْ يَفْدِيَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(٢)].

الثَّانِي: شِبْهُ الْعَمْدِ، وَهُوَ: أَنْ يَتَعَمَّدَ الْجِنَايَةَ عَلَيْهِ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِباً[(٣)].

---

(١) وهذا بالاتفاق. انظر: التمهيد ٢٣/ ٤٣٨، والمغني ١١/ ٤٤٦.

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٤٣٤)، ومسلم برقم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) لحديث أبي هريرة ﷺ قال: (قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً، بغرة عبد، أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى لها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها). أخرجه البخاري برقم (٦٧٤٠)، ومسلم برقم (١٦٨١).
وعن عبد الله بن عمرو ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إن قتيل الخطأ شبه العمد: قتيل السوط، أو العصا، فيه مائة: منها أربعون في بطونها أولادها**».
أخرجه أحمد ٢/ ١٦٤، وأبو داود برقم (٤٥٤٧)، والنسائي ٨/ ٤٠، وابن ماجه برقم (٢٦٢٧)، وابن حبان ١٣/ ٣٦٤، والدارقطني ٣/ ١٠٣، والبيهقي ٨/ ٧٩.
قال ابن القطان: (هو حديث صحيح من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص، ولا يضره الاختلاف الذي وقع فيه). انظر: نصب الراية: ٤/ ٣٣١. وقال الشيخ ابن باز في حاشيته على بلوغ المرام ٢/ ٦٦١: (إسناده عند أبي داود، =

الثَّالِثُ: الْخَطَأُ، وَهُوَ أَنْ تَقَعَ الْجِنَايَةُ مِنْهُ بِغَيْرِ قَصْدٍ، بِمُبَاشَرَةٍ، أَوْ سَبَبٍ[1].

٦٢٤ ـ فَفِي الأَخِيرِينِ لَا قَوَدَ[2] بَلْ:

أ ـ الْكَفَّارَةُ فِي مَالِ الْقَاتِلِ،

ب ـ وَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ[3]، وَهُمْ: عَصَبَاتُهُ كُلُّهُمْ، قَرِيبُهُمْ،

= وابن ماجه متصلٌ حسن). وقال الألباني في الإرواء ٧/٢٥٦: (هذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات)، وقد أطال رَحِمَهُ اللَّهُ الكلام على هذا الحديث، فلينظر.

(١) قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: (أجمعوا على أن القتل الخطأ أن يريد يرمي الشيء فيصيب غيره). الإجماع ص٧١.

(٢) لا قود في القتل شبه العمد، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «**عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه**». أخرجه أحمد ٢/١٨٣، وأبو داود برقم (٤٥٦٥)، والدارقطني ٣/٩٥، والبيهقي ٨/١٢٣.

قال الشيخ ابن باز في حاشيته على بلوغ المرام ٢/٦٦٤: (للحديث شواهد تقدم بعضها. وهي حجة على أن شبه العمد ليس فيه قصاص، وإنما تُغلظ فيه الدية). وحسَّنه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم (٤٠١٦). وانظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٤/٤٩٥.

ولا قود في القتل الخطأ، لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٥].

ولعموم حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: « **إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه** ». سبق تخريجه. انظر: ص٦٣.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ عن القاتل خطأ: (أجمع أهل العلم على أنه لا قصاص عليه). المغني ١١/٥٠٢.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: ٩٢]. =

وَبَعِيدُهُمْ، تُوَزَّعُ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ حَالِهِمْ، وَتُؤَجَّلُ عَلَيْهِمْ ثَلاثَ سِنِينَ، كُلُّ سَنَةٍ يَحْمِلُونَ ثُلُثَهَا[١].

٦٢٥ ـ وَالدِّيَاتُ لِلنَّفْسِ وَغَيْرِهَا قَدْ فُصِّلَتْ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ:

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ وَفِيهِ:

ـ أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِناً قَتْلاً عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ.

ـ وَإِنَّ فِي النَّفْسِ: الدِّيَةَ، مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ.

ـ وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعاً: الدِّيَةُ.

ـ وَفِي اللِّسَانِ: الدِّيَةُ.

ـ وَفِي الشَّفَتَيْنِ: الدِّيَةُ.

ـ وَفِي الذَّكَرِ: الدِّيَةُ.

ـ وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ: الدِّيَةُ.

ـ وَفِي الصُّلْبِ: الدِّيَةُ.

ـ وَفِي الْعَيْنَيْنِ: الدِّيَةُ.

= ولحديث أبي هريرة ﷺ ـ المتقدم ـ قال: (قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً، بغرة عبد، أو أمة.... وأن العقل على عصبتها).

قال ابن قدامة رحمه الله عن القتل الخطأ: (تجب به الدية على العاقلة؛ والكفارة في مال القاتل، بغير خلاف نعلمه). المغني ١١/ ٤٦٤.

(١) قال الترمذي رحمه الله: (أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ من ثلاث سنين، في كل سنة ثلث الدية). سنن الترمذي ٤/٦. وانظر أيضاً: بداية المجتهد ٢/ ٥٠٥، والمغني ١٢/ ٢١.

- وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ: نِصْفُ الدِّيَةِ.
- وَفِي الْمَأْمُومَةِ: ثُلُثُ الدِّيَةِ.
- وَفِي الْجَائِفَةِ: ثُلُثُ الدِّيَةِ.
- وَفِي الْمُنَقِّلَةِ: خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ.
- وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ: عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ.
- وَفِي السِّنِّ: خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ.
- وَفِي الْمُوضِحَةِ: خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ.
- وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ.
- وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١).

٦٢٦ - وَيُشْتَرَطُ فِي وُجُوبِ الْقِصَاصِ:

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل برقم (٢٥٧)، والنسائي ٨/٥٧، وابن حبان ١٤/٥٠١، والحاكم ١/٥٥١، والبيهقي ٨/١٤٢.

قال الحافظ ابن حجر: (صححه الحاكم، وابن حبان، والبيهقي، ونقل عن أحمد بن حنبل أنه قال: أرجو أن يكون صحيحاً....، وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة، لا من حيث الإسناد، بل من حيث الشهرة؛ فقال الشافعي في رسالته: لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ. وقال ابن عبد البر: هذا كتابٌ مشهورٌ عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم، معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة.... وقال العقيلي: هذا حديثٌ ثابتٌ محفوظ، إلا أنا نرى أنه كتاب غير مسموع عمن فوق الزهري. وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا، فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم. وقال الحاكم: قد شهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهري لهذا الكتاب بالصحة ثم ساق ذلك بسنده إليهما). التلخيص الحبير: ٤/٢٢. وانظر: التمهيد ١٧/٣٣٨، ونصب الراية ٢/٣٤١، والإرواء ٧/٢٦٨.

١ ـ كَوْنُ الْقَاتِلِ مُكَلَّفاً[١].

٢ ـ وَالْمَقْتُولِ مَعْصُوماً[٢]، وَمُكَافِئاً لِلْجَانِي فِي الْإِسْلَامِ، وَالرِّقِّ، وَالْحُرِّيَّةِ، فَلَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ[٣]، وَلَا الْحُرُّ بِالْعَبْدِ[٤].

---

(١) لحديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق**».
سبق تخريجه، انظر: ص١٤٥.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النساء: ٩٢].
ولحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة**». أخرجه البخاري برقم (٦٨٧٨)، ومسلم برقم (١٦٧٦).

(٣) لحديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال: قلت لعلي رضي الله عنه: (هل عندكم كتاب؟ قال: لا. إلا كتاب الله، أو فهمٌ أعطيه رجلٌ مسلمٌ، أو ما في هذه الصحيفة. قال: قلت: فما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلمٌ بكافر). أخرجه البخاري برقم (١١١).

(٤) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لا يقتل حرٌّ بعبد**». أخرجه الدارقطني ٣/ ١٣٣، والبيهقي ٨/ ٦٣.
قال البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٦٣: (في هذا الإسناد ضعف). وقال الحافظ في التلخيص الحبير ٤/ ٢٠: (فيه جويبر وغيره من المتروكين). وقال الألباني في الإرواء ٧/ ٢٦٧: (واهٍ جداً).
ولما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما: (كانا لا يقتلان الحر بقتل العبد). أخرجه الدارقطني ٣/ ١٣٤، والبيهقي ٨/ ٦٣.
ولقول علي رضي الله عنه: (من السنة أن لا يقتل حرٌّ بعبد). أخرجه الدارقطني ٣/ ١٣٣، والبيهقي ٨/ ٦٣.
قال الألباني في الإرواء ٧/ ٢٦٧: (ضعيف جداً).
قال الشوكاني رحمه الله: (الأحاديث القاضية بأنه لا يقتل حر بعبد... رويت من طرق متعددة يقوي بعضها بعضاً، فتصلح للاحتجاج). نيل الأوطار ٧/ ١٧. =

٣ ـ وَأَلَّا يَكُونَ وَلَداً لِلْمَقْتُولِ، فَلَا يُقْتَلُ الأَبَوَانِ بِالْوَلَدِ(١).

٤ ـ وَلَا بُدَّ مِنِ اتِّفَاقِ الْأَوْلِيَاءِ الْمُكَلَّفِينَ(٢).

= وقال الشنقيطي رحمه الله: (وهذه الروايات الكثيرة، وإن كانت لا يخلو شيء منها من مقال، فإن بعضها يشد بعضاً، ويقويه، حتى يصلح المجموع للاحتجاج... وتعتضد هذه الأدلة على ألا يقتل حرٌّ بعبد بإطباقهم على عدم القصاص للعبد من الحر فيما دون النفس، فإذا لم يقتص له منه في الأطراف، فعدم القصاص في النفس من باب أولى). أضواء البيان ٢/ ٩٥.

(١) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يقتل بالولد الوالدُ»**. أخرجه الترمذي برقم (١٤٠١)، وابن ماجه برقم (٢٦٦١)، واللفظ له، وأخرجه الدارقطني ٣/ ١٤١، والبيهقي ٨/ ٧٠.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (قتل رجلٌ ابنه عمداً، فرفع إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجعل عليه مائة من الإبل: ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين ثنية، وقال: لا يرث القاتل، ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا يقتل والد بولده»** لقتلتك). أخرجه أحمد ١/ ٤٩ واللفظ له، وأخرجه الترمذي برقم (١٤٠٠)، وابن ماجه برقم (٢٦٦٢)، والدارقطني ٣/ ١٤٠، والبيهقي ٨/ ٧٠.

قال الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٣٣٩: (قال البيهقي: وهذا إسناد صحيح). وقال ابن عبد البر: (حديثٌ مشهور عند أهل العلم بالحجاز، والعراق، مستفيض عندهم، يستغني بشهرته، وقبوله، والعمل به، عن الإسناد فيه، حتى يكاد أن يكون الإسناد في مثله لشهرته تكلفاً). التمهيد ٢٣/ ٤٧٣. وقال الشوكاني في السيل الجرار ٤/ ٣٩٠ ـ بعد أن ذكر طرق الحديث ـ: (ولا يخفاك أن مجموع ما ذكر يقوي بعضه بعضاً، فتقوم به الحجة. وليس الإعلال إلا من طريق الانقطاع من بعضها، وقد ثبتت الواسطة في بعض الروايات فاتصل). وصححه الألباني في الإرواء ٧/ ٢٦٩.

(٢) لما روى زيد بن وهب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (رُفع إليه رجلٌ قتل رجلاً، فأراد أولياء المقتول قتله. فقالت أخت المقتول ـ وهي امرأة القاتل ـ: قد عفوت عن حصتي من زوجي. فقال عمر: عتق الرجل من القتل). أخرجه =

٥ ـ وَالْأَمْنِ مِنَ التَّعَدِّي فِي الِاسْتِيفَاءِ(١).

١٢٧ ـ وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ(٢).

= عبد الرزاق ١٠/ ١٣. وصححه الألباني في الإرواء ٧/ ٢٧٩.

وأخرج البيهقي نحوه عن زيد بن وهب قال: (وَجَدَ رجلٌ عند امرأته رجلاً، فقتلها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فوجد عليها بعض إخوتها، فتصدق عليه بنصيبه. فأمر عمر رضي الله عنه لسائرهم بالدية). السنن الكبرى: ٨/ ١٠٥. وصححه الألباني في الإرواء ٧/ ٢٨٠.

(١) لقوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣].

ولحديث بريدة رضي الله عنه أن المرأة الغامدية جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إنها حبلى من الزنى. فقال: «آنتِ؟». قالت: نعم. فقال لها: «**حتى تضعي ما في بطنك**». أخرجه مسلم برقم (١٦٩٥).

(٢) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أن غلاماً قُتل غيلة، فقال عمر: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم). أخرجه البخاري برقم (٦٨٩٦).

وأخرج الدارقطني عن عبد الله بن عمرة قال: (كان رجل من أهل صنعاء يسبق الناس كل سنة، فلما قدم وجد مع وليدته سبعة رجال يشربون الخمر، فأخذوه وقتلوه، ثم ألقوه في بئر، فجاء الذي من بعده فسئل عنه، فأُخبر أنه مضى بين يديه، قال: فذهب الرجل إلى الخلاء، فرأى ذباباً يلج في خرق الرحى، ثم يخرج منها، فعرف أن فيها لحماً، فرفع الرحى، وأرسل إلى سُرّية الرجل، فأخبرته بالقوم، فكتب إليه عمر أن أضرب أعناقهم أجمعين، واقتلها معهم، فإنه لو كان أهل صنعاء أشتركوا في دمه قتلتهم به). سنن الدارقطني ٣/ ٢٠٢. وجوَّد إسناده الحافظ في الفتح ١٢/ ٢٣٨.

قال ابن قدامة رحمه الله: (لنا إجماع الصحابة رضي الله عنهم روى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل سبعةً من أهل صنعاء قتلوا رجلاً، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً. وعن علي رضي الله عنه أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلاً. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قتل جماعة بواحد، ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف، فكان إجماعاً). المغني ١١/ ٤٩٠.

٦٢٨ ـ وَيُقَادُ كُلُّ عُضْوٍ بِمِثْلِهِ[١] إِذَا أَمْكَنَ بِدُونِ تَعَدٍّ[٢]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [الْمَائِدَة: ٤٥].

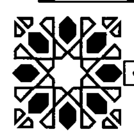
٦٢٩ ـ وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى نِصْفِ دِيَةِ الذَّكَرِ، إِلَّا فِيمَا دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةَ، فَهُمَا سَوَاءٌ[٣].

---

(١) لحديث أنس ﷺ: (أن الربيّع وهي ابنة النضر كسرت ثنية جارية، فطلبوا الأرش، وطلبوا العفو، فأبوا، فأتوا النبي ﷺ، فأمرهم بالقصاص. فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله؟! لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها. فقال: «**يا أنس كتاب الله القصاص**». فرضي القوم وعفوا. . .).
أخرجه البخاري برقم (٢٧٠٣).
قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: (يعني: كتاب الله أن يؤخذ العضو بنظيره، فهذا قصاص؛ لأنه مساواة، ولهذا كانت المكافآت في الأعضاء، والجروح معتبرة باتفاق العلماء). مجموع الفتاوى ١٤/ ٧٦.

(٢) قال ابن قدامة ﷺ في شروط جريان القصاص في الأطراف: (الخامس: إمكان الاستيفاء من غير حيف؛ وهو أن يكون القطع من مفصل، فإن كان من غير مفصل، فلا قصاص فيه من موضع القطع، بغير خلاف نعلمه). المغني ١١/ ٥٣٧.

(٣) لما أخرجه أبن أبي شيبة عن شريح قال: (أتاني عروة البارقي من عند عمر، أن جراحات الرجال، والنساء تستوي في السن، والموضحة. وما فوق ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل). مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٤١١. قال الألباني في الإرواء ٧/ ٣٠٧: (إسناده صحيح. وفي الباب عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود. أخرجه أبن أبي شيبة، والبيهقي بإسناد صحيح عنهما).
قال ابن المنذر: (أجمعوا على أن دية المرأة نصف دية الرجل). الإجماع ص٧٢. وانظر أيضاً: الاستذكار ٧/ ٦٩، وبداية المجتهد ٢/ ٥١٩.



كِتَابُ الْحُدُودِ

٦٣٠ ـ لَا حَدَّ إِلَّا عَلَى مُكَلَّفٍ[١]، مُلْتَزِمٍ، عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ[٢].

٦٣١ ـ وَلَا يُقِيمُهُ إِلَّا الْإِمَامُ[٣]، أَوْ نَائِبُهُ[٤]، إِلَّا السَّيِّدُ، فَإِنَّ لَهُ إِقَامَتَهُ بِالْجَلْدِ خَاصَّةً عَلَى رَقِيقِهِ[٥].

---

(١) لحديث عائشة ﵂: أن رسول الله ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق**». سبق تخريجه، انظر ص١٤٥ هامش رقم (٢).

(٢) لقول عمر، وعثمان، وعلي ﵃: (ما الحد إلا على من علمه). أخرجه عبد الرزاق ٧/ ٤٠٣ والبيهقي ٨/ ٤١٥. وضعفه الألباني في الإرواء ٧/ ٣٤٢.

(٣) لحديث بريدة ﵁ قال: (جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله طهرني. فقال: «**ويحك، ارجع فاستغفر الله، وتب إليه**» قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء، فقال: يا رسول الله طهرني. فقال رسول الله ﷺ: «**ويحك، ارجع فاستغفر الله، وتب إليه**» قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني. فقال النبي ﷺ مثل ذلك، حتى إذا كانت الرابعة، قال له رسول الله ﷺ: «**فيم أطهرك؟**» فقال: من الزنى. فسأل رسول الله ﷺ «**أبه جنون؟**» فأخبر أنه ليس بمجنون. فقال: «**أشرب خمراً؟**» فقام رجل فاستنكهه، فلم يجد منه ريح خمر. قال: فقال رسول الله ﷺ: «**أزنيت؟**» فقال: نعم. فأمر به فرجم). أخرجه البخاري برقم (٥٢٧٠)، ومسلم برقم (١٦٩٥)، واللفظ له.

(٤) كما في حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد ﵄: أن النبي ﷺ قال: «**واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها**». أخرجه البخاري برقم (٢٣١٤/ ٢٣١٥)، ومسلم برقم (١٦٩٧/١٦٩٨).

(٥) لحديث أبي هريرة ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **إذا زنت أمة** =

٦٣٢ ـ وَحَدُّ الرَّقِيقِ فِي الْجَلْدِ نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ[١].

٦٣٣ ـ حَدُّ الزِّنَا ـ وَهُوَ فِعْلُ الْفَاحِشَةِ فِي قُبُلٍ، أَوْ دُبُرٍ ـ[٢]:

ـ إِنْ كَانَ مُحْصَناً ـ وَهُوَ الَّذِي قَدْ تَزَوَّجَ وَوَطِئَهَا، وَهُمَا حُرَّانِ مُكَلَّفَانِ ـ فَهَذَا يُرْجَمُ حَتَّى يَمُوتَ[٣].

= أحدكم، فتبين زناها، فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها... ». أخرجه البخاري برقم (٢١٥٢)، ومسلم برقم (١٧٠٣).

(١) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: (أجمع العلماء على أن الأمة إذا تزوجت فزنت، أن عليها نصف ما على الحرة البكر من الجلد). التمهيد ٩/٩٨.

(٢) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: (لا خلاف بين أهل العلم في أن من وطىء امرأة في قبلها، حراماً لا شبهة له في وطئها، أنه زانٍ يجب عليه حد الزنا، إذا كملت شروطه. والوطء في الدبر مثله في كونه زنا؛ لأنه وطء في فرج امرأة، لا ملك له فيها، ولا شبهة ملك، فكان زنا، كالوطء في القبل). المغني ١٢/ ٣٤٠.

(٣) لحديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: (جلس عمر على المنبر، فلما سكت المؤذنون، قام فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد، فإني قائل لكم مقالة قد قُدِّرَ لي أن أقولها، لا أدري لعلها بين يدي أجلي، فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته، ومن خشي أن لا يعقلها فلا أحل لأحد أن يكذب علي؛ إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها، وعقلناها، ووعيناها. رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده. فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله. فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حق على من زنى، إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف). أخرجه البخاري برقم (٦٨٣٠)، ومسلم برقم (١٦٩١).

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: (واتفقوا أنه إذا زنى وكان قد تزوج قبل ذلك، وهو خصي، وهو بالغ مسلم حر عاقل، حرة مسلمة بالغة عاقلة، نكاحاً صحيحاً =

ـ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْصَنٍ: جُلِدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ، وَغُرِّبَ عَنْ وَطَنِهِ عَاماً.

١٣٤ ـ وَلَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يُقِرَّ بِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ(١)، أَوْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ عُدُولٍ يُصَرِّحُونَ بِشَهَادَتِهِمْ(٢).

قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ الْآيَةَ [النُّور: ٢].

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ مَرْفُوعاً: «**خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَنَفْيُ سَنَةٍ؛ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ: جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٣).

وَآخِرُ الْأَمْرَيْنِ الِاقْتِصَارُ عَلَى رَجْمِ الْمُحْصَنِ، كَمَا فِي قِصَّةِ مَاعِزٍ(٤)، وَالْغَامِدِيَّةِ(٥).

= ووطئها، وهو في عقله قبل أن يزني، ولم يتب، ولا طال الأمر، أن عليه الرجم بالحجارة حتى يموت). مراتب الإجماع ص١٢٩. وانظر أيضاً: الإجماع ص٦٩، والتمهيد ٩/ ٧٩، والمغني ١٢/ ٣٠٩.

(١) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أتى رجلٌ رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه، فقال: يا رسول الله إني زنيت. فأعرض عنه، حتى ردد عليه أربع مرات. فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه النبي ﷺ، فقال: «**أبك جنون؟**». قال: لا. قال: «**فهل أحصنت؟**» قال: نعم. فقال النبي ﷺ: «**اذهبوا به فارجموه**». أخرجه البخاري برقم (٦٨١٥)، ومسلم برقم (١٦٩٢).

(٢) لقوله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾ [النور: ١٣].
قال ابن قدامة رحمه الله: (أجمع المسلمون أنه لا يقبل في الزنا أقل من أربعة شهود). المغني ١٤/ ١٢٥، وانظر أيضاً: الإجماع ص٧٠.

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٦٩٠).

(٤) انظر: ص٣١٣.

(٥) انظر: ص٣١١.

[حَدُّ الْقَذْفِ]

٦٣٥ ـ وَمَنْ قَذَفَ بِالزِّنَا مُحْصَناً، أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ، وَلَمْ تَكْمُلِ الشَّهَادَةُ: جُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً[١].

٦٣٦ ـ وَقَذْفُ غَيْرِ الْمُحْصَنِ فِيهِ التَّعْزِيرُ.

٦٣٧ ـ وَالْمُحْصَنُ: هُوَ الْحُرُّ الْبَالِغُ الْمُسْلِمُ الْعَاقِلُ الْعَفِيفُ[٢].

[التَّعْزِيرُ]

٦٣٨ ـ التَّعْزِيرُ وَاجِبٌ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا، وَلَا كَفَّارَةَ[٣].

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ [النور: ٤].
وعن قسامة بن زهير قال: (لما كان من شأن أبي بكرة، والمغيرة الذي كان ـ وذكر الحديث ـ قال: فدعا الشهود، فشهد أبو بكرة، وشبل بن معبد، وأبو عبد الله نافع. فقال عمر رضي الله عنه حين شهد هؤلاء الثلاثة ـ شق على عمر شأنه ـ فلما قام زياد؛ قال: إن تشهد إن شاء الله إلا بحق. قال زياد: أما الزنا فلا أشهد به، ولكن قد رأيت أمراً قبيحاً. قال عمر: الله أكبر. حدوهم. فجلدوهم). أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٥٤٥، والحاكم ٣/ ٥٥٠، والبيهقي ٨/ ٤٠٨ واللفظ له. وأخرج البخاري طرفاً منه تعليقاً في كتاب: الشهادات. باب: شهادة القاذف والسارق والزاني.
قال الحافظ في الفتح ٥/ ٣٠٣: (إسناده صحيح). وقال الهيثمي في المجمع ٦/ ٤٣٤: (رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح). وصححه الألباني في الإرواء ٨/ ٢٩.

(٢) قال بهاء الدين المقدسي رحمه الله: (والمحصن من وجدت فيه خمس شرائط: أن يكون حراً، مسلماً، عاقلاً، بالغاً، عفيفاً، وهذا إجماع). العدة شرح العمدة ص٥٤٦.

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها، ولا كفارة). مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٣.

[حَدُّ السَّرِقَةِ]

٦٣٩ - وَمَنْ سَرَقَ رُبُعَ دِينَارٍ[١] مِنَ الذَّهَبِ، أَوْ مَا يُسَاوِيهِ مِنَ الْمَالِ مِنْ حِرْزِهِ[٢]: قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ[٣]، وَحُسِمَتْ[٤].

---

(١) لحديث عائشة رضي الله عنها الآتي.

(٢) لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: (سئل رسول الله ﷺ في كم تقطع اليد؟ قال: «**لا تقطع اليد في ثمر معلق؛ فإذا ضمه الجرين قطعت في ثمن المجن، ولا تقطع في حريسة الجبل؛ فإذا آوى المراح قطعت في ثمن المجن**». أخرجه أبو داود برقم (١٧١٠)، والنسائي ٨/ ٤٨ واللفظ له، وابن ماجه برقم (٢٥٩٦)، والحاكم ٤/ ٥٣٦، والدارقطني ٣/ ١٩٤، والبيهقي ٨/ ٤٥٨.

صححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وحسّنه الألباني. انظر: الإرواء ٨/ ٦٩.

قال ابن رشد رحمه الله: (جميع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى، وأصحابهم، متفقون على اشتراط الحرز في وجوب القطع). بداية المجتهد ٢/ ٥٤٩.

(٣) قال ابن قدامة رحمه الله: (لا خلاف بين أهل العلم في أن السارق أول ما يقطع منه يده اليمنى من مفصل الكف؛ وهو الكوع). المغني ١٢/ ٤٤٠. وانظر أيضاً: الاستذكار ٦/ ٥٥٥، وشرح صحيح مسلم للنووي ١١/ ١٨٥.

(٤) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ أُتي بسارق قد سرق شملة. فقالوا: يا رسول الله إن هذا سرق. فقال رسول الله ﷺ: «**ما أخاله سرق**». فقال السارق: بلى يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «**اذهبوا به فاقطعوه، ثم احسموه، ثم إيتوني به**». فقطع، ثم أتي به. فقال: «**تب إلى الله**». فقال: تبت إلى الله. فقال: «**تاب الله عليك**». أخرجه الحاكم ٤/ ٥٣٥، والدارقطني ٣/ ١٠٢، والبيهقي ٨/ ٤٧١.

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم). وقال الحافظ في التلخيص٤/ ٧٤: (رجّح ابن خزيمة، وابن المديني، وغير واحد إرساله؛ وصحح ابن القطان الموصول). وقال الهيثمي في المجمع ٦/ ٤٢٧: (رواه البزار عن شيخه أحمد بن أبان القرشي وثقه ابن حبان؛ وبقية رجاله رجال الصحيح). وصححه الألباني في الإرواء ٨/ ٨٤.

٦٤٠ ـ فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى[١] مِنْ مَفْصِلِ الْكَعْبِ[٢]، وَحُسِمَتْ[٣].

٦٤١ ـ فَإِنْ عَادَ حُبِسَ[٤].

٦٤٢ ـ وَلَا يُقْطَعُ غَيْرُ يَدٍ وَرِجْلٍ[٥].

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [الْمَائِدَة: ٣٨].

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها مَرْفُوعاً: «**لَا تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦].

٦٤٣ ـ وَفِي الْحَدِيثِ: «**لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ**». رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ[٧].

---

(١) لما روى عبد الله بن سلمة عن علي رضي الله عنه قال: (إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى، فإن عاد قطعت رجله اليسرى، فإن عاد ضمنته السجن حتى يحدث خيراً، إني أستحيي من الله أن أدعه ليس له يد يأكل بها، ويستنجي بها، ورجل يمشي عليها). أخرجه الدارقطني ٣/١٠٣، وعبد الرزاق١٠/١٨٦، وابن أبي شيبة ٥/ ٤٩٠.

(٢) قياساً على محل القطع في اليد. انظر: المغني ١٢/ ٤٤١.

(٣) انظر: ص٣١٧.

(٤) لقول علي رضي الله عنه: (فإن عاد ضمنته السجن حتى يحدث خيراً). انظر: حاشية رقم (١).

(٥) لما روى عبد الرزاق عن إبراهيم النخعي قال: (كانوا يقولون: لا يُترك ابن آدم مثل البهيمة، ليس له يد يأكل بها، ويستنجي بها). مصنف عبد الرزاق ١٠/ ١٨٦. وصحح إسناده الحافظ في الفتح ١٢/ ١٠٢.

(٦) أخرجه البخاري برقم (٦٧٨٩)، ومسلم برقم (١٦٨٤)، واللفظ له.

(٧) أخرجه أحمد ٣/ ٤٦٣، وأبو داود برقم (٣٤٨٨)، والترمذي برقم (١٤٤٩)، والنسائي ٨/ ٨٦، وابن ماجه برقم (٢٥٩٣)، وابن حبان ١٠/ ٣١٦، والبيهقي ٨/ ٤٥٧ من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه. =

[حَدُّ الْحِرَابَةِ]

٦٤٤ ـ وَقَالَ تَعَالَى فِي الْمُحَارِبِينَ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ إِلَى آخِرِهَا [الْمَائِدَة: ٣٣].

٦٤٥ ـ وَهُمُ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ عَلَى النَّاسِ، وَيَقْطَعُونَ الطَّرِيقَ عَلَيْهِمْ بِنَهْبٍ، أَوْ قَتْلٍ(١).

أ ـ فَمَنْ قَتَلَ وَأَخَذَ مَالاً: قُتِلَ وَصُلِبَ،

ب ـ وَمَنْ قَتَلَ: تَحَتَّمَ قَتْلُهُ(٢)،

جـ ـ وَمَنْ أَخَذَ مَالاً: قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى، وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى؛

د ـ وَمَنْ أَخَافَ النَّاسَ: نُفِيَ مِنَ الْأَرْضِ(٣).

= قال الحافظ في التلخيص٤/ ٧٣: (اختلف في وصله وإرساله؛ وقال الطحاوي: هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول). وصححه الألباني في الإرواء: ٨/ ٧٢.

(١) قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: (الحرابة: اتفقوا على أنها إشهار السلاح، وقطع السبيل خارج المصر). بداية المجتهد ٢/ ٥٥٧.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (من كان من المحاربين قد قَتَلَ، فإنه يقتله الإمام حداً لا يجوز العفو عنه بحال بإجماع العلماء). مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣١٠. وانظر: الإجماع ص٦٩.

(٣) لقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قطاع الطريق: (إذا قتلوا، وأخذوا المال، قتلوا، وصلبوا، وإذا قتلوا، ولم يأخذوا المال، قتلوا، ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال، ولم يقتلوا، قطعت أيديهم، وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل، ولم يأخذوا مالاً، نفوا من الأرض). أخرجه البيهقي ٨/ ٤٩١. قال الألباني في الإرواء: ٨/ ٩٢ (هذا إسناد واهٍ جداً).

[حَدُّ الْبُغَاةِ]

١٤٦ ـ وَمَنْ خَرَجَ عَلَى الْإِمَامِ يُرِيدُ إِزَالَتَهُ عَنْ مَنْصِبِهِ: فَهُوَ بَاغٍ[١].

١٤٧ ـ وَعَلَى الْإِمَامِ: مُرَاسَلَةُ الْبُغَاةِ، وَإِزَالَةُ مَا يَنْقِمُونَ عَلَيْهِ مِمَّا لَا يَجُوزُ، وَكَشْفُ شُبَهِهِمْ[٢].

١٤٨ ـ فَإِنِ انْتَهَوْا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِلَّا قَاتَلَهُمْ إِذَا قَاتَلُوا[٣].

---

(١) قال القرافي رحمه الله: (وقال ابن بشير: البغاة هم الذين يخرجون على الإمام يبغون خلعه، أو منعه الدخول في طاعته، أو تبغي منع حقٍ واجب بتأويلٍ في ذلك كله، وقاله الشافعي وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم وما علمت في ذلك خلافاً). الفروق ٤/ ١٧١.

(٢) لحديث عبد الله بن شداد: (أن عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ قالت له: حدثني عن هؤلاء القوم الذين قتلهم علي. فقلت: إن علياً رضي الله عنه لما كاتب معاوية رضي الله عنه وحكم الحكمين خرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس، فنزلوا أرضاً من جانب الكوفة، يقال لها حروراء، وأنهم أنكروا عليه، فقالوا: انسلخت من قميص ألبسكه الله، وأسماك به، ثم انطلقت فحكَّمت في دين الله، ولا حكم إلا لله. . . . فبعث علي رضي الله عنه إليهم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فواضعوه على كتاب الله ثلاثة أيام، فرجع منهم أربعة آلاف كلهم تائب، فبعث علي رضي الله عنه إلى بقيتهم، فقال: قد كان من أمرنا وأمر الناس ما قد رأيتم، فقفوا حيث شئتم حتى تجتمع أمة محمد ﷺ، وتنزلوا حيث شئتم، بيننا وبينكم أن نقيكم رماحنا ما لم تقطعوا سبيلاً، أو تطيلوا دماً، فإنكم إن فعلتم ذلك فقد نبذنا إليكم الحرب على سواء إن الله لا يحب الخائنين. فقالت له عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ: يا ابن شداد فقد قتلهم. فقال: والله ما بعث إليهم حتى قطعوا السبيل، وسفكوا الدماء بغير حق الله، وقتلوا ابن خباب، واستحلوا أهل الذمة. . .). أخرجه أحمد ١/ ٨٦، والحاكم ٢/ ١٨١ و١٨٢، والبيهقي ٨/ ٣١١ و٣١٢.
قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين). ووافقه الذهبي.
وصححه الألباني في الإرواء ٨/ ١١١.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩].

١٤٩ ـ وَعَلَى رَعِيَّتِهِ: مَعُونَتُهُ عَلَى قِتَالِهِمْ[١].

١٥٠ ـ فَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى قَتْلِهِمْ، أَوْ تَلَفِ مَالِهِمْ: فَلَا شَيْءَ عَلَى الدَّافِعِ[٢].

١٥١ ـ وَإِنْ قُتِلَ الدَّافِعُ كَانَ شَهِيداً[٣].

١٥٢ ـ وَلَا يُتْبَعُ لَهُمْ مُدْبِرٌ، وَلَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحٍ[٤]، وَلَا يُغْنَمُ لَهُمْ مَالٌ، وَلَا يُسْبَى لَهُمْ ذُرِّيَّةٌ[٥].

١٥٣ ـ وَلَا ضَمَانَ عَلَى أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ فِيمَا أُتْلِفَ حَالَ الْحَرْبِ مِنْ نُفُوسٍ، وَأَمْوَالٍ[٦].

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (إذا طلبهم السلطان، أو نوابه، لإقامة الحد بلا عدوان، فامتنعوا عليه، فإنه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء، حتى يقدر عليهم كلهم). مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣١٧.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (لا يضمن أهل العدل ما أتلفوه على أهل البغي بالتأويل باتفاق العلماء). مجموع الفتاوى ١٥/ ١٧١.

(٣) لقول عمار بن ياسر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (ادفنوني في ثيابي، فإني مخاصم). أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٤٦، والبيهقي ٨/ ٣١٢.
قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: (قال أحمد: قد أوصى أصحاب الجمل إنا مستشهدون غداً، فلا تنزعوا عنا ثوباً، ولا تغسلوا عنا دماً). المغني ٣/ ٤٧٥.
وقال أيضاً: (ولأنه شهيد المعركة أشبه قتيل الكفار). المغني ٣/ ٤٧٥.

(٤) لقول علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في وقعت الجمل: (لا تتموا جريحاً، وتقتلوا مدبراً، ومن أغلق بابه، وألقى سلاحه، فهو آمن). أخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ٥٤٦. وصحح إسناده الحافظ في الفتح ١٣/ ٦٢.

(٥) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: (فأما غنيمة أموالهم، وسبي ذريتهم، فلا نعلم في تحريمه بين أهل العلم خلافاً). المغني ١٢/ ٢٥٢.

(٦) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (قال الزهري: وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله متوافرون، فأجمعوا أن كل مال، أو دم أصيب بتأويل القرآن، فإنه هدر). مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥١٤.

بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ

۞ ٦٥٤ ـ وَالْمُرْتَدُّ هُوَ: مَنْ خَرَجَ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ إِلَى الْكُفْرِ: بِفِعْلٍ، أَوْ قَوْلٍ، أَوْ اعْتِقَادٍ، أَوْ شَكٍّ[1].

۞ ٦٥٥ ـ وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ ـ رَحِمَهُمُ اللهُ ـ تَفَاصِيلَ مَا يَخْرُجُ بِهِ الْعَبْدُ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَتَرْجِعُ كُلُّهَا إِلَى جَحْدِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، أَوْ جَحْدِ بَعْضِهِ غَيْرَ مُتَأَوِّلٍ فِي جَحْدِ الْبَعْضِ.

۞ ٦٥٦ ـ فَمَنِ ارْتَدَّ: اُسْتُتِيبَ[2] ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ[3]، فَإِنْ رَجَعَ وَإِلَّا قُتِلَ[4]

---

(١) قال الشيخ عبد الله أبابطين رحمه الله: (المرتدُّ: هو الذي يكفر بعد إسلامه: بكلام، أو اعتقادٍ، أو فعلٍ، أو شكٍّ، وهو قبل ذلك يتلفَّظ بالشَّهادتين، ويصلِّي، ويصوم، فإذا أتى بشيءٍ مما ذكروه صار مرتدًّا، مع كونه يتكلَّم بالشَّهادتين، ويصلي، ويصوم، ولا يمنعه تكلُّمه بالشَّهادتين، وصلاته، وصومه عن الحكم عليه بالرِّدَّة؛ وهذا ظاهرٌ بالأدلَّة من الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع). مجموعة الرسائل والمسائل: ١/ ٦٥٩.

(٢) قال ابن عبد البر رحمه الله: (لا أعلم بين الصحابة خلافاً في استتابة المرتد). التمهيد ٥/ ٣٠٩.

(٣) لما روى عبد الرحمٰن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارىء عن أبيه أنه قال: (قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري، فسأله عن الناس، فأخبره. ثم قال له عمر: هل كان فيكم من مغربة خبر؟ فقال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه. قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه. فقال عمر: أفلا حبستموه ثلاثاً، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً، واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله؟! ثم قال عمر: اللهم إني لم أحضر، ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني). أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٥٠٣، وابن أبي شيبة ٥/ ٥٦٢، والبيهقي ٨/ ٣٥٩. وانظر: الإرواء ٨/ ١٣٠.

(٤) لقوله ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**». أخرجه البخاري برقم (٦٩٢٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

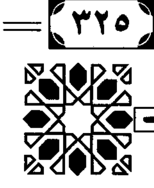
=

بِالسَّيْفِ[1].

= قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد؛ وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ومعاذ، وأبي موسى، وابن عباس، وخالد، وغيرهم، ولم ينكر ذلك، فكان إجماعاً). المغني ١٢/ ٢٦٤.

(١) يقتل بالسيف قياساً على القتل في القصاص؛ لأنه أروح للمقتول. انظر: العدة شرح العمدة: ص٥٦٢. وقد قال ﷺ: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة**...». أخرجه مسلم برقم (١٩٥٥). من حديث شداد بن أوس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.





كِتَابُ الْقَضَاءِ، وَالدَّعَاوَى، وَالْبَيِّنَاتِ، وَأَنْوَاعِ الشَّهَادَاتِ

١٥٧ ـ وَالْقَضَاءُ[١] لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْهُ فَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ[٢].

١٥٨ ـ يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ نَصْبُ مَنْ يَحْصُلُ فِيهِ الْكِفَايَةُ مِمَّنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِالْقَضَاءِ بِمَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَتَطْبِيقِهَا عَلَى الْوَقَائِعِ الْجَارِيَةِ بَيْنَ النَّاسِ[٣].

---

(١) الأصل في القضاء ومشروعيته: الكتاب، والسنة، والإجماع؛ أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩].
وأما السنة: فحديث عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**». أخرجه البخاري برقم (٧٣٥٢)، ومسلم برقم (١٧١٦).
قال النووي رحمه الله: (قال العلماء: أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم). شرح صحيح مسلم ١٢/ ١٣و١٤.
وأما الإجماع: فقد قال ابن قدامة رحمه الله: (أجمع المسلمون على مشروعية نصب القضاء، والحكم بين الناس). المغني ١٤/ ٥.

(٢) قال ابن حجر رحمه الله: (اتفقوا على أنه من فروض الكفاية؛ لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه). فتح الباري ١٣/ ١٢٩.

(٣) فقد باشر ﷺ القضاء بنفسه، فعن أم سلمة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «**إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً بقوله، فإنما أقطع له قطعة من النار، فلا يأخذها**». أخرجه البخاري برقم (٢٦٨٠)، ومسلم برقم (١٧١٣).
وبعث النبي ﷺ علياً قاضياً إلى اليمن، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بعث =

١٥٩ ـ وَعَلَيْهِ أَنْ يُوَلِّيَ الْأَمْثَلَ فَالْأَمْثَلَ فِي الصِّفَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الْقَاضِي[(١)].

١٦٠ ـ وَيَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ كَانَ أَهْلاً، وَلَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ، وَلَمْ يَشْغَلْهُ عَمَّا هُوَ أَهَمُّ مِنْهُ[(٢)].

= النبي ﷺ إلى اليمن علياً، فقال: «**علمهم الشرائع، واقض بينهم**». قال: لا علم لي بالقضاء. فدفع في صدره. فقال: «**اللهم اهده للقضاء**». أخرجه الحاكم ٤/ ١٨٥ وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين). ووافقه الذهبي.

وعن محارب بن دثار قال: (لما ولي أبو بكر ولّى عمر رضي الله عنهما القضاء). أخرجه البيهقي ١٠/١٤٨. وقوّى إسناده الحافظ في الفتح ١٣/ ١٢٩.

وعن أبي وائل: (أن عمر رضي الله عنه استعمل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على القضاء، وبيت المال). أخرجه عبد الرزاق ٦/ ١٠٠، والبيهقي ١٠/ ١٤٩. وقوّى إسناده الحافظ في الفتح ١٣/ ١٢٩.

وكتب عمر إلى عماله: (استعملوا صالحيكم على القضاء، وأكفوهم). انظر: فتح الباري: ١٣/ ١٢٩.

(١) قال ابن حجر رحمه الله: (قال أبو علي الكرابيسي: لا أعلم بين العلماء ممن سلف خلافاً أن أحق الناس أن يقضي بين المسلمين، من بان فضله، وصدقه، وعلمه، وورعه، قارئاً لكتاب الله، عالماً بأكثر أحكامه، عالماً بسنن رسول الله، حافظاً لأكثرها، وكذا أقوال الصحابة، عالماً بالوفاق، والخلاف، وأقوال فقهاء التابعين؛ يعرف الصحيح من السقيم، يَتَّبع في النوازل الكتاب، فإن لم يجد فالسنن، فإن لم يجد عمل بما اتفق عليه الصحابة، فإن اختلفوا فما وجده أشبه بالقرآن، ثم بالسنة، ثم بفتوى أكابر الصحابة عمل به، ويكون كثير المذاكرة مع أهل العلم، والمشاورة لهم، مع فضل، وورع، ويكون حافظاً للسانه، وبطنه، وفرجه، فَهِماً بكلام الخصوم، ثم لا بد أن يكون عاقلاً، مائلاً عن الهوى. ثم قال: وهذا وإن كنا نعلم أنه ليس على وجه الأرض أحد يجمع هذه الصفات، ولكن يجب أن يطلب من أهل كل زمان أكملهم وأفضلهم). فتح الباري ١٣/ ١٥٦.

(٢) قال ابن قدامة رحمه الله: (من يصلح للقضاء ولا يوجد سواه، فهذا يتعين عليه؛ =

٦٦١ ـ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**»(١).

٦٦٢ ـ وَقَالَ: «**إِنَّمَا أَقْضِي بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ**»(٢).

٦٦٣ ـ فَمَنِ ادَّعَى مَالاً، وَنَحْوَهُ فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ:

أ ـ إِمَّا شَاهِدَانِ عَدْلَانِ،

ب ـ أَوْ رَجُلٌ، وَامْرَأَتَانِ،

ج ـ أَوْ رَجُلٌ، وَيَمِينُ الْمُدَّعِي؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٨٢].

وَقَدْ «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشَّاهِدِ مَعَ الْيَمِينِ». وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ(٣).

= لأنه فرض كفاية لا يقدر على القيام به غيره، فيتعين عليه كغسل الميت، وتكفينه). المغني ١٤/٩.

(١) أخرجه بهذا اللفظ: البيهقي ١٠/٤٢٧ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. حسنه النووي في الأربعين عند الحديث الثالث والثلاثين، وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ٢/٢٣٧: (استدل الإمام أحمد، وأبو عبيد، بأن النبي ﷺ قال: «**البينة على المدعي، واليمين على من أنكر**». وهذا يدل على أن هذا اللفظ عندهما صحيح محتج به). وصحح إسناده الحافظ في البلوغ ص٣٠١، وكذا صححه الألباني في الإرواء ٨/ ٢٧٩. وأصله في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه). عند البخاري برقم (٢٦٦٨)، ومسلم برقم (١٧١١).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٩٦٧)، ومسلم برقم (١٧١٣). من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو مما أسمع منه**».

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٧١٢). عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ قضى بيمين، وشاهد).

٦٦٤ ـ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ: حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَبَرِئَ[١].

٦٦٥ ـ فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْحَلِفِ قُضِيَ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ[٢]، أَوْ رُدَّتْ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي، فَإِذَا حَلَفَ مَعَ نُكُولِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَخَذَ مَا ادَّعَى بِهِ[٣].

---

(١) لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: (جاء رجل من حضرموت، ورجل من كندة، إلى النبي ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض لي، كانت لأبي. فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها، ليس له فيها حق. فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: **«ألك بينة؟»** قال: لا. قال: **«فلك يمينه»** قال يا رسول الله: إن الرجل فاجر، لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء. فقال: **«ليس لك منه إلا ذلك»** فانطلق ليحلف، فقال رسول الله ﷺ لما أدبر: **«أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً، ليلقين الله وهو عنه معرض»**. أخرجه مسلم برقم (١٣٩).
قال القرطبي رحمه الله: (قوله للحضرمي: **«ألك بينة؟»**، وفي الطريق الأخرى: **«شاهداك، أو يمينه»**، دليلٌ على أن المدعي يلزمه إقامة البينة، فإن لم يقمها، حلف المدعى عليه؛ وهو أمرٌ متفقٌ عليه، وهو مستفادٌ من هذا الحديث). المفهم ١/ ٣٤٨.

(٢) لما روى الشعبي: (أن المقداد استقرض من عثمان بن عفان رضي الله عنه سبعة آلاف درهم، فلما تقاضاه، قال: إنما هي أربعة آلاف. فخاصمه إلى عمر رضي الله عنه فقال: أني قد أقرضت المقداد سبعة آلاف درهم. فقال: المقداد إنما هي أربعة آلاف. فقال المقداد أحلفه أنها سبعة آلاف. فقال عمر رضي الله عنه أنصفك. فأبى أن يحلف. فقال عمر: خذ ما أعطاك). أخرجه البيهقي ١٠/ ٣١٠، والطبراني في المعجم الكبير ٢٠/ ٢٣٧.
قال البيهقي: (هذا إسناد صحيح، إلا أنه منقطع). وقال الزيلعي في نصب الراية ٤/ ١٠٣: (إسناده صحيح عن الشعبي، وفيه إرسال). وقال الهيثمي في المجمع ٤/ ٣٢٧: (رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح). وضعفه الألباني في الإرواء ٨/ ٢٦٨.

(٣) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (إن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق). أخرجه الحاكم ٤/ ٢٠١، والدارقطني ٤/ ٢١٣، والبيهقي ١٠/ ٣١٠.
قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد). وتعقبه الذهبي بقوله: (لا أعرف =

۱٦٦ ـ وَمِنَ الْبَيِّنَةِ: الْقَرِينَةُ الدَّالَّةُ عَلَى صِدْقِ أَحَدِ الْمُتَدَاعِيَيْنِ:

أ ـ مِثْلَ أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ الْمُدَّعَى بِهَا بِيَدِ أَحَدِهِمَا، فَهِيَ لَهُ بِيَمِينِهِ[١].

ب ـ وَمِثْلَ أَنْ يَتَدَاعَى اثْنَانِ مَالاً لَا يَصْلُحُ إِلَّا لِأَحَدِهِمَا، كَتَنَازُعِ نَجَّارٍ، وَنَحْوِهِ بِآلَةِ نِجَارَتِهِ؛ وَحَدَّادٍ، وَنَحْوِهِ بِآلَةِ حِدَادَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

۱٦٧ ـ وَتَحَمُّلُ الشَّهَادَةِ فِي حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ: فَرْضُ كِفَايَةٍ[٢].

۱٦٨ ـ وَأَدَاؤُهَا: فَرْضُ عَيْنٍ[٣].

۱٦٩ ـ وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الشَّاهِدُ عَدْلاً ظَاهِراً، وَبَاطِناً[٤].

۱٧٠ ـ وَالْعَدْلُ: هُوَ مَنْ رَضِيَهُ النَّاسُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [الْبَقَرَة: ٢٨٢].

= محمداً، وأخشى أن يكون الحديث باطلاً). وقال الحافظ في البلوغ ص٣٠٣: (في إسناده ضعف).

وقياساً على القسامة؛ فإن النبي ﷺ رد فيها اليمين، كما في حديث سهل بن أبي حثمة: أن رسول الله ﷺ قال لحويصة، ومحيصة، وعبد الرحمٰن: «**أتحلفون، وتستحقون دم صاحبكم؟**». قالوا: لا. قال: «**أفتحلف لكم يهود؟**». أخرجه البخاري برقم (٦١٤٢ و٦١٤٣)، ومسلم برقم (١٦٦٩).

وانظر: إعلام الموقعين ٣/ ٣٠٥ و٣٠٦.

(١) لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه. انظر: ص٣٢٨.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قال ابن كثير رحمه الله: (ومن ههنا استفيد أن تحمل الشهادة فرض كفاية). تفسير القرآن العظيم ١/ ٣١٧.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

قال ابن رشد رحمه الله: (أما العدالة فإن المسلمين اتفقوا على اشتراطها في قبول شهادة الشاهد). بداية المجتهد ٢/ ٥٦٧. وانظر أيضاً: منهاج السنة النبوية ٣/ ٣٩٨.

١٧١ ـ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُهُ[(١)]:

١ ـ بِرُؤْيَةٍ،

٢ ـ أَوْ سَمَاعٍ مِنَ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ،

٣ ـ أَوْ اسْتِفَاضَةٍ يَحْصُلُ بِهَا الْعِلْمُ فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي يُحْتَاجُ فِيهَا إِلَيْهَا، كَالْأَنْسَابِ، وَنَحْوِهَا[(٢)].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ: «**تَرَى الشَّمْسَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ، أَوْ دَعْ**». رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ[(٣)].

١٧٢ ـ وَمِنْ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ: مَظِنَّةُ التُّهْمَةِ، كَشَهَادَةِ الْوَالِدَيْنِ لِأَوْلَادِهِمْ، وَبِالْعَكْسِ، وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ، وَالْعَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ؛

كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «**لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ[(٤)].

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾ [يوسف: ٨١]. وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦].

(٢) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأجمع أهل العلم على صحة الشهادة بها، في النسب والولادة. قال ابن المنذر: أما النسب فلا أعلم أحداً من أهل العلم منع منه). المغني ١٤/ ١٤١.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل ٦/ ٢٠٧، والحاكم ٤/ ١٩٨، والبيهقي ١٠/ ٢٦٣. قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد)، وتعقبه الذهبي بقوله: (قلت: واهٍ، فعمرو بن مالك البصري قال ابن عدي: كان يسرق الحديث. وابن مسمول ضعفه غير واحد). وقال البيهقي: (محمد بن سليمان بن مسمول هذا تكلم فيه الحميدي، ولم يرو من وجه يعتمد عليه) السنن الكبرى ١٠/ ٢٦٤. وضعفه الحافظ في التلخيص٤/ ٢١٨.

(٤) أخرجه أحمد ٢/ ٢٠٤ واللفظ له، وأبو داود برقم (٣٦٠٠ و٣٦٠١)، =

١٧٣ ـ وَفِي الْحَدِيثِ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ: لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

بَابُ الْقِسْمَةِ(٢)

. . . .

= والترمذي برقم (٢٢٩٨)، وابن ماجه برقم (٢٣٦٦)، والدارقطني ٤/ ٢٤٤، والبيهقي ١٠/ ٣٤٠. من حديث عبد الله بن عمرو، وعائشة ﵄.
جوَّد إسناده الحافظ العراقي. انظر: المغني عن حمل الأسفار، بحاشية كتاب إحياء علوم الدين ٣/ ١٦٠. وقال الحافظ في التلخيص٤/٢١٨: (وسنده قوي). وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٨/٣٢٨: (وقد ساقه أبو داود بإسنادين: الإسناد الأول ـ ثم ساق السند وقال: وهذا إسناد لا مطعن فيه. ورواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لا يخرج بها الحديث عن الحسن والصلاحية للاحتجاج. والسند الثاني ـ ثم ساق السند وقال: وهذا كالإسناد الأول). وحسَّنه الألباني في الإرواء ٨/ ٢٨٣.
وفي لفظٍ عند الترمذي برقم (٢٢٩٨)، والبيهقي ١٠/ ٣٤٠ (ولا ظنين في ولاء، ولا قرابة). قال الترمذي: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي، ويزيد يضعَّف في الحديث... ولا يصح عندي من قبل إسناده). وقال الحافظ في التلخيص ٤/ ٢١٨ و٢١٩: (وفيه يزيد بن زياد الشامي، وهو ضعيف... وقال أبو زرعة في العلل: منكر. وضعفه عبد الحق، وابن حزم، وابن الجوزي، ورواه الدارقطني، والبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو، وفيه عبد الأعلى، وهو ضعيف، وشيخه يحيى بن سعيد الفارسي ضعيف، قال البيهقي: لا يصح من هذا شيء عن النبي ﷺ). وانظر: السنن الكبرى ١٠/ ٢٦١ و٢٦٢. وضعفه الألباني في الإرواء ٨/ ٢٩٢.

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٣٥٧)، ومسلم برقم (١٣٨). من حديث عبد الله بن مسعود ﵁.

(٢) الأصل في القسمة: الكتاب، والسنة، والإجماع؛ فمن الكتاب: قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾﴾ [النساء: ٨]. =

٦٧٤ ـ وَهِيَ نَوْعَانِ:

١ ـ قِسْمَةُ إِجْبَارٍ فِيمَا لَا ضَرَرَ فِيهِ، وَلَا رَدَّ عِوَضٍ: كَالْمِثْلِيَّاتِ، وَالدُّورِ الْكِبَارِ، وَالْأَمْلَاكِ الْوَاسِعَةِ(١).

٢ ـ وَقِسْمَةُ تَرَاضٍ: وَهِيَ مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى أَحَدِ الشُّرَكَاءِ فِي الْقِسْمَةِ، أَوْ فِيهِ رَدُّ عِوَضٍ، فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنْ رِضا الشُّرَكَاءِ كُلِّهِمْ(٢).

وَإِنْ طَلَبَ أَحَدُهُمْ فِيهَا الْبَيْعَ: وَجَبَتْ إِجَابَتُهُ(٣).

= ومن السنة: حديث جابر ﷺ: (جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل مالٍ لم يقسم . . .). أخرجه البخاري برقم (٢٢١٣)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٦٠٨).

وأما الإجماع: فقد قال ابن قدامة رحمه الله: (أجمعت الأمة على جواز القسمة). المغني ١٤/ ٩٧.

(١) قال ابن المنذر رحمه الله: (أجمع كل من نحفظ له من أهل العلم على أن الأرض إذا كانت بين شركاء، واحتملت القسمة عن غير ضرر يلحق أحداً منهم: قسمت. وأجمعوا على أن قسم ذلك يجب بينهم إذا أقاموا البينة على أصول أملاكهم). الإجماع ص٧٩. وانظر أيضاً: مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٨٣.

(٢) لحديث أبي حميد الساعدي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يحل لامرئ أن يأخذ مال أخيه بغير حقه. وذلك لما حرَّم الله مال المسلم على المسلم»**. وفي لفظ: **«لا يحل للرجل ان يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه. وذلك لشدة ما حرَّم الله من مال المسلم على المسلم»**. أخرجه أحمد ٥/ ٤٢٥، وابن حبان ٣١٦/١٣، والبيهقي ٦/ ١٦٥.

قال الهيثمي في المجمع ٤/ ٣٠٤: (رواه أحمد، والبزار، ورجال الجميع رجال الصحيح). وقوّاه ابن المديني. انظر: التلخيص٣/ ٥٢. وصححه الألباني في الإرواء ٥/ ٢٨٠.

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (كل ما لا يمكن قسمه فإنه يباع، ويقسم ثمنه إذا طلب أحد الشركاء ذلك، ويجبر الممتنع على البيع؛ وحكى بعض المالكية ذلك إجماعاً). مجموع الفتاوى ٢٨/ ٩٦و٩٧.

وَإِنْ أَجَّرُوهَا: كَانَتْ الْأُجْرَةُ فِيهَا عَلَى قَدْرِ مِلْكِهِمْ فِيهَا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

بَابُ الْإِقْرَارِ(١)

٦٧٥ ـ وَهُوَ اعْتِرَافُ الْإِنْسَانِ بِحَقٍّ عَلَيْهِ، بِكُلِّ لَفْظٍ دَالٍّ عَلَى الْإِقْرَارِ، بِشَرْطِ كَوْنِ الْمُقِرِّ مُكَلَّفاً(٢).

٦٧٦ ـ وَهُوَ مِنْ أَبْلَغِ الْبَيِّنَاتِ.

٦٧٧ ـ وَيَدْخُلُ فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الْعِلْمِ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَالْمُعَامَلَاتِ، وَالْأَنْكِحَةِ، وَالْجِنَايَاتِ، وَغَيْرِهَا.

٦٧٨ ـ وَفِي الْحَدِيثِ: «**لَا عُذْرَ لِمَنْ أَقَرَّ**»(٣).

---

(١) الأصل في الإقرار: الكتاب، والسنة، والإجماع؛ فمن الكتاب: قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ﴾ إلى قوله: ﴿قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا﴾ [آل عمران: ٨١]. وقوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٢].

ومن السنة: حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «**واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها**». أخرجه البخاري برقم (٢٣١٤/ ٢٣١٥)، ومسلم برقم (١٦٩٧ و١٦٩٨).

وأما الإجماع: فقد قال بهاء الدين المقدسي رحمه الله: (وأجمعوا على صحة الإقرار). العدة شرح العمدة ص٦٣٩.

(٢) لحديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل، أو يفيق**». تقدم تخريجه انظر: ص١٤٥.

قال بهاء الدين المقدسي رحمه الله: (أما الصبي، والمجنون فلا يصح إقرارهما، لا نعلم فيه خلافاً). العدة شرح العمدة ص٦٣٩.

(٣) قال السخاوي في المقاصد الحسنة حديث رقم (١٣١١): (قال شيخنا ـ يعني: =

٦٧٩ ـ وَيَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ: أَنْ يَعْتَرِفَ بِجَمِيعِ الْحُقُوقِ الَّتِي عَلَيْهِ لِلْآدَمِيِّينَ لِيَخْرُجَ مِنَ التَّبِعَةِ بِأَدَاءٍ، أَوِ اسْتِحْلَالٍ(١). وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيراً.

عَلَّقَهُ كَاتِبُهُ الْفَقِيرُ إِلَى اللهِ، الرَّاجِي مِنْهُ أَنْ يُصْلِحَ دِينَهُ وَدُنْيَاهُ: عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ نَاصِرِ بْنِ سَعْدِيٍّ، غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، نَقَلْتُهُ مِنَ الْأَصْلِ، وَتَمَّ النَّقْلُ ٣ ذو الحجة ١٣٥٩هـ، وَالْحَمْدُ للهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ.

= ابن حجر ـ لا أصل له، وليس معناه على إطلاقه صحيحاً).

(١) لحديث أبي ذر ﷺ قال: (**أمرني خليلي ﷺ بسبع**: ـ وذكر منها ـ **وأمرني أن أقول بالحق وإن كان مراً**). أخرجه أحمد ٥/١٥٩، وابن حبان ٢/١٩٤، والبيهقي ١٠/١٥٥.
قال الهيثمي في المجمع ٧/٥٢٣: (رواه الطبراني في الصغير، والكبير، بنحوه... ورجاله رجال الصحيح غير سلام أبي المنذر، وهو ثقة). قال العجلوني في كشف الخفاء ٢/١٠٠: (صحيح وله شواهد). وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم (٢١٦٦): (هذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات).
قال الصنعاني رحمه الله: (فيه دلالةٌ على اعتبار إقرار الإنسان على نفسه في جميع الأمور، وهو أمر هام لجميع الأحكام؛ لأن قول الحق على النفس، والإخبار بما عليها مما يلزمها التخلص منه، بمال، أو بدن، أو عرض). سبل السلام ٣/١٣٧ و١٣٨.

الفهارس



فهرس الآيات

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث والأثر	الصفحة

طرف الحديث والأثر	الصفحة

طرف الحديث والأثر	الصفحة

طرف الحديث والأثر	الصفحة
	٢٧٠

طرف الحديث والأثر | الصفحة

طرف الحديث والأثر	الصفحة
ـ أن النبي ﷺ كان يعطي أزواجه كل سنة مائة وسق	٢٦٩
ـ أن النبي ﷺ كان يقرأ بأم الكتاب، وسورة معها في الركعتين الأوليين	٧٣
ـ أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر، والعصر، بفاتحة الكتاب	٨٠
ـ إن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾	٧٣
ـ أن النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه	١٧٦
ـ أن النبي ﷺ مكث في المدينة تسع سنين لم يحج	١٥٦
ـ إن أول شيء بدأ به حين قدم مكة، أنه توضأ، ثم طاف بالبيت	١٧٤
ـ إن تشهد إن شاء الله إلا بحق. قال زياد: أما الزنا فلا أشهد به، ولكن قد رأيت أمراً	٣١٦
ـ أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مالٌ غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزَّأهم أثلاثاً	٢٤٤
ـ أن رجلاً رمى امرأته، فانتفى من ولدها في زمان رسول الله ﷺ، فأمر بهما	٢٨١
ـ أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقة	٢١٢
ـ أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة	١٣٩
ـ إن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالاً	٢٠٥
ـ أن رسول الله ﷺ خرج يوم أضحى، أو فطر، فصلى ركعتين، لم يصل	١١٦
ـ أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي أضمرت	٢١٦
ـ أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وهو على بعير	١٧٣
ـ أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة	٦٩
ـ أن رسول الله ﷺ كان يغسل المني، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب	٤٠
ـ أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بـ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ۝١﴾	٧٤
ـ أن رسول الله ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران. عجّل الأضحى	١١٤
ـ أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة، أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه	١٧٤، ١٧٦
ـ أن رسول الله ﷺ نهى عن الشِّغار	٢٦٢
ـ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها	١٨٤
ـ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة	١٨٤
ـ أن رسول الله ﷺ وأصحابه، اعتمروا من جعرانة، فاضطبعوا	١٧٦

طرف الحديث والأثر	الصفحة

طرف الحديث والأثر	الصفحة

طرف الحديث والأثر	الصفحة
- تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن	٢٨٥
- تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته	١٤٦
- ترى الشمس؟ قال: نعم، قال: على مثلها فاشهد أو دع	٣٣٠
- تزوجني رسول الله ﷺ لست سنين	٢٥١
- تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم	٢٤٨
- تسحروا فإن في السحور بركة	١٥١
- تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم	٢٠١
- تنكح المرأة لأربع	٢٤٧
- توضأ النبي ﷺ مرة مرة	٤٢
- توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي	١٩٨
- ثلاث جدهن جد وهزلهن جد	٢٧٦
- ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن	١٠٠
- ثم إذا قام من الركعتين كبَّر	٨٠
- ثم ثنى رجله اليسرى، وقعد عليها، ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلاً	٧٨
- ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك	٧٩
- ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو	٨١
- ثم يتخير من المسألة ما شاء	٨١
- جعل النبي ﷺ للجدة السدس	٢٣٤
- جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل مالٍ لم يقسم	٣٣٢
- جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم	٤٣
- جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر	٦١
- جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته	٧٥
- حُبسنا يوم الخندق عن الصلوات، حتى كان بعد المغرب هوياً	٦٢
- حتى إذا أتينا البيت معه، استلم الركن، فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً	١٧٤
- حتى تحمار أو تصفار	١٩٢
- حتى تذهب عاهته	١٩٢
- حتى كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته	٧٨
- حجر على معاذ ماله، وباعه في دين عليه	٢٠١، ٢٠٢

طرف الحديث والأثر	الصفحة

طرف الحديث والأثر	الصفحة

طرف الحديث والأثر	الصفحة

طرف الحديث والأثر	الصفحة

طرف الحديث والأثر	الصفحة

طرف الحديث والأثر | الصفحة

طرف الحديث والأثر	الصفحة

طرف الحديث والأثر	الصفحة
- من صام رمضان ثمّ أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر	١٥٢
- من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك	١١٨
- من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد	٦٦، ٩٠، ١٢٩
- من غسَّل ميتاً فليغتسل	٤٧، ٤٩
- من غشنا فليس منا	١٨٩
- من فرق بين والدة وولدها، فرق الله بينه وبين الأحبة يوم القيامة	١٨٧، ١٨٨
- من فعل هذا بك؟!	٢٤٣
- من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يقتل، وإما أن يفديه	٣٠٥
- من كان ذبح قبل الصلاة فليعد	١١٨
- من كان له شريك في ربعة	٢٠٧
- من كان له امرأتان فمال إلى أحدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل	٢٧٠
- من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه	٢١٧
- من لم يبيت الصيام قبل الفجر، فلا صيام له	١٤٧
- من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه	١٥١
- من مات وعليه صيام صام عنه وليه	١٥١
- من مس ذكره فليتوضأ	٤٦
- من ملك ذا رحم محرَّم فهو حر	٢٤٢
- من نذر أن يطيع الله فليطعه	٣٠٣
- من نسي شيئاً من نسكه، أو تركه، فليهرق دماً	١٦٥
- من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك	٦٢
- من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب فليتم صومه	١٥١
- من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين	٢٦
- من يشتريه مني؟	٢٤٤
- من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له	١٠٩
- نحرنا مع النبي ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة	١٨١
- نحن نعطيه من عندنا	١٨٢
- نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه	١٢٢
- نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار	٣٤

طرف الحديث والأثر	الصفحة

فهرس المصادر والمراجع

٦٨٠ ـ **إبهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين**، عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، دار الوطن، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٦٨١ ـ **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، دار الوطن، ١٤٢٠هـ.

٦٨٢ ـ **أحاديث البيوع المنهي عنها**، خالد بن عبد العزيز الباتلي، كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٦٨٣ ـ **أحكام الجنائز وبدعها**، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٦٨٤ ـ **أحكام القرآن**، أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ.

٦٨٥ ـ **أحكام أهل الذمة**، عبد الله بن محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، رمادي للنشر ودار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٦٨٦ ـ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٦٨٧ ـ **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٦٨٨ ـ **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الجيل، ١٩٧٣م.

٦٨٩ ـ **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**، عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الحديث.

٦٩٠ ـ **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الثانية، ١٣٦٩هـ.

٦٩١ ـ **الإجماع**، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

٦٩٢ ـ **الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة**، عبد الرحمٰن بن ناصر السعدي، دار المعالي ودار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

٦٩٣ ـ **الأذكار**، يحيى بن شرف النووي، دار الكلم الطيب، ودار الدليقان، الطبعة الثامنة، ١٤٢١هـ.

٦٩٤ ـ **الاستذكار**، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٦٩٥ ـ **الإفصاح عن معاني الصحاح**، يحيى بن محمد بن هبيرة، المؤسسة السعيدية بالرياض.

٦٩٦ ـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، علي بن سليمان المرداوي، بيت الأفكار الدولية.

٦٩٧ ـ **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار طيبة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٦٩٨ ـ **التحرير والتنوير**، محمد الطاهر ابن عاشور، مؤسسة التاريخ العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٦٩٩ ـ **التحقيق في أحاديث الخلاف**، عبد الرحمٰن بن علي بن محمد بن الجوزي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٧٠٠ ـ **التلخيص الحبير**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مكتبة ابن تيمية.

٧٠١ ـ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المغرب، ١٣٨٧هـ.

٧٠٢ ـ **الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب**، محمد ناصر الدين الألباني، غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

٧٠٣ ـ **الجامع لأحكام القرآن**، محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب العلمية.

٧٠٤ ـ **الجواهر الحسان في تفسير القرآن (تفسير الثعالبي)**، عبد الرحمٰن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

٧٠٥ ـ **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: عبد الله الطيار وإبراهيم الغصن وخالد المشيقح وعبد الله الغصن، دار الوطن، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٧٠٦ ـ **السنن الكبرى**، أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ.
٧٠٧ ـ **السنن الكبرى**، أحمد بن شعيب النسائي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
٧٠٨ ـ **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٧٠٩ ـ **الشرح الكبير**، عبد الرحمٰن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة، دار الكتاب العربي، ١٤٠٣هـ.
٧١٠ ـ **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
٧١١ ـ **العدة شرح العمدة**، عبد الرحمٰن بن إبراهيم المقدسي، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
٧١٢ ـ **الفتاوى الكبرى**، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـ.
٧١٣ ـ **الفروق**، **أحمد بن إدريس القرافي**، دار عالم الكتب.
٧١٤ ـ **الكافي في فقه الإمام أحمد**، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة، ١٤٠٨هـ.
٧١٥ ـ **الكامل في ضعفاء الرجال**، عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ.
٧١٦ ـ **المجموع شرح المهذب**، يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٧١٧ ـ **المحلى بالآثار**، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الكتب العلمية.
٧١٨ ـ **المستدرك على الصحيحين**، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الحرمين، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٧١٩ ـ **المصنف في الأحاديث والآثار**، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
٧٢٠ ـ **المعجم الأوسط**، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، دار الحرمين، ١٤١٥هـ.
٧٢١ ـ **المعجم الصغير**، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، المكتب الإسلامي، دار عمار، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٧٢٢ ـ **المعجم الكبير**، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، مكتبة العلوم والحكم ـ الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

٧٢٣ ـ **المغني**، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق: د. عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٧٢٤ ـ **المغني عن حمل الأسفار**، بذيل إحياء علوم الدين، عبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٧٢٥ ـ **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، أحمد بن عمر القرطبي، دار ابن كثير، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

٧٢٦ ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.

٧٢٧ ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٧٢٨ ـ **بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٧٢٩ ـ **تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي**، محمد عبد الرحمٰن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية.

٧٣٠ ـ **تفسير القرآن العظيم**، إسماعيل بن عمر بن كثير، دار الريان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٧٣١ ـ **تفسير القرآن الكريم (سورة يس)**، محمد بن صالح العثيمين، دار الثرياء، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٧٣٢ ـ **تقريب التهذيب**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الرشيد، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٧٣٣ ـ **تمام المنة في التعليق على فقه السنة**، محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، دار الراية للنشر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ.

٧٣٤ ـ **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، محمد بن أحمد الذهبي، دار الوطن، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٧٣٥ ـ **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، محمد بن أحمد بن عبد الهادي، دار أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٧٣٦ ـ **تهذيب السنن**، محمد بن أبي بكر ابن القيم، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٧٣٧ ـ **تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان**، عبد الرحمٰن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبد الرحمٰن اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٧٣٨ ـ **جامع البيان في تأويل القرآن**، محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٧٣٩ ـ **جامع العلوم والحكم**، عبد الرحمٰن بن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن رجب الحنبلي، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٧٤٠ ـ **حاشية الشيخ ابن باز على بلوغ المرام**، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الامتياز، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٧٤١ ـ **خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه**، محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، ١٤٠٠هـ.

٧٤٢ ـ **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، يحيى بن شرف النووي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٧٤٣ ـ **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، أبو الفضل محمود الألوسي، دار إحياء التراث العربي

٧٤٤ ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد**، عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة عشر، ١٤٠٧هـ.

٧٤٥ ـ **زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة**، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٧٤٦ ـ **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الريان، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ.

٧٤٧ ـ **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، ١٤١٥هـ.

٧٤٨ ـ **سلسلة الأحاديث الضعيفه**، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٧٤٩ ـ **سنن الدارمي**، عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٧٥٠ ـ **سنن ابن ماجه**، محمد بن يزيد القزويني، دار الكتب العلمية.
٧٥١ ـ **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الحديث.
٧٥٢ ـ **سنن الترمذي**، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية.
٧٥٣ ـ **سنن الدارقطني**، علي بن عمر الدارقطني، دار المعرفة، ١٣٨٦هـ.
٧٥٤ ـ **سنن النسائي**، أحمد بن شعيب النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
٧٥٥ ـ **شرح العمدة في الفقه (كتاب الصلاة)**، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: د. خالد بن علي المشيقح، دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٧٥٦ ـ **شرح العمدة في الفقه (كتاب الطهارة)**، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
٧٥٧ ـ **شرح صحيح البخاري**، علي بن خلف بن عبد الملك (ابن بطال)، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٧٥٨ ـ **شرح صحيح مسلم**، يحيى بن شرف بن مري النووي، دار الريان للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
٧٥٩ ـ **صحيح ابن حبان**، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
٧٦٠ ـ **صحيح ابن خزيمة**، محمد بن خزيمة، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.
٧٦١ ـ **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.
٧٦٢ ـ **صحيح سنن ابن ماجه**، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٧٦٣ ـ **صحيح سنن أبي داود**، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.
٧٦٤ ـ **صحيح سنن الترمذي**، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٧٦٥ ـ **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٧٦٦ ـ **ضعيف الترغيب والترهيب**، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف.

٧٦٧ ـ **ضعيف سنن ابن ماجه**، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٧٦٨ ـ **علماء نجد خلال ثمانية قرون**، عبد الله بن عبد الرحمٰن البسام، دار العاصمة، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

٧٦٩ ـ **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي.

٧٧٠ ـ **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٧٧١ ـ **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام**، محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.

٧٧٢ ـ **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٧٧٣ ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الريان، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.

٧٧٤ ـ **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**، عبد الرحمٰن بن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن رجب الحنبلي، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ.

٧٧٥ ـ **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، محمد بن علي الشوكاني، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٧٧٦ ـ **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.

٧٧٧ ـ **قضاء الحوائج**، عبد الله بن محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا، مكتبة القرآن ـ القاهرة.

٧٧٨ ـ **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور البهوتي، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ.

٧٧٩ ـ **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، إسماعيل بن محمد العجلوني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.

٧٨٠ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، ١٤١٢هـ.

٧٨١ ـ **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع: عبد الرحمٰن بن قاسم.

٧٨٢ ـ **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار أصداء المجتمع، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ.

٧٨٣ ـ **مجموعة الرسائل والمسائل النجدية**، عبد اللطيف بن عبد الرحمٰن آل الشيخ، مطبعة المنار، الطبعة الأولى، ١٣٤٦هـ.

٧٨٤ ـ **مراتب الإجماع**، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الكتب العلمية.

٧٨٥ ـ **مسند أبي يعلى**، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٧٨٦ ـ **مسند الإمام أحمد**، أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة.

٧٨٧ ـ **مسند الشافعي**، محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية.

٧٨٨ ـ **مصنف عبد الرزاق**، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٧٨٩ ـ **منار السبيل في شرح الدليل**، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، المكتبة التجارية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٧٩٠ ـ **منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين**، عبد الرحمٰن بن ناصر السعدي، تحقيق: أشرف عبد المقصود، أضواء السلف، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.

٧٩١ ـ **منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين**، عبد الرحمٰن بن ناصر السعدي، تحقيق د: محمد بن عبد العزيز الخضيري، دار الوطن، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.

٧٩٢ ـ **مواقف اجتماعية من حياة الشيخ العلامة عبد الرحمٰن بن ناصر السعدي**، محمد بن عبد الرحمٰن السعدي ومساعد بن عبد الله السعدي، دار الميمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٧٩٣ ـ **موسوعة الحافظ ابن حجر الحديثية**، جمع: وليد الزبيري وإياد القيسي ومصطفى الحبيب وبشير القيسي وعماد البغدادي، من إصدارات مجلة الحكمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٧٩٤ ـ **موطأ الإمام مالك (رواية محمد بن الحسن الشيباني)**، مالك بن أنس الأصبحي، المكتبة العلمية، الطبعة الثانية.

٧٩٥ ـ **موطأ مالك (رواية أبي مصعب الزهري)**، مالك بن أنس الأصبحي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ.

٧٩٦ ـ **نصب الراية لأحاديث الهداية**، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، دار الحديث، ١٣٥٧هـ.

٧٩٧ ـ **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، محمد بن علي الشوكاني، دار النفائس، الأخيرة.

فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة